

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصرف الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014

الملاحظات البارزة



مولاي حاميم الملالة؛

عرفت سنة 2014 تحسنا نسبيا لمؤشرات المالية العمومية من خلال تراجع عجز الميزانية الذي بلغ 4,9% من الناتج الداخلي الإجمالي مقابل 4,5% سنة 4,9% سنة 2012 ووجه سنة 2012 وتطورا في وضعية الحسابات الخارجية مع تقلص جديد في عجز الحساب الجاري لميزان الأداءات الذي انخفض إلى 4,5%. وقد ساهم هذا التحسن، إلى جانب استمرار تدفقات الاستثمارات الاجنبية والقروض، في الرفع من احتياطيات الصرف.

ويعزى تراجع عجز الميزانية أساسا إلى ارتفاع المداخيل غير الجبائية بنسبة 21,7% بفضل الامدادات الخارجية وكذا تقلص نفقات المقاصة بنسبة 21% على إثر تنفيذ نظام المقايسة وتراجع الاسعار العالمية للمواد المدعمة.

بيد أن المالية العمومية مازالت تواجه مجموعة من الاكراهات تتعلق أساسا بثقل كتلة الأجور التي بلغت خلال سنة 2014 ما يناهز 101,64 مليار درهم بنسبة تعادل 11% من الناتج الداخلي الاجمالي وكذا بالنفقات المترتبة عن فوائد و عمو لات الدين التي ارتفعت بنسبة تزيد عن 10%. وبخصوص الدين العمومي للخزينة، فقد وصل مبلغه الجاري إلى 584,2 مليار درهم أي ما يعادل 9,63% من الناتج الداخلي الإجمالي، في حين بلغ حجم الدين العمومي الاجمالي 743 مليار درهم بنسبة تعادل 81% من الناتج الداخلي الإجمالي مقابل 76% سنة 2013 مسجلا بذلك ارتفاعا ملحوظا.

وقد شهد الاقتصاد الوطني سنة 2014 تراجع نمو الناتج الداخلي الاجمالي إلى 4.2% مقابل 4.7% سنة 2013 إثر انخفاض القيمة المضافة للقطاع الفلاحي والانتعاش البطيء للنشاط غير الفلاحي، مما أثر سلبا على سوق الشغل، حيث تفاقم معدل البطالة إلى 4.2% مسجلا زيادة 4.2% نقطة بالمقارنة مع سنة 2013، وبلغ هذا المعدل 4.2% في المناطق الحضرية.

وقصد معالجة هذه الإشكاليات يتعين العمل على الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني ومواصلة إنجاز الاصلاحات الهيكلية الضرورية والحرص على تنفيذها في أجال مناسبة

وإجراء تقييم منتظم للقرارات والسياسات المعتمدة والأخذ بمبادئ الحكامة الجيدة بما يحقق النجاعة والفعالية والاقتصاد في مختلف تدخلات الاجهزة العمومية.

في هذا السياق تندرج تدخلات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات من خلال إنجاز مختلف المهام الرقابية الموكولة إليها والتي تهدف إلى ضمان ممارسة مراقبة مندمجة ومتوازنة على جميع المتدخلين في مختلف أوجه التدبير العمومي.

وتسعى المنهجية المعتمدة إلى التوفيق بين مهام الاختصاصات القضائية لهذه المحاكم، من خلال التأكد من شرعية ومدى مطابقة مختلف أعمال التدبير للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتقييم مدى تحقيق الاهداف المحددة والنتائج المنجزة وتكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل، وتقييم منظومة الرقابة الداخلية المعتمدة، وكذا تقييم المشاريع العمومية بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما تم إنجازه وبالنظر إلى الامكانيات المتاحة.

وتدعيما لهذا الاتجاه، حرصت المحاكم المالية في وضع برامجها السنوية على إعمال المنهجية القائمة على المخاطر وعلى مبدأ التوازن بين الاختصاصات.

في هذا الإطار، قام المجلس، خلال سنة 2014 بتجديد هيكله التنظيمي، من خلال إحداث غرفة التدقيق والبت في الحسابات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين لمصالح الدولة، تفعيلا لمنهجية الرقابة المندمجة في تنفيذ العمليات المالية باعتماد مقاربة تروم تحديد المخاطر الناجمة عن الثغرات الكامنة في نظام المراقبة الداخلية لدى مختلف المصالح التابعة للدولة والمزج بين مقاربة التدقيق المستندي وتلك المتعلقة بالتحريات الميدانية.

كما واصل المجلس خلال نفس السنة برمجة مهمات رقابية لمعالجة مواضيع ذات بعد أفقي تتناول تقييم وظائف تشترك في ممارستها أجهزة مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة للجبايات المحلية وتدبير المناز عات القضائية للدولة.

و على صعيد آخر، عرفت هذه السنة برمجة مهمات رقابية بشراكة مع المجالس الجهوية للحسابات، شملت على الخصوص مجالي الصحة والتعليم. ويعتزم المجلس تطوير هذه الشراكة حتى تتأقلم المجالس الجهوية مع مراقبة بعض الاجهزة على المستوى الجهوي،

مستبقة بذلك ما قد تسفر عليه الجهوية الموسعة من تحويل بعض الاختصاصات إلى مجالس الجهات الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات.

وبصفة عامة، تروم مختلف تدخلات المحاكم المالية، من خلال ممارسة هذه الاختصاصات، الوقاية من مخاطر سوء التدبير العمومي، وذلك برصد النقائص التي تطبع تنظيم ونشاط الأجهزة موضوع المراقبة، وذلك بإثارة انتباه مسؤولي هذه الأجهزة إلى مختلف مكامن المخاطر التي تستوجب تعديلات وتقويمات، واقتراح السبل الكفيلة بتجاوز هذه الاختلالات، وكذا زجر الأفعال التي قد تشكل مخالفات من شأنها أن تثير مسؤولية المدبرين العموميين برسم الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية، وعند الاقتضاء تحريك المتابعة الجنائية بشأن تلك الأفعال.

و هكذا، أنجز المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2014 ستة عشر (16) مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية، كما أصدر 103 قرارا قضائيا منها 84 قرارا يتعلق بالبت في حسابات المحاسبين العموميين و19 قرارا برسم التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في حين أحال على السيد وزير العدل ملفين يتضمنان أفعال قد تكتسى صبغة جنائية.

أما بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، فقد بلغ عدد المهمات الرقابية المنجزة خلال سنة 2014 ما مجموعه 125 مهمة شملت مختلف أصناف الجماعات الترابية والمرافق العمومية المحلية وبعض شركات التدبير المفوض، وكذا بعض الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي، هذا إضافة إلى إصدار ها 1.127 حكما نهائيا بخصوص البت في الحسابات و 29 حكما في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما أصدرت هذه المجالس ما مجموعه 47 رأيا بخصوص حسابات إدارية لم تصادق عليها المجالس التداولية للجماعات الترابية المعنية.

ويقدم هذا الكتاب الملاحظات البارزة المتعلقة بالمهمات الرقابية المدرجة ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014، والمسجلة من طرف المحاكم المالية في ميدان مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية،



الملاحظات البارزة المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في ميدان مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

يتضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014، ملخصات تهم 16 مهمة رقابية أنجزتها مختلف غرف المجلس المختصة في ميدان مراقبة تسيير الأجهزة العمومية واستخدام الأموال العمومية الممنوحة للجمعيات.

وسيتم في إطار هذه الخلاصة العامة، عرض أبرز الملاحظات التي أثيرت من خلال المهمات الرقابية المذكورة.

مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

عرفت مراقبة تسيير مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية تسجيل عدة نواقص واختلالات ترجع بالأساس إلى التأخر في تفعيل الإصلاح. وقد همت أبرزها، بشكل رئيسي، الجوانب التالية:

أولا. نظام تسجيل المركبات

تشوب معالجة ملفات تسجيل المركبات العديد من الاختلالات المرتبطة، على وجه الخصوص، بالمراقبة التقنية ومعالجة العمليات، وكذا استغلال الملفات الخاصة بها.

ففيما يخص المراقبة التقنية، فإن تدهور الحالة الميكانيكية للمركبة لا يشكل مبررا لرفض عملية تغيير الملكية. كما ينظر لمحاضر المراقبة التقنية كمجرد وثائق إدارية.

وتشوب عيوب أخرى مسطرة تسجيل المركبات، خاصة ما يتعلق بتحديد هوية المركبات، والمصادقة الفردية على المركبات وتسجيل السيارات القادمة من الخارج.

وفيما يخص تدبير مراكز التسجيل لعمليات تحديد هوية المركبات، فتتمثل بعض أوجه القصور في نقص الموارد البشرية المؤهلة تقنيا وغياب مستوى ثاني للمراقبة. زيادة على ذلك، فإن الموظفين المكلفين بتحديد الهوية يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

أما على مستوى تدبير المصادقة الفردية على المركبات الجديدة، والتي تدخل في صلاحيات مراكز التسجيل، فإنها تختزل عمليا في تحديد القوة الجبائية للمركبة.

كما أن ضعف النظام المعلوماتي الحالي للتدبير وغياب أرضية لتبادل المعلومات بين مختلف المصالح المتدخلة يفضيان إلى تدهور جودة الخدمة العمومية المقدمة، ناهيك، عن فتح المجال للمخاطر المرتبطة بالغش، بما في ذلك تزوير شهادات التعشير الجمركي ومحاضر المراقبة التقنية وتسجيل مركبات أرقام إطاراتها الحديدية مختومة.

وبخصوص تدبير التعرضات على البطاقات الرمادية، يعرف النظام الحالي لتدبير التعرضات على البطاقات الرمادية اختلالات تحول دون تفعيل العديد من المقتضيات التنظيمية، كما هو الحال بالنسبة لإنشاء سجل وطني للمركبات وإخبار المواطنين عن كل تعرض يخصهم.

ومن جهة أخرى، لوحظت، على مستوى معالجة ملفات البطاقات الرمادية، عدة اختلالات تتعلق بالمخاطر الوظيفية والقصور في المقتضيات المتعلقة بالتوكيل من أجل نقل ملكية المركبات، وتهم، أيضا، عدم احترام الآجال الإدارية، إضافة إلى عدم تفعيل المقتضيات التنظيمية لجزر هذه الاختلالات.

ثانيا. الإثبات الآلى للمخالفات

يعرف تفعيل نظام الإثبات الآلي للمخالفات العديد من الاختلالات تحد من فعاليته وتشكك في مصداقيته. وتتعلق، أساسا، باقتناء رادارات مراقبة السرعة قبل إقرار الإطار القانوني المنظم لها، وما نجم عنه من تأثير سلبي على تسيير حظيرة الرادارات الثابتة وصيانتها، إضافة إلى القصور في اختيار مواقع التثبيت، وكذا عدم استيفاء المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالمصادقة على الرادارات الثابتة ومعايرتها.

كما عرف استغلال وتدبير حظيرة الرادارات الثابتة وجود اختلالات تتعلق بالتنظيم، وبالوسائل المرصودة لضمان تسيير حظيرة الرادارات الثابتة، وكذا بغياب بنية ملائمة لمعالجة المخالفات المرصودة أليا، زيادة على نواقص تكنولوجية في التجهيزات، وعدم وثوقية قاعدة البيانات المتعلقة بالبطاقات الرمادية.

و علاوة على ذلك، تعرف منظومة تبادل المعلومات المتعلقة بالمخالفات المعروفة ب "نظام تدبير المخالفات" مجموعة من النقائص بخصوص التغطية الوظيفية، ولا تف بالتغطية الشاملة لمجموع العمليات الناتجة عن تطبيق مقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير، مما ينتج عنه تقادم الأفعال المترتبة عن المخالفات المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه، حاليا، تطرح عدة تساؤلات من داخل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بشأن هذه المنظومة واستمراريتها.

وبالرغم من وجود الاختلالات سالفة الذكر المتعلقة بتدبير المراقبة الآلية، أطلقت مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية مشروع توسعة حظيرة الرادارات الثابتة مع تنويع أصناف المخالفات التي يتم رصدها آليا، كما تتوجه نحو الاستعانة بخبرة خارجية للقيام بوظيفة المراقبة الآلية.

ثالثا. تنظيم مراكز التسجيل وتسييرها

يلاحظ أن مراكز التسجيل، التي تقوم بضمان خدمات القرب التي تقدمها الوزارة في مجال رخص السياقة والبطاقات الرمادية، لا ترق إلى مستوى وحدات تنظيمية قائمة بذاتها في الهيكل التنظيمي للوزارة. كما أن از دواجية تبعيتها الإدارية تطرح عائقا تنظيميا في تحديد الجهة المكلفة بالإشراف عليها. كما يؤثر غياب إطار قانوني لتنظيم مراكز التسجيل على ظروف الاشتغال داخلها.

و علاوة على ذلك، تعاني هذه المراكز من انخفاض في عدد العاملين بها مع سوء توزيعهم بين مختلف المراكز (تشتغل بعض المراكز بعون واحد ومدير مركز). ويضاف إلى ذلك، تقدم هذه الفئة في السن مع العديد من الإحالات المستقبلية على التقاعد على المدى القصير والمتوسط.

ومن أجل الرفع من عدد العاملين بمراكز التسجيل، لجأت المديرية إلى إبرام صفقات للحراسة والاستقبال، التحق على إثرها مجموعة من أعوان القطاع الخاص بهذه المراكز قصد القيام بوظائف تهم الاستغلال (كتسليم البطاقات الرمادية ورخص السياقة ومعالجة ملفات البطاقات الرمادية...). وذلك خلافا لطبيعة الخدمة المحددة لهم في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة سلفا.

ومن ناحية أخرى، يبقى الوضع العام للمقرات الإدارية الخاصة بمراكز التسجيل غير مناسب، في غالب الحالات، لاستقبال العموم.

وبخصوص الأرشيف بمراكز التسجيل، فبالرغم من حساسية الوثائق المكونة له، وخاصة الملفات المتعلقة بالبطاقات الرمادية التي تشكل سندات للملكية، فإن ظروف حفظها تظل غير مناسبة، وذلك راجع، بالأساس، إلى عدم ملاءمة البنايات والتجهيزات، وإلى النقص في الموارد البشرية المؤهلة، وإلى غياب إجراءات ملائمة لتنظيم عملية الأرشيف.

رابعا. تعليم السياقة وامتحان رخصة السياقة

نص القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على عدة مقتضيات تهدف إلى إعادة تأهيل قطاع تعليم السياقة الذي يعد إحدى الركائز في مكافحة ظاهرة انعدام السلامة الطرقية. غير أن تفعيل هذه المقتضيات يواجه صعوبات وبطئا في ترجمتها إلى واقع عملي. لذلك يعاني هذا القطاع من عدة اختلالات، الأمر الذي ساهم في إبطاء وتيرة إصلاحه.

ففيما يتعلق بمهنة "مدرب تعليم السياقة"، وبعد تسوية شاملة لوضعية العديد من المدربين الممارسين في وضعية غير قانونية، فإن تأهيل هذه الفئة يعرف تأخرا في التفعيل رغم سن قاعدة إلزامية التكوين المستمر كل ثلاث سنوات.

أما ما يتعلق بتسيير مؤسسات تعليم السياقة، فقد تضمنت النصوص التنظيمية المتعلقة بها ضوابط للمراقبة، ونصت على عقوبات ضد المخالفين. غير أن عملية تطبيق هذه الضوابط الرقابية على أرض الواقع ظلت عصية على التحقيق.

ومن جانب آخر لوحظ، على مستوى تسيير رخص السياقة، وجود نقص في الموارد البشرية التي تقوم بوظيفة العون الممتحن، وكذا غياب نظام خاص بهذه الفئة.

ومن الناحية اللوجستيكية والتقنية، وبهدف ضبط الامتحان النظري المتعلق بالحصول على رخصة السياقة، أدخلت مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية النظام الآلي منذ سنة 2000، باقتناء أول نظام متعدد الوسائط التسيير الآلي للامتحانات النظرية. وفي الوقت الذي كان فيه هذا النظام لا يزال في بداية الاستغلال ابتداء من تاريخ 9 فبراير 2004 (ثم التسليم النهائي للصفقة بتاريخ 2 نونبر 2006)، قررت المديرية المعنية وضع نظام جديد للامتحان. فانطلقت طلبات العروض لاقتناء المعدات المتعلقة به ابتداء من سنة 2005، في حين لم يشرع في وضعه في مراكز التسجيل إلا ابتداء من يونيو 2012.

وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن نظام الامتحان الفردي في نسخته الحالية، لا يسمح بتحقيق الأهداف المعلنة من لدن الإدارة، والتي صمم من أجلها هذا النظام، ومنها الشفافية والإنصاف والمصداقية أما الامتحان التطبيقي، فيظل في شموليته غير مطابق لمقتضيات القانون رقم 52.05 سالف الذكر، ويختزل في كونه مجرد إجراء إداري.

خامسا. مساهمة المديرية في تمويل بعض الأنشطة والمشاريع

لقد أفضى توفر الموارد المالية لدى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية باعتبارها مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة، وخاصة بعد الزيادة التي عرفتها الرسوم الخاصة بالبطاقات الرمادية ورخص السياقة، إلى تمويل أنشطة ومشاريع تهم مديريات أو مؤسسات عمومية أخرى، ولا تندرج في نطاق مهام ومجال عمل مديرية النقل الطرقي والسلامة الطرقية، كما أن لهذه العمليات بنودا مخصصة في إطار الميزانية العامة للدولةً.

وقد تم هذا التمويل إما مباشرة، مثل، تمويل برنامج محدد لتحسين التشوير الطرقي وتجهيزات السلامة داخل المحاور الطرقية الاستراتيجية ذات الأولوية القصوى، أو عنّ طربق تحويلات مالية لفائدة الصناديق الخاصة للخزينة

تفويض التدبير المتعلق بنظام تدبير رخص السياقة والبطائق الرمادية من طرف وزارة التجهيز والنقل

يعتبر مشروع تغويض التدبير المتعلق بالبطائق الرمادية ورخص السياقة أحد أهم المشاريع التي تم تنفيذها على صعيد مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، بالنظر إلى الموارد الكبيرة التي تمت تعبئتها من أجله

وفي هذا السياق، تم توقيع اتفاقية تفويض التدبير بتاريخ 18 فبراير 2007 بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (المفوض)، ووزارة الاقتصاد والمالية، وشركة "السياقة كارد" الحاصلة على تفويض التدبير (المفوض إليه). ويتمثل الغرض من الاتفاقية في إنجاز واستغلال وتمويل وصيانة النظام الجديد لتدبير رخص السياقة والبطائق الرمادية الالكتر ونبة

لقد حقق تفويض التدبير منافع ملموسة على مستوى تدبير الوثائق الالكترونية وإصدارها، وذلك من خلال تطوير نظام معلوماتي حديث يعنى بتدبير الأنشطة الأساسية لمراكز التسجيل، فضلا عن إصدار رخص للسياقة وبطائق رمادية الكترونية تستجيب للمعايير الدولية، ومن المفترض أن يكون لها موثوقية أكبر وحماية أفضل من التزوير، كما يمكن استخدامها على نطاق واسع، بالإضافة إلى كونها تشكل عنصرا مهما في تحسين مستوى السلامة الطرقية

غير أن عملية تفويض التدبير تعرف عدة نقائص تتعلق بجو انب أساسية، من قبيل اعتماد نمط تفويض التدبير في حد ذاته، و المقتضيات التعاقدية بين المفوض و المفوض إليه، إضافة إلى تنفيذ مشروع تفويض التدبير على أرض الواقع، ومراقبة وتتبع الإنجازات ومشروع تدبير التفويض، وكذا كيفية تدبير الشركة المفوض إليها.

و علاوة على ذلك، وبصفة عامة، سجل المجلس الأعلى للحسابات عدم إلمام مصالح الإدارة بمعظم أوجه نظام تدبير الوثائق الالكترونية، وخاصة ما يتعلق بالنظام المعلوماتي بكافة مكوناته كما تجدر الإشارة إلى ضعف انخراط مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك في مشروع تفويض التدبير بكافة مكوناته وتواجدها في وضعية تبعية دائمة تجاه المفوض الدي يتحكم في نظام تدبير وإصدار البطائق الرمادية ورخص السياقة الالكترونية.

ومن شأن المخاطر التي وقف عليها المجلس الأعلى للحسابات أن يكون لها تأثير كبير في المستقبل على إنجاز الخدمة العمومية التي تقدمها مراكز التسجيل، وبصفة خاصة، على تدبير وإصدار البطائق الرمادية ورخص السياقة الالكترونية.

وقد تفاقمت هذه الوضعية نظرا إلى غياب مصلحة وموارد بشرية مؤهلة وقادرة على تحمل مسؤولية تسلم النظام المعلوماتي والتكفل باستغلاله عند نهاية فترة تمديد مدة التدبير المفوض، وكفيلة، أيضا، بصيانته ومتابعة التطورات المعلوماتية المستقبلية (وحدات ووظائف جديدة وإدخال تغييرات قانونية أو مسطرية).

وبذلك، تجد الإدارة نفسها أمام خطر التمديد التلقائي والمستمر لاتفاقية تفويض التدبير عند اقتراب انتهاء المدة التعاقدية وبشروط غير مناسبة (لاسيما المرتبطة منها بالتكاليف).

بموازاة ذلك، ثمة نقائص أخرى من شأنها أن تكون مصدرا لمخاطر جمة من ضمنها ما يلى:

- العيوب المستمرة المرتبطة بالنظام المعلوماتي، وبموثوقية قواعد البيانات وشموليتها ودقتها؛
- توفر معطيات شخصية مهمة لجزء كبير من المواطنين لدى المفوض إليه (والتي تتحمل الإدارة العمومية مسؤولية الحفاظ على سريتها) مع ما يرافق ذلك من مخاطر استخدامها بشكل غير مناسب، ولاسيما لأغراض تجارية؛
- تدبير الشركة المفوض إليها والمخاطر المحتملة بخصوص قدرتها على الوفاء بديونها في المستقبل، كما تبين ذلك الملاحظات السابقة والمرتبطة خصوصا بعلاقتها مع المساهمين الرئيسيين (فوائد التأخير الكبيرة، ودفع 67,5 مليون در هم لفائدة أحد المساهمين، ونقل النزاع مع أحد منتجي البرامج المعلوماتية إلى شركة السياقة "كارد" وأسعار اقتناء البطائق الذكية وغيرها)؛
 - المخاطر الضريبية.

هكذا، وفي حالة الإبقاء على الوضعية الراهنة وفي غياب التنفيذ السليم لإجراءات عملية تملك تفويض التدبير من طرف المفوض، فإن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك قد تجد نفسها في نهاية مدة تفويض التدبير وتمديده (من 2007 إلى غاية 2017) في وضعية صعبة تتسم، على الخصوص، بما يلى:

- نظام معلوماتي صعب الاستغلال ولا تتحكم فيه الإدارة، ولا يمكن لها صيانته وتطويره إلا باللجوء إلى خدمات الشركة المفوض إليها (أو المساهمين الرئيسيين)؛
- رخص سياقة وبطائق رمادية إلكترونية ذات استعمال لا يختلف عن مثيلاتها الورقية، لاسيما على مستوى المراقبة؛
 - أجهزة استغلال وتجهيزات متهالكة سيكون تجديدها ضروريا

المركز الوطنى لإجراء الاختبارات والتصديق

قام المجلس بافتحاص عدة جوانب في تسيير المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، ووقف على مجموعة من الملاحظات، من أبرزها ما يلَّى:

أولا. المهام والتنظيم والموارد البشرية

لقد لوحظ عدم قيام المركز الوطني بدراسة النماذج التي تساعد على الاقتصاد في الطاقة في النقل الطرقي. كما أنه، وبالرغم من كون مهمة إجراء الاختبارات ضرورية للتأكد من مطابقة المركبات وتوابعها للمعايير والشروط التقنية اللازمة للمصادقة عليها، فإن هذا الأخبر لم بقم بعد بتفعيلها

وعلاوة على ذلك، لم يضع المركز الوطني برامج متعددة السنوات ومخططات عمل موثقة تحدد المشاريع والوسائل المخصصة وكذا مؤشرات النتائج بهدف تنزيل الرؤية الاستراتيجية للوزارة. وقد انعكس هذا النقص بشكل سلبي على جودة البرمجة الميزانياتية، وهو ما عرقل إنجاز أغلبية المشاريع المبرمجة في ميزانية الاستثمار.

كما لوحظ أن التنظيم الحالي للمركز الوطني يشكل إكراها حقيقيا يحول دون القيام بمهامه على الوجه المطلوب زيادة على ذلك، فإن المركز الوطني لم ينجز أي تكوين مستمر لفائدة مستخدميه خلال الخمس سنوات الأخيرة، وذلك بالرغم من التفاوت الموجود بين التكوين الأساسي لبعض الموظفين والمناصب التي يشغلونها

وفي نفس السياق، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات توجه المركز الوطني نحو الاستعانة بجهات خارجية للقيام بالعديد من أنشطته دون أن يندرج هذا الخيار ضمن رؤية واضحة وموثقة لنموذج تنظيمي مستهدف. وبالرغم من افتقاره للخبرة الكافية لإنجاح مثل هذه المشاريع، فإن المركز الوطني لم يتخذ الإجراءات المواكبة لتقوية قدراته على التتبع والمراقبة

ثانيا المراقبة التقنية للمركبات

1. فيما يتعلق بتأهيل قطاع المراقبة التقنية

تأثرت عملية تأهيل قطاع المراقبة التقنية للمركبات بالاختلالات المرتبطة بإسقاط الإجراءات المسطرة على مستوى الخطط الاستراتيجية المندمجة الاستعجالية للسلامة الطرقية، وخاصة منها تلك المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبات، بالإضافة إلى التأخير في إنجاز العديد من الأنشطة المبرمجة. كما تم إرباك عملية التأهيل نتيجة لعدم استقرار مراكز المر اقبة التقنية ضمن شبكات ربطها

فيما يتعلق بإنشاء مراكز وشبكات المراقبة التقنية

سجل المجلس الأعلى للحسابات أن المركز الوطني لم ينجز أي دراسة قطاعية خلال سنوات 2009 و2010 و2013 بهدف التحرى حول وضعية قطاع المراقبة التقنية على مستوى التوزيع الجغرافي والتغطية الترابية، وكذا التوافق بين عدد خطوط المراقبة الموجودة وحجم حظيرة المركبات، وذلك بغية ضمان التوازن في التوزيع والحضور

الجغر افيين. كما لوحظ أن المركز الوطني يغير باستمرار المنهجية والفرضيات المستخدمة لتحديد عدد خطوط المراقبة التي يلزم إنشاؤها وتوزيعها الجغرافي، مما يؤثر على عملية تقدير حجم الخصاص في ميدان المراقبة التقنية.

وفضلا عن ذلك، قام المركز الوطني بالترخيص لمجموعة من مراكز المراقبة التقنية بإضافة خطوط للمراقبة لم تكن مدرجة في الخصاص المقدر في إطار الدراسات القطاعية. كما سجل المجلس عدم توفر بعض العمالات والأقاليم داخل مجالها الترابي على مراكز للمراقبة التقنية.

وابتداء من سنة 2012، تم تحويل مسطرة إعلان المنافسة لفتح واستغلال شبكة من مراكز المراقبة التقنية عن هدفها لصالح الانتقاء المباشر من طرف الإدارة للمستثمرين لفتح واستغلال مراكز المراقبة التقنية كما كان معمولا به قبل إعادة تأهيل القطاع، وذلك عوض أن يكون الترخيص بفتح واستغلال مراكز المراقبة التقنية مخصصا للشبكات كما تنص على ذلك الأنظمة الجاري بها العمل. كما لوحظ وجود تعامل تفضيلي في إطار الترخيص لشبكة "سلامة".

وفي نفس السياق، فقد تبين بأن بعض الشبكات المرخص لها لم تف بكل الالتزامات المتعلقة بالاستثمارات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الملحقة بتراخيصهم، إضافة الى تأخير كبير قد عرفته الاستثمارات المنجزة. كما لاحظ المجلس قصورا في تدخل المركز الوطني للتأكد من إنجاز الشبكات لالتزاماتها. ناهيك عن عدم تطبيق المركز الوطني للإجراءات الإدارية المنصوص عليها في دفاتر التحملات في مواجهة الشبكات المخلة بالتزاماتها.

3. فيما يتعلق بتتبع نشاط مراكز المراقبة التقنية

حالت بعض النواقص دون قيام المركز الوطني بالإشراف على نشاط المراقبة التقنية في أحسن الظروف. ويتعلق الأمر بما يلي:

- اعتماد المركز الوطني في تنفيذ قراراته على الأنظمة المعلوماتية للشبكات التي تشكل أساس نظام تدبير نشاط المراقبة التقنية، إلى جانب محدودية النظام المعلوماتي للمراقبة التقنية المعتمد من طرف المركز الوطني؛
- قصور في مراقبة المركز الوطني لتجهيزات المراقبة التقنية، حيث، وفي غياب معطيات حول حالة التجهيزات، فإن بعض مراكز المراقبة التقنية قد تخاطر باستغلال خطوط تحتوي على تجهيزات غير مضبوطة، وتقوم، بالتالي، بتسليم محاضر مراقبة إيجابية على أساس قياسات خاطئة؛
- وجود اختلالات مرتبطة بعملية التخطيط والبرمجة لتنظيم الامتحانات الخاصة بالترخيص للأعوان الفاحصين، وكذا باعتماد مؤسسات لإنجاز التكوين المستمر اللازم للحفاظ على شهادة الأهلية المهنية الخاصة بهم، وبتتبع ومراقبة هاته الفئة من المتدخلين في عملية المراقبة التقنية؛
- عدم تجاوز عدد مهمات الافتحاص المنجزة من طرف المركز الوطني، خلال الفترة 2009-2013، 78 مهمة، وعدم إخضاع المركز الوطني أيا من مراكز المراقبة التقنية للإفتحاص سنة 2011؛

- تقصير المركز الوطني في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل اتجاه بعض حالات عدم المطابقة وبعض المخالفات
- تأخر العديد من مراكز المراقبة التقنية في دفع مبالغ الأجرة المتعلقة بالمصادقة على معطيات المراقبة التقنية المحصل عليها لفائدة المركز الوطني.

ثالثا. المصادقة على المركبات وتوابعها

أيما يتعلق بتدبير جدولة تطبيق القواعد التقنية للمصادقة

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- غياب دراسات موثقة تبين أثر دخول القواعد التقنية للمصادقة المعتمدة بدول الاتحاد الأوروبي حيز التطبيق وإمكانية تطبيقها بالنسبة للصناعة الوطنية؛
- ضعف في التدرج خلال تطبيق القواعد التقنية للمصادقة بالنسبة للصناعة الوطنية على الرغم من جدولة دخولها حيز التنفيذ لمدة أربع سنوات؟
- عدم القيام بدر اسة، بشكل كاف، لقر ار تمديد آجال تطبيق القو اعد التقنية للمصادقة لسنتين اضافيتين؛
- بالرغم من تشديدها للقواعد التقنية للمصادقة بشكل غير متدرج، فإن وزارة التجهيز والنقل لم تقم بالتنسيق مع وزارة الصناعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأهيل القطاع، وذلك في إطار تعاقدي مع المهنيين قصد إعدادهم لتطبيق القواعد التقنبة

2. فيما يتعلق بتدبير المصادقات حسب نوع المركبات وتوابعها

سجل المجلس وجود تأخير في تطوير نشاط إجراء الاختبارات من طرف المركز الوطني. حيث لم يتخذ هذا الأخير الإجراءات العملية اللازمة لتلبية طلبات الصناع الوطنيين بخصوص إجراء الاختبارات في أفق دخول القواعد التقنية حيز التطبيق. كما سجل عدم وضع المركز الوطني لدفتر تحملات خاص باعتماد الصناع ووكلائهم

فضلا عن ذلك، فقد لوحظ قصور في المراقبات التي تخضع لها المركبات المقدمة للمصادقة، حيث تبين أن المر اقبات التي يقوم بها المركز الوطني على المركبات المقدمة للمصادقة حسب النوع تقتصر على إجراء فحوصات بسيطة عن طريق المعاينة وتتحصر عملية المراقبة في التأكد من وجود أرقام المصادقة على بعض عناصر المركبة، وهو ما يظل غير كاف للتأكد من أن العناصر المقدمة في الملف هي نفسها الموجودة في المركبة المقدمة للمصادقة

إضافة إلى ذلك، تبين وجود قصور في مراقبة مطابقة المركبات المصادق عليها حسب النوع، حيث لم يقم المركز الوطني بأية عملية لمراقبة مطابقة المركبات المعروضة للبيع مع النماذج المصادق عليها، مما لا يمكنه من التحكم في المخاطر المرتبطة بدخول مركبات غَير مطابَّقة إلى الحظيرة الوطنية للمركبات، الشيء الذي يفرغ نظام المصادقة حسب النوع من محتواه. كما لوحظ عدم تطبيق المركز الوطني للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في حالة اكتشاف مركبات غير مطابقة للنماذج المصادق عليها.

3. فيما يتعلق بتدبير المصادقات على المركبات بصفة منفردة

بهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- قيام المركز الوطني بالمصادقة على مركبات لا تحترم بعض القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون بالاعتماد على استثناءات لا تحترم مبدأ توازي الشكل بخصوص النصوص القانونية المعمول بها؛
- وجود صعوبات عملية للتمييز بين أنواع واستعمالات المركبات المطلوب المصادقة عليها؟
- تجاوز المركز الوطني لاختصاصه فيما يتعلق بالمصادقة على المركبات المخصصة لنقل المواد الخطيرة؛
- عدم القيام بضبط كافي لمجال ممارسة المصادقة على المركبات التي عرفت تغييرات ملموسة وتلك المصابة بأضرار خطيرة.

مديرية الأرصاد الجوية الوطنية

عرفت مراقبة تسبير مديرية الأرصاد الجوية الوطنية تسجيل عدة ملاحظات، يتعلق أبرزها بالجوانب التالية:

أولا. الإطار المؤسساتي والقانوني للمديرية

بالنظر لأهمية هذا القطاع والحجم الذي وصلت إليه المديرية، فإن الإطار المؤسساتي والقانوني لمديرية الأرصاد الجوية الوطنية أصبح متجاوزا، إذ أن نظام مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة لم يعد ملائما لتطوير المؤسسة وتعزيز التطور المستمر والمتناغم للقطاع ولا يساعد على التجاوب، بالسرعة والكفاءة المطلوبين، مع الانتظارات المتزايدة للفاعلين الاقتصاديين والمؤسساتيين، وكذا حاجيات المواطنين في مجالات الأرصاد الجوية والمناخ وبالتالي، لا يساعد على تحسين المستوى المهني والعلمي للمديرية.

كما أن هذا الوضع يعيق تطوير رؤية متكاملة ومندمجة للقطاع، ويعد سببا رئيسيا للتأخير الذي يعرفه تحقيق عقد برنامج يحدد التوجهات الاستراتيجية وخطط واضحة للعمل لها علاقة، ليس، فقط، بمهنة التوقعات المناخية، ولكن أيضا بالجوانب المتصلة بقضايا مكافحة أثار تغير المناخ، ودعم تدبير المخاطر الطبيعية والصحية والبيئية التي تشكل تهديدات حقيقية ليلدنا

فضلا عن ذلك، فإن النظام الحالي لا يشجع على تطوير الأنشطة التجارية للمديرية، إذ أن العديد من الإجراءات والمهام المتصلة بالمهنة وبمجالات اشتغال المديرية تتوزع بين هياكل مختلفة (تعدد الأمرين بالصرف المساعدين، وتعدد مصادر الاعتمادات المالية، وكذا

تعدد الاختيارات في مجال التخطيط ووضعيات الموظفين ...)، مما يجعل عملية صنع القرار معقدة وتحديد التكاليف صعبا، وهو ما ينتج عنه ضعف في الكفاءة والأداء.

ثانيا. على مستوى ممارسة المهام المتعلقة بدراسة المناخ

تعتبر البيانات المناخية تراثا وطنيا، وهو ما يستدعى الحفاظ على الذاكرة المناخية، وذلك عبر ضمان توفر قاعدة بيانات مناخية محينة وموثوق منها لتلبية احتياجات مستخدمي هذه البيانات. ولهذا الغرض، تستخدم مديرية الأرصاد الجوية الوطنية وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات غير أنه لوحظ أن البيانات الإلكترونية المناخية ليست مكتملة بعد، حيث أن البيانات القديمة لا تزال مخزنة على حامل ورقى في انتظار نقلها إلى الحاسوب. كما أن المديرية ليس لديها نظام فعال لإدارة الوثائق وأرشيف المناخ. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن المديرية أبرمت أربعة صفقات، ما بين سنتي 2010 و2013 بمبلغ إجمالي قدره 1.798.929.12 در هم.

وبالإضافة إلى ذلك، تظل شبكات الرصد المناخية غير كافية، من حيث العدد والتوزيع، مما لا يسمح بإنجاز در اسات مناخية موثوق منها، وهو ما ينتج عنه ضعف البحث العلمي في المديرية، حيث أن حصة البحوث الأساسية ضمن أنشطتها لا تزال غير كافية للحفاظ على موقع تكنولوجي دولي متقدم.

ثالثًا. تطوير مهارات وخبرات المديرية بما يتناسب وتطور القطاع

على الرغم من تطوير ها لمهارات وخبرات معترف بها، فإن المديرية تعاني من تأخر في مجال الأرصاد الجوية القطاعية. ففي الواقع، وبصرف النظر عن تقديم المساعدة للملاحة الجوية، فإن مديرية الأرصاد الجوية الوطنية لم تطور، بما يكفى، الوسائل والأدوات المناسبة لتلبية احتياجات القطاعات الاقتصادية، وخصوصا القطاع الفلاحي، حيث يتم التعبير بشكل ملح ومستمر، من طرف الفاعلين في القطاع، عن الحاجة إلى مساعدة

ويلاحظ، في هذا الإطار، أن برنامج التحديث لمحطات المديرية سجل تأخرا كبيرا وغير مبرر. وللتذكير، فإن هذا البرنامج الذي انطلق في عام 2010، ليستمر إنجازه لمدة ثلاثة (3) سنوات، لم يكتمل بعد حتى حدود نهاية عام 2014.

وعلاوة على ذلك، فإن تراكم الخبرة في إدارة البيانات وتطوير النماذج (la modélisation) ليس في المستوى المطلوب. ومن المرجح أن إيلاء العناية اللازمة بهذا المجال، قد يحدث وضعا أفضل لمديرية الأرصاد الجوية الوطنية، مما سيعزز لا محالة مركزها المؤسساتي والمهني، سواء على المستوى المحلى أو الدولي.

رابعا. بخصوص تطوير خدمات الأرصاد الجوية

إن نظام الإنذار الحالي لا يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية. والواقع أن المديريات الجهوية للأرصاد الجوية هي المسؤولة عن رصد الظواهر المحلية وكل ما يتعلق بحاجيات المستعملين المحليين. ومع ذلك، فإن التوقع على المستوى المحلى شبه منعدم إلا في المحطات المخصصة لخدمة الملاحة الجوية (الطيران).

ومن جهة أخرى، لا يوجد أي مؤشر يتيح التأكد من محتوى المعلومات المرسلة فعلى سبيل المثال، فإن مفهوم درجة الحرارة المحسوسة التي تشكل معلومة أساسية لعموم المستعملين، وكذلك المعطيات المتعلقة بالطقس الحيوي (حبوب اللقاح في الجو، ونوعية الهواء،...) لا يتم تحديدها ضمن نشرات المديرية.

وعلاوة على ذلك، فإن دعم الأرصاد الجوية لمختلف الأنشطة عبر التراب الوطني (الزراعة، والمياه، والنقل، وهندسة المياه، والسياحة، إلخ) يعتبر جزءا من التوقعات الجوية العامة. ومع ذلك، لوحظ بعض أوجه القصور في هذا المجال. حيث تبين، على سبيل المثال، بأنه على الرغم من أن مديرية الأرصاد الجوية الوطنية تابعة للوزارة المسؤولة عن قطاع الماء، فإن هذه الأخيرة تدير شبكتها الخاصة برصد الفيضانات والتحذير منها دونما تنسيق بين مختلف المصالح المعنية.

أيضا، وباستثناء اتفاقيتين تم توقيعهما مع وكالة الحوض المائي لأم الربيع ووكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة كل على حدة، فإن مساهمة مديرية الأرصاد الجوية الوطنية، في هذا المجال، تظل محدودة. بحيث لم تطور المديرية، من حيث الرصد والإنذار، معطيات قادرة على توفير المساعدة الملائمة للمستعملين المحليين.

ومن جهة أخرى، تسهر المديرية، بالخصوص، على تقديم المساعدة في مجال الرصد الجوي لكل من قطاع الملاحة الجوية وقطاع الملاحة البحرية، وكذا القطاع الفلاحي.

1. تقديم المساعدة في مجال الرصد الجوي للملاحة الجوية

يخضع النشاط التوقعي لحالة الطقس المرتبطة بالملاحة الجوية لإطار تنظيمي على المستويين الوطني والدولي. إذ يعتمد مجموعة من المعايير المحددة. ويتكون المجال الجوي الوطني من جهتين: شمالية وجنوبية. بحيث تدخل الجهة الجنوبية، على المستوى الدولي، في نطاق الاختصاص الاسباني (جهة جزر الكناري)، لكن مديرية الأرصاد الجوية هي التي تؤمن خدمة تقديم معلومات الرصد الجوي بالنسبة للمطارات أو الرحلات العابرة لهذه الجهة.

وتقوم الاتفاقية الموقعة مع المكتب الوطني للمطارات على أساس مبدأ تحصيل تكلفة خدمة المساعدة المقدمة في مجال الرصد الجوي للملاحة الجوية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن مديرية الأرصاد الجوية لا تعتمد محاسبة تحليلية (احتساب التكاليف وهوامش الربح)، مما لا يمكنها من تحديد التكلفة الحقيقية للخدمات المقدمة للمكتب الوطني للمطارات.

2. تقديم المساعدة في مجال الرصد الجوي للملاحة البحرية

تضم شعبة المراقبة البحرية لمديرية الأرصاد الجوية الوطنية خمس (5) محطات تتوفر على موارد بشرية مهمة، (في كل من الصويرة والدار البيضاء وطنجة الميناء والمحمدية والجرف الأصفر)، و20 محطة أوتوماتيكية في بعض الأماكن الساحلية (موزعة على الساحل). كما تتوفر مديرية الأرصاد الجوية الوطنية على ثلاث (3) محطات بحرية عائمة (مركب أكنول، مركب تابع للمعهد الوطني للدراسات البحرية (INRH)، مركب تابع للمعهد الوطني للدراسات البحرية والجزر (في الدار البيضاء وطنجة والصويرة).

وبالإضافة إلى مهمة المرفق العام التي تضطلع بها المديرية في مجال محاربة التلوث البحري الناتج عن الحوادث الطارئة، وكذا في مجال البحث والإنقاذ في عرض البحر، فإن

المديرية توفر، أيضا، خدمات الرصد الجوي الضرورية للملاحة البحرية. وتعتبر المديرية عضوا في لجنة محاربة التلوث البحري الناتج عن الحوادث الطارئة، وكذا في لجنة البحث والإنقاذ البحريين (المؤطرة بمرسوم رقم 02.01.1891 بتاريخ 9 أكتوبر 2002)، غير أن دورها في هذا الإطار يبقى ضعيفا، حيث أن المديرية لم تقدم أية معطيات حول أنشطتها داخل اللجنتين المذكورتين.

وبخلاف القطاع الجوي، فإن مديرية الأرصاد الجوية الوطنية لم تقم بأي تدخل يتعلق بتوقعات الرصد الجوي البحري بعرض البحر.

3. تقديم المساعدة في مجال الرصد الجوي للقطاع الفلاحي

تتوفر المديرية على محطات للرصد خاصة بالقطاع الفلاحي، تمكن من مراقبة المعايير التقليدية وتمنح معايير أخرى خاصة بالقطاع (قياس حرارة ورطوبة التربة بأعماق مختلفة).

كما تساهم المديرية في مشروع توقعات إنتاج الحبوب المدعم من طرف اللجنة الأوربية، والذي يهدف إلى ملائمة نظام "CGMS" (Crop Growth Monitoring System) على مستوى ثلاث (3) دول هي كينيا والمغرب والصين. ولهذا الغرض، تم، سنة 2015، إحداث تجمع يضم كل من وزارة الفلاحة ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية، والمعهد الوطني للبحث الزراعي لتدبير هذا المشروع.

ومن جهة أخرى، ساهمت المديرية في مشروع ملائمة القطاع الفلاحي مع التغيرات المناخية في المغرب العربي (مشروع مدته 3 سنوات ابتداء من 2013/02/01)، والذي يستفيد من دعم مالي جزئي للصندوق الفرنسي للبيئة العالمية، ويهم دولتين مغاربيتين (المغرب وتونس)، حيث تصل الحصة التي حصل عليها المغرب في إطار هذه المساعدة إلى مليون أورو. وقد تم، بهذا الخصوص، إحداث تجمع يضم كلا من وزارة الفلاحة ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية والمعهد الوطني للبحث الزراعي ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. ويهدف هذا المشروع، أساسا، إلى التقليل من ارتهان الفلاحة البورية لأثار التغييرات المناخية على المغرب.

وفي سنة 2014، أبرمت المديرية اتفاقية مع وزارة الفلاحة والصيد البحري تؤطر بموجبها المساعدة المقدمة من طرف المديرية في مجال الرصد الجوي المتعلق بالقطاع الفلاحي.

وما عدا هذا الجانب المؤسساتي، يلاحظ شبه غياب لأية علاقات تعاون، وطنيا ومحليا، بين المديرية والفلاحين (أفرادا وجمعيات مهنية). حيث أن المديرية لم تطور منتوجاتها وخدماتها لتلائم حاجيات الفلاحين كتحديد المواقيت اللازمة لمعالجة الصحة النباتية، والأشغال الفلاحية...الخ.

خامسا. بخصوص حجم الخدمات المقدمة

نقدم مديرية الأرصاد الجوية الوطنية خدمات الأرصاد الجوية لمستخدمين مختلفين. وتتجلى هذه الخدمة في تلبية طلبات آنية ومحددة. ويتم احتساب هذه الخدمة بالتسعيرة القانونية المحددة بقرار مشترك لوزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر بتاريخ 1/992/06/16.

غير أنه لوحظ أن عائداتها لا تساهم إلا بشكل طفيف في رقم معاملات المديرية، حيث لا تتجاوز نسبة 5% من مجموع المداخيل.

كما يعاب على المديرية عدم تطوير سوق الخدمات المرتبطة بمجالات الطقس والمناخ، وذلك بدراسة وتحليل مجال عملها للاستفادة من الإمكانات التي يتيحها. ولا تقوم بأنشطة ترويجية لأنشطتها ومجالات اختصاصها، وتقتصر على حضور غير منتظم في المعارض المهنية المتخصصة.

سادسا. الدراسات والأبحاث النظرية والتجريبية

يتولى المركز الوطني للأبحاث في مجال الأرصاد الجوية التابع للمديرية مهمة البحث والتطوير، إذ يضطلع بمهمة البحث النظري والتطبيقي، إضافة إلى التعاون الوطني والدولي في مجال البحث.

وفي هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- أن مهمة البحث تبقى دون مستوى الانتظارات، ولا تمكن من أداء هذه الوظيفة على النحو المطلوب، وذلك فيما يخص الدراسات والأبحاث المتعلقة بالفضاء الجوي وبالرصد الجوي، وكذا الدراسات المناخية على المستوى النظري والتجريبي والتطبيقي، إضافة إلى الدراسات والأبحاث المتعلقة بمهمة البحث، ... ؟
- أن المديرية لم تتمكن من نسج علاقات التعاون مع باقي هيئات البحث الوطني، كالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني والجامعات، وذلك بهدف تطوير البحث الوطني في هذا المجال.

سابعا شبكة القياس والمراقبة

تضم هذه الشبكة شبكة للرصد الأرضي، حيث يتم تثبيت أجهزة القياس على الأرض بغض النظر عن ارتفاع الموقع، وشبكة للرصد في الأعالي. وتتكون حظيرة أجهزة ومعدات مديرية الأرصاد الجوية الوطنية من أجهزة القياس وأدوات متفاوتة التعقيد بدءا من ميزان الحرارة الزئبقي البسيط إلى نظام استقبال صور الأقمار الصناعية. كما تمثل أجهزة القياس جزءا أساسيا من البنية التحتية التقنية لمديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

وتستكمل شبكة الرصد السطحي من خلال شبكات أخرى لرصد الظواهر الجوية الأخرى. ويتعلق الأمر بشبكة الرصد في الأعالي. حيث تضم ثلاثة أنظمة: نظام المسايرة اللاسلكية (Le radiosondage)، ونظام الاستشعار عن بعد (Télédétection) الذي يعتمد على شبكة من الرادارات، وشبكة رصد البرق.

وتجدر الإشارة الى أنه، في سنة 2006، أبرمت المديرية صفقة لتوريد وتركيب وتشغيل نظام رادار "دوبلر" لتغطية مناطق الحوز وشيشاوة. هذه الصفقة التي تبلغ قيمتها 8,58 مليون درهم، والتي فازت بها مجموعة شركتي "COFAS" و"EEC"، لا زالت، إلى غاية نهاية سنة 2014، في طور الإنجاز. حيث تم أداء فقط قيمة كشفي حسابات بمبلغ إجمالي قدره 6,09 مليون درهم، في حين أن الباقي لم ينجز بعد.

ومن جهة أخرى، فقد لوحظ أن هذا الرادار ليس على قائمة المعدات التي قدمتها المديرية، على الرغم من أنه موجود بالفعل. وفي هذا المجال، فقد تبين أن الرادار لا يزال خارج الخدمة، حيث أن البيانات والصور التي من المفترض أن يتم جمعها من قبل هذا الجهاز ليست مدرجة في النماذج المستعملة في مركز الحاسوب التابع لقسم النظم المعلوماتية بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، فإن التأخير في استخدام هذا الرادار يحد من مدة صلاحية استغلاله بسبب التقادم (التكنولوجي)، نظرا للتطور التكنولوجي السريع الذي يعرفه هذا النوع من التجهيزات.

ثامنا. وسائل جمع ونقل المعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية

تعتمد المديرية على شبكة الاتصالات لنقل البيانات وجمع المعلومات (الملاحظات) التي تلتقطها شبكة المراقبة، وكذا لنقل الرسائل للمستعملين (تحذيرات وبيانات الأرصاد الجوية المختلفة، والمعلومات). هذه الشبكة تتوفر على عدد وافر من القنوات لنقل البيانات والمعطيات، كما تتوفر على تطبيقات معلوماتية عديدة تتعلق بمعالجة الرسائل الإلكترونية.

غير أن هذه الشبكة تتميز بعدم التجانس، مما لا يسمح لها بالأداء الأمثل لمهامها. وهكذا، فبالإضافة الى الشبكة الخاصة الافتراضية (VPN) التي دخلت الخدمة منذ عام 2008، فإن المديرية تشغل خطوطا متخصصة، فضلا عن الشبكة الرقمية المندمجة للخدمات لاتصالات المغرب (MARNIS)، وكذا الفاكس، وشبكة لاسلكية لها علاقة بالهاتف النقال (GPRS).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الشبكة تسجل أعطابا متكررة، سواء على مستوى نقل البيانات والمعطيات، أو على مستوى إرسال واستقبال الرسائل، مما يؤدى إلى تأخير أو عدم وصول البيانات والمعطيات.

وفي نفس السياق، فإن إنجاز النشرات الإخبارية يعاني قصورا يتجلى في التأخير أو حتى في الغياب التام لبعض النشرات.

المعهد الوطني للبحث الزراعي

عرف تسيير المعهد الوطني للبحث الزراعي مجموعة من النواقص، يتعلق أبرزها بالمجالات التالية:

أولا. بخصوص البحث المؤسساتي

إن التوجهات المعتمدة كل أربع سنوات في صياغة برامج البحث لفترتي 2009-2012 و 2013-2018 لا تندرج في إطار رؤية شاملة طويلة الأمد، ولا تتم بناء على استراتيجية معتمدة من طرف هيئات الحكامة وبالأخص اللجنة التقنية والمجلس الإداري. كما لا تأخذ بعين الاعتبار انتظارات سلطة الوصاية والتوجهات المتعلقة بالبحث، وكذا أهداف ومؤشرات التتبع والتقييم. إضافة إلى ذلك، يلاحظ غياب مخطط وطني للبحث الزراعي يحدد دور كل فاعل في إطار النظام الوطني للتكوين والبحث الزراعي.

ومن جهة أخرى، ورغم دعوته سنة 2010 لملائمة مشاريعه في إطار برنامج البحث 2009-2012 مع أهداف مخطط المغرب الأخضر، فإن المعهد لم يقم بوضع مخطط بحث مصاحب للمخطط المذكور من أجل تحقيق أهدافه.

وبالنسبة لمهمة التحديد والتوجيه الاستشرافي لمجالات البحث للمعهد، فتبقى محدودة في غياب هيئة مكلفة بالاستشراف، وعدم إحداث المجلس الاستشاري الوطني للبحث الزراعي المنصوص عليه في قرار وزير الفلاحة المتعلق بالتنظيم الهيكلي للمعهد، والذي يعهد إليه بتتبع المستجدات العلمية وتنشيط ورشات حول التوجهات الواجب اعتمادها في مجال أنشطة البحث

أما فيما يتعلق بالتشاور مع الشركاء، فإن المعهد لا يتوفر على هيئة داخلية مكلفة بتنظيم التشاور والحوار مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين والمهنيين والفاعلين العموميين حول احتياجات البحث، مما لا يسمح له بالتتبع والمعالجة وكذا الاستجابة، في إطار رؤية متكاملة، للمتطلبات المتجددة للشركاء، والتي، غالبا، ما تكون متضاربة، ولا تندرج، حتما، ضمن أولويات المعهد.

ومن جانب آخر، تتميز عملية برمجة مشاريع البحث بضعف الجانب التنظيمي والتوجيهي لها، مما من شأنه أن يؤثر على اختيار التوجهات الاستر اتيجية لمخططات البحث المتوسطة المدى ونجاعة الاختيارات الموضوعاتية لمشاريع البحث المعتمدة. وتتجلى هذه النقائص أساسا فيما يلى:

- غياب مخططات بحث بأهداف عملية واضحة المعالم ومترجمة إلى مشاريع بحث قابلة للتنفيذ على مستوى وحدات البحث؛
- عدم وجود بنية هيكلية لتنسيق أنشطة مراكز البحث الجهوية وتحفيز العمل المشترك بين وحدات البحث والمختبرات من نفس التخصص؛
- عدم العمل على وضع الأدوات والوسائل المؤسساتية في خدمة القسم العلمي من أجل تنسيق برمجة أنشطة البحث مع المراكز الجهوية ووحدات البحث.

ونتيجة لذلك، فإن مشاريع البحث تتسم بتشتت موضوعاتها وغياب التنسيق بينها ونقص في تكامل أنشطة البحث المكونة لها. كما أن فرق البحث لا تتوفر على العدد الكافي من الباحثين. وعموما، يجري تنفيذ المشروع بشكل فردي من قبل الباحث الذي اقترحه دون الاستعانة بالخبرات المطلوبة وفقا لطبيعة المشروع، مما يؤثر سلبا على جودة ونجاعة النتائج المحصل عليها.

أما فيما يخص طبيعة أنشطة بعض المشاريع، فإنها لا تتطابق ومهام البحث الموكولة للمعهد. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بأنشطة المساعدة التقنية والإرشاد أو طلبات تقديم الخبرة.

فضلاً عن ذلك، فقد لوحظ غياب التكامل بين المشاريع، وكذا عدم القيام بتقييم النتائج المحصل عليها. بالإضافة إلى أن استمرارية بعض المشاريع التي أظهرت نتائج واعدة غير مضمونة في غياب أي تتبع لها.

ومن جهة أخرى، فإن القصور الذي يعتري توثيق أنشطة البحث لا يسمح بالاستفادة اللاحقة من النتائج المحصلة، ويزيد من مخاطر ضياع المكتسبات العلمية للمعهد.

وفيما يتعلق بالنتائج العلمية ووضعية المنشورات المستقاة من عملية تقييم برنامج 2009-2012، فإن مستوى الإنتاج العلمي للباحثين بالمعهد يبقى ضعيفا، حيث بلغ، في المتوسط، 28 منشورا لكل باحث، زيادة على براءتى اختراع على مستوى المعهد.

ثانيا. بخصوص البحث التعاقدي

لا يتوفر المعهد على سياسة علمية واضحة تخص البحث في إطار الشراكة مع القطاعين العام والخاص على المستوى الوطني والدولي رغم التطور الذي عرفه خلال السنوات الأخيرة. ويقوم هذا النشاط في معظم الحالات على أساس مبادرات شخصية للباحثين، مما يجعله هشا ويظل تطوره مرتبطا بصفة شخصية ببعض الباحثين، مما يشكل خطرا على مصالح المعهد في حالة مغادرتهم أو إخلالهم بالتزاماتهم.

علاوة على ذلك، فإن تطور التمويل الخارجي لمشاريع البحث، في غياب استراتيجية للشراكة، يشكل تحديا كبيرا للمعهد بخصوص قدرته على قيادة أنشطته وملائمة مشاريع الشراكة مع توجهات وأولويات البحث الزراعي.

كما أن الشراكة تقوم على استغلال الفرص وتتطور في بيئة يعوزها التنسيق. في حين لم يتم وضع التدابير المساعدة على قيادة وظيفة الشراكة.

ثالثا. بخصوص نقل وتثمين نتائج البحث

يعرف نقل نتائج البحث بالمعهد بعض النقائص التي تتمثل، بالإضافة إلى عدم كفاية الموارد البشرية والمالية، في قصور من حيث قيادة هذا النشاط. ويعزى ذلك، بالخصوص، إلى التنظيم غير الفعال لهذا النشاط وهيمنة مشاريع الشراكة في هذا المجال، والتي تقود إلى إجراءات نقل محدودة تفتقد إلى التنسيق فيما بينها.

كما أن المعهد لا يتوفر على إطار تنظيمي ومساطر واضحة ومناسبة لتأطير عملية تفويض حق إعادة الإنتاج واستغلال الأصناف النباتية المحدثة من طرف المعهد.

ومن جهة أخرى، يتركز تثمين نتائج البحث بالمعهد، أساسا، حول الأصناف النباتية المحدثة، ولا يمتد إلى المحصلات الأخرى (التقنيات الزراعية، الأعلاف المركبة، ومنتجات تثمين الزراعة المخائية...).

هكذا، فإلى نهاية عام 2014، تم تفويض استغلال 129 صنفا من البذور الزراعية من أصل 231 مدونة في السجل الرسمي لأصناف البذور الزراعية إلى شركات البذور، أي بنسبة 57,6 بالمائة. هذا المعدل لا يمكن من تثمين الجهد المبذول والموارد المستعملة لأجل إحداث أصناف بذور زراعية جديدة التي تستلزم، في معظم الحالات، من 10 إلى 12 سنة من البحث.

رابعا. بخصوص الموارد البشرية والمالية

تتسم الموارد البشرية بوضعيتها الحرجة وبتركيبتها الهشة، مما قد يؤثر سلبا على استمرارية أنشطة المعهد وقدرته على تلبية حاجيات البحث. فقد تراجع عدد العاملين بالمعهد من 1.783 بالمائة. وتراجع،

خلال نفس الفترة، عدد الباحثين من 256 إلى 187، أي بنسبة 30 بالمائة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تنوع المؤهلات المهنية المطلوبة في مؤسسات البحث يظل غير كاف بالنسبة للمعهد.

أما بخصوص الموارد المالية للمعهد، فإن الميزانية المخصصة للبحث لاتزال ضعيفة. وتمثل ميزانيته 0,28 بالمائة من الناتج الداخلي الخام الفلاحي، أي أقل بعشر مرات مقارنة مع بلدان أخرى كفرنسا، على سبيل المثال، التي تشكل فيها هذه الميزانية 2,79 بالمائة. وتعكس هاته النسبة ضعف الاهتمام بالبحث الزراعي، مما لا يجعل منه رافعة لتطوير القطاع الفلاحي.

شركة العمران "تامسنا"

أفرزت مراقبة تسيير شركة العمران "تامسنا" عدة ملاحظات، يتعلق أبرزها بالجوانب التالية:

أولا. الشروط الضرورية لإنجاح قرار إحداث المدينة الجديدة

لم تتم إحاطة إنشاء المدينة الجديدة "تامسنا" بالشروط اللازمة لنجاحها، وذلك بسبب ما يلي:

- عدم تأطير إحداث مدينة "تامسنا" الجديدة، لا سابقا ولا لاحقا، بمنظومة قانونية ملائمة. حيث أن هذا التأطير القانوني كان، من شأنه، أن يرسم الحدود بين التجزئات العادية والتجزئات المفضية إلى إحداث مدن جديدة. وعليه، فباستثناء دورية وزير السكنى رقم 1000/364 بتاريخ 12 يناير 2005، فإن النصوص المنظمة لقطاعي التهيئة والبناء لم يسبق لها أن تطرقت لمفهوم المدينة الجديدة الذي ظل غامضا؛
- اسناد تدبير شؤون مدينة "تامسنا" الجديدة لجماعة قروية لا تتوفر على القدرات اللازمة للقيام بهذه المهمة. ونسجل أن هذه الجماعة لم تتسلم الى حدود اليوم تجزئة مدينة "تامسنا"؛ وبالتالي فهي لا تقوم بأشغال الصيانة الخاصة بالطرق وبشبكة الانارة العمومية والتطهير. حيث تكلفت بدلها شركة العمران "تامسنا" بهذا الدور. ونذكر، على سبيل المقارنة، أن مهمة تدبير شؤون المدن الجديدة في فرنسا تناط بالنقابات الجماعاتية؛
- عدم المصادقة على تصميم التهيئة الخاص بالمدينة من طرف السلطات المختصة، حيث أن التصميم الوحيد المصادق عليه من طرف جماعة "سيدي يحيى زعير" يعود الى 14 دجنبر 2005، في حين أن التصميم المعدل له قد تم إعداده سنة 2006، إلا أنه لم تتم المصادقة عليه إلى حدود اليوم؛
- عدم إعداد المخطط العام لتمويل إحداث المدينة الجديدة "تامسنا"، حيث نص المرسوم المحدث لشركة العمران "تامسنا" على إعداد مخطط عام لتمويل هذه العملية، يروم تحقيق شركة العمران "تامسنا"، في أفق سنة 2010، رقم

معاملات بقيمة 1.090,00 مليون درهم، وربحا صافيا مجموعه 99,00 مليون درهم. الا أن هذا المخطط لم يتم إعداده، كما أن نسبة تحقيق هذه الأهداف لم تتجاوز، سنة 2010، نسبة 9% بالنسبة للربح الصافي (9,43 مليون درهم)، و 15% بالنسبة لرقم المعاملات (130,60 مليون درهم). وإلى غاية نهاية سنة 2014، فإن ما حققته الشركة ظل دون الهدف المنشود، حيث لم تتجاوز 37,41 مليون درهم كربح صافي، و 338,35 مليون درهم كرقم للمعاملات؛

- عدم ربط المدينة الجديدة بشبكة طرقية ملائمة، مما لا يسهل الولوج اليها عبر مختلف وسائل النقل. كما أن الشركاء العموميون لم يوفوا بالتزاماتهم المبرمجة في الاتفاقية الإطار المبرمة بتاريخ 13 مارس 2007، والخاصة بإنجاز المرافق العمومية الضرورية؛
- عدم تسوية وضعية الوعاء العقاري، وعدم تصفية كل العراقيل التي من شأنها أن تعطل أشغال التهيئة أو البناء. ونسجل، على سبيل المثال، أن القطع رقم "2-7-س" (28.120 متر مربع) و"1-4-ب.1" (77.819 متر مربع)، بالجزء الخاص بالطريق الرابطة بين "تامسنا" و"سيدي يحيى زعير"، لاتزال محتلة من طرف سكان دور الصفيح وساكني بعض البنايات القديمة.

ثانيا. التزامات شركاء القطاع العام

تم التوقيع على اتفاقية إطار بتاريخ 13 مارس 2007 بين وزارة الإسكان (العمران) وخمسة قطاعات وزارية، غير أنه لم يتم الالتزام ببنود هذه الاتفاقية. حيث إنه، وإلى حدود 31 دجنبر 2014، تم إنجاز 20 مرفقا فقط من أصل 118 التي تم الاتفاق بشأنها. وفيما يلى بعض الأمثلة التي توضح عدم الوفاء بالالتزامات المعنية:

- فيما يخص الطرق الثلاثة التي تم برمجة إنجازها بين سنتي 2007 و2010، فإنه لم ينجز منها سوى طريق واحدة تربط بين "تامسنا" والطريق السيار في اتحاه "عين عتبق"؛
- اما فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية، لوحظ أن ستة (6) بقع فقط من أصل 43 بقعة هي التي تم اقتنائها، ولم يتم تشييد سوى سبع (7) مؤسسات تعليمية من أصل 12، شرع في تشغيل خمسة (5) منها؛
- أما بالنسبة لوزارة الصحة فقد لوحظ، وإلى حدود اليوم، أنه لم يتم إنجاز سوى مركز صحي واحد لم يتم تسليمه للأملاك المخزنية إلى غاية تاريخ 06 مارس 2013؛
- فيما يخص المساجد، تعهدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ببناء المسجد الكبير ما بين سنتي 2007 و 2008، غير أن أشغال بناء هذا المسجد لم تنته إلى حدود اليوم.

ثالثا. مخطط الاقلاع

تمت بلورة مخطط للإقلاع بمدينة "تامسنا" في مارس 2013، وذلك لتجاوز العراقيل وإعطاء دفعة جديدة لمخطط تهيئة المدينة. ولتفعيل هذا المخطط تم إبرام اتفاقية شراكة وتمويل بين بعض الشركاء العموميين لإنجاز 18 مشروعا مهيكلا.

غير أن حصيلة مخطط الإقلاع المحصورة بتاريخ 17 مارس 2015 لاتزال محدودة بالنظر إلى عدد المشاريع المبرمجة في الاتفاقية المذكورة وإلى الأجال المحددة لإنجازها كما يتضح من خلال الأمثلة التالية:

- من أصل أربعة مشاريع مبرمجة لم يشرع إلا في إنجاز مشروع واحد دون الثلاثة الآخرين، علما أن هذه المشاريع الأربعة كان من المنتظر الانتهاء من أشغال انجاز ها خلال سنة 2014؛
- من أصل أربعة مشاريع كان من المتوقع الانتهاء من أشغال إنجازها خلال سنة 2015، لم تنطلق الأشغال إلا بثلاثة منها دون الرابع؛
- ثمانية مشاريع من أصل عشرة مبرمجة لإنهاء أشغال إنجاز ها خلال سنتي 2016 و 2017، لاز الت في المرحلة الاعدادية لانطلاق الأشغال بها.

رابعا. الشراكة مع القطاع الخاص والتسويق

تبقى حصيلة الإنجازات المتعلقة بالأهداف المسطرة في اتفاقيات الشراكة محدودة بالنظر إلى ما تمت برمجته (51.590 وحدة سكنية)؛ حيث لم يتم إنجاز سوى 15.138 وحدة سكنية، أي بمعدل إنجاز بلغ 29,63%. وقد بلغ عدد الوحدات المنجزة في إطار السكن الاجتماعي 10.977 وحدة سكنية من أصل 18.659 وحدة مبرمجة، في حين بلغت نسبة إنجاز السكن ذو التكلفة المنخفضة معدل 19,39%، أي 1.192 وحدة سكنية مقارنة مع 6.148 وحدة سكنية مبرمجة. ومن ناحية أخرى، لم يتعد عدد الأسر التي تم إيوائها 370 أسرة، أي بمعدل إنجاز بلغ 6.148% من أصل 6.148 أسرة مستهدفة.

أما بخصوص التجهيزات العمومية التي التزم بها في إطار الشراكة، فلم يتم إنجاز سوى ستة وحدات من أصل 28 تم الالتزام بها، أي بمعدل إنجاز يساوي 1,43%.

أما بشأن الاستثمارات الملتزم بها في إطار اتفاقيات الشراكة، فقد بلغت الاستثمارات المبرمجة 9.076,75 مليون درهم، لكن عدم تتبع هذا الجانب من طرف شركة العمران حال دون تقييم معدل الإنجاز في هذا المستوى.

وعلى المستوى التجاري، يتكون مخزون شركة العمران "تامسنا"، بتاريخ 31 دجنبر 2014، من 1.619 وحدة سكنية من مختلف الأصناف. ويؤدي وجود هذا المخزون، إلى 2014 تجميد مبلغ إجمالي يصل إلى 1.891,17 مليون در هم (القيمة التجارية) لمدد تتراوح بين سنة و7 سنوات. وتتشكل وحدات هذا المخزون (1.619 وحدة) من 862 وحدة لم يتم تسويقها بعد، بقيمة تجارية قدرها 781,76 مليون در هم. ولا تتجاوز التسبيقات المحصلة عن الوحدات التي تم بيعها جزئيا 176,38 مليون در هم.

كما تشتمل القيمة الإجمالية للمخزون على 41,34% من الوحدات غير المسوقة، و77,53% من الوحدات التي تم بيعها جزئيا مرفقة برسومها العقارية، بالإضافة إلى 4,89% من الوحدات المسوقة جزئيا بدون رسوم عقارية.

شركة تهيئة الرياض

عرفت مراقبة تسيير شركة تهيئة الرياض تسجيل عدة ملاحظات، من أبرزها ما يلي:

أولا. مسطرة تخصيص البقع الارضية

عقب مهمتها السابقة، أوصى المجلس الأعلى للحسابات بإنشاء مسطرة خاصة لتخصيص البقع، ومع ذلك فإن الشركة لم تنفد هاته التوصية. وكان لغياب هذه المسطرة تأثير على قرارات تخصيص البقع، يمكن تلخيصها في الغموض الحاصل على مستوى ظروف وشروط هذا التخصيص، وعدم إشراك إدارة أملاك الدولة في عملية تسعير البقع.

ثانيا. بخصوص الأسعار المرجعية

في غياب المسطرة الخاصة بتخصيص البقع والأسعار المرجعية، فإن رئيس مجلس الإدارة يقرر، لوحده، سعر البيع دون الحصول على إذن من مجلس الإدارة ودون الأخد بعين الاعتبار أسعار السوق.

وقد تبين، في هذا الإطار، بعد مقارنة أسعار بيع العديد من البقع، سواء تلك المعدة للعمارات أو الفيلات، وجود فوارق كبيرة تقدر بملايين الدراهم بين الأسعار المعتمدة من طرف إدارة الشركة وأسعار السوق.

ثالثا. استلام الأجزاء المجهزة بالتجزئة

لم يتم الاستلام المؤقت للأجزاء المجهزة بتجزئة حي الرياض في خرق للمادة 34 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات. وكنتيجة لهاته الوضعية، يتعين على الشركة تحمل تكاليف صيانة التجهيزات المنجزة بالتجزئة من ميزانيتها.

رابعا. مخزون البقع الأرضية

يتساءل المجلس الأعلى للحسابات عن أسباب الحفاظ على مخزون مهم من البقع الأرضية (88 بقعة للفيلات و20 بقعة للعمارات)، وكذا عن عدم تسويقه على الرغم من وجود طلب مهم على هذه البقع. مما يكون له عواقب على المشروع بأكمله والوضع المالي للشركة.

ومن جهة أخرى، لوحظ بأن المعالجة المحاسبية لعملية الأشغال الجارية "بتجزئة كيش الوداية" غير ملائمة، حيت أن هاته التجزئة صنفت ضمن أصول الشركة بالرغم من أن هاته الأخيرة تتصرف بمثابة وكيل. ونتيجة لذلك، فإن هذه المعالجة المحاسبية تتعارض والمدونة العامة للنظام المحاسبي والنظام المحاسبي العقاري.

فضلا عن ذلك، تتحمل الشركة نفقات من أجل إفراغ الأراضي، في حين، تنص الاتفاقية، المبرمة في هذا الصدد، على أن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن هذه العملية. وبسبب ذلك، فإن الشركة تتحمل المخاطر المالية المتعلقة بعدم التوازن المالي لهاته الاتفاقية خاصة أنها مدينة لوزارة الداخلية بمبلغ قدره 108مليون در هم، كتسبيقات منحتها لها هاته الأخيرة.

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

أسفرت مراقبة تسيير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عن عدة ملاحظات، نوجز أبرزها على النحو التالى:

أولا. عقد الأهداف المتعلق ب "أفق 2015"

يمثل عقد الأهداف "أفق 2015" المخطط الاستراتيجي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ويضم هذا العقد 76 مشروعا موزعا على أربعة محاور:

- . المحور الأول: الخدمات المقدمة للزبائن (23 مشروعا)؛
- المحور الثاني: محيط الملكية الصناعية والتجارية (21 مشروعا)؛
- المحور الثالث: تثمين واستغلال الملكية الصناعية والتجارية (18 مشروعا)؛
 - المحور الرابع: القيادة والموارد والبنية التحتية (14 مشروعا).

ومن بين أهداف الاستراتيجية نجد أساسا توفير إطار قانوني متطور للملكية الصناعية والتجارية، وكذا توفير خدمات ذات جودة، إضافة إلى استغلال أفضل لسندات الملكية الصناعية.

ولأجل قياس أثر الأنشطة المنجزة، وضع عقد الأهداف عددا من المؤشرات المحددة بالأرقام، والتي تخص أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية. وتتعلق هذه المؤشرات بعدد سندات الملكية الصناعية والتجارية المودعة، بالإضافة إلى رقم المعاملات، وكذا عدد المعمليات المنجزة عبر الأنترنت من قبل زبائن المكتب. غير أن المجلس لاحظ أن هذه المؤشرات لا تمكن من قياس مدى التقدم في تحقيق كافة الأهداف المسطرة. بالإضافة إلى ذلك، لا تقوم إدارة المكتب، وكذا مجلسه الإداري بتتبع مدى تحقيق الأهداف المشار إليها.

كما سجل المجلس، كذلك، نواقص على مستوى تتبع مدى تقدم المشاريع، وكذا تتبع كلفتها المالية مقارنة مع ميز انياتها التوقعية. وفي هذا الإطار، ركز المجلس على التأخر المسجل في إنجاز مشاريع المحور الثالث المتعلق بتثمين واستغلال الملكية الصناعية والتجارية.

أما فيما يتعلق بمؤشرات قياس الأثر، فقد كانت في عمومها دون مستوى الأهداف المسطرة، وهو ما يدل على أن العمليات التي تم إنجازها فعليا بعد اعتماد عقد الأهداف (2011-2015) لم تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك قبل سنتين من انتهاء الفترة التي يشملها هذا العقد.

ثانيا. السجل التجاري المركزي

بخصوص مسك السجل التجاري المركزي، سجل المجلس أن دور المكتب يتأثر سلبا بعدم إرسال التقييدات المتعلقة بالتحملات وتلك المتعلقة بالأحكام وكذا المحررات والوثائق

المتعلقة بها من قبل السجلات التجارية المحلية، حيث يتناقض هذا الأمر مع مقتضيات القانون والنصوص التنظيمية، بالإضافة إلى كونه لا يساهم في شفافية مجال الأعمال و المعاملات التجارية.

وفيما يتعلق بنموذج تسيير وتأطير السجل التجاري، سجل المجلس الأعلى للحسابات، على الخصوص، أن تتبع الشركات من قبل الإدارات العمومية ابتداء من مرحلة الإحداث إلى باقى مراحل الحياة القانونية لهذه الشركات لا يتم عن طريق نظام موحد ومندمج يربط مختلف المتدخلين المعنيين (السجلات المحلية والسجل التجاري المركزي، إدارة الضرائب، المراكز الجهوية للاستثمار، المندوبية السامية للتخطيط ...إلخ)، الأمر الذي ينتج آثار اسلبية من ناحية الكلفة والفاعلية والجودة.

ثالثاء تنفيذ الطلبيات العمومية

على مستوى تنفيذ الطلبيات العمومية، تنقسم نفقات المكتب في الفترة 2008-2013 إلى فئتين أساسيتين: النفقات المتعلقة بنظام المعلومات ونفقات البناء والإصلاح. وقد تميزت هذه الأخيرة بهيمنة إحدى الشركات، حيث حصلت على سبع صفقات بمبلغ إجمالي قدره 34,4 مليون درهم من بين ثمان صفقات أبرمها المكتب في الفترة 2011-2008. ومن جهة أخرى، تميزت طلبات العروض بنسبة مرتفعة من حالات التصريح بعدم الجدوي، حيث بلغت 54%.

وسجل المجلس كذلك نو اقص في مسطرة إبرام الصفقات أثرت سلبا على المنافسة. وتمثلت هذه النواقص، على الخصوص، في تناقضات بين الوثائق المبررة المطلوبة للمتنافسين، وكذا تناقضات في عدد من المقاييس المعتمدة في انتقاء المتنافسين، بالإضافة إلى إلغاء غير مبرر لأحد طلبات العروض.

مكتب التسوق والتصدير

أدت مراقبة تسيير مكتب التسوق والتصدير إلى تسجيل العديد من الملاحظات، يمكن تلخيص أبرزها على النحو التالى:

أولا. عملية إعادة التموقع

بغرض إعادة التموضع، أوكل المكتب، خلال سنة 2009، لمكتب در اسات خاص، إنجاز دراسة من أجل وضع مخطط استراتيجي. وقد أسفرت هذه الدراسة عن اقتراح تموضع جديد للمكتب يتمحور حول عنصرين أساسيين هما: سياسة التموين وسياسة التسويق.

وتقتضى سياسة التموين تحديد المناطق الجغر افية ذات الأولوية، والتي يمكن أن تحتضن مشاريع التجميع التي ينجزها المكتب بالنظر إلى مؤهلاتها من حيث الإنتاج الفلاحي. غير أنه تبين أن المكتب لم يتمكن من توفير حضور فعلى له بالأحواض ذات الأولوية التي تم

وفيما يخص الجانب التجاري، أوصى المخطط الاستراتيجي مكتب التسويق والتصدير بالاقتصار على أنشطته الأساسية، أي قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية بجميع مكوناتها. غير أنه تبين من خلال تحليل مبيعات المكتب، أنه لا وجود يذكر لاعتماد معيار

المنتوج/السوق بالسوقين المحلي والدولي بخصوص ترويج المنتجات الموجهة للصناعات الغذائية، باستثناء المنتجات المحلية، والمسماة الغريبة (exotiques) الموزعة بالسوق الداخلي.

ومن جانب آخر، ومن أجل ممارسة المهام الموكلة إليه، يقوم المكتب أساسا بمزاولة الأنشطة المتعلقة بتجميع صغار ومتوسطي الفلاحين وتسويق منتجاتهم بالأسواق الداخلية والخارجية.

ثانيا. التجميع

في إطار مخطط المغرب الأخضر، قام المكتب، في ماي 2010، بتوقيع سبع اتفاقيات لإنجاز سبعة مشاريع تجميع. وفي هذا الصدد، فإن الإنجازات المحققة في إطار المشاريع سالفة الذكر تظل ضعيفة، حيث لم تتجاوز، بالنسبة للموسم الفلاحي 2012-2013، سالفة الذكر تظل ضعيفة، و1% فيما يخص المساحة المجمعة، وكذا عدد الفلاحين المعنيين بمشاريع التجميع.

ومن جهة أخرى، اقترح المكتب مسالك لتسويق المنتجات لا تختلف عن تلك التي يلجأ إليها الفلاحون بإمكانياتهم الخاصة، حيث يستطيعون توزيع منتجاتهم بأثمنة تفوق تلك التي يحصل عليها المكتب

وهكذا لم يضف المكتب، بصفته مجمعا، أية قيمة مضافة للمنتوج، ولم يحترم التزاماته التعاقدية تجاه الفلاحين المجمعين.

ثالثًا. تسويق المنتوجات في السوق الدولية

لقد اتضح من خلال تحليل الأنشطة التصديرية التي يقوم بها المكتب أن هذا الأخير لا يمارسها إلا بصفة ثانوية، وأن حصته في صادرات المنتوجات الفلاحية والغذائية باتت تعرف تراجعا مع توالي السنين، وهذا ناتج من جهة، عن عدم قدرته على التأقلم مع سياسة رفع احتكار هذا القطاع المتبعة منذ سنة 1986، وكذا ظهور مجموعات تصديرية للمنتوجات الفلاحية والغذائية منظمة بشكل جيد وذات قدرات وإمكانات متنامية، كما أنه ناتج، من جهة أخرى، عن عجز المكتب عن تأمين تموين مناسب للمواد القابلة للتصدير.

وفي هذا الإطار، تقود كل التحليلات نحو خلاصة واحدة، مفادها أن مكتب التسويق والتصدير لم يعد ذلك الفاعل القوي داخل نظام تصدير المنتجات الفلاحية والغذائية، مما يعنى عجز المكتب عن تأدية مهمته كما هي محددة بموجب القانون.

رابعا. تسويق المنتوجات على المستوى المحلي

نظرا لعدم أهليته لتوزيع منتجاته داخل السوق المحلي، يقوم المكتب بتسويقها عبر فرعه شركة "سوكامار" من خلال استغلال العديد من القنوات التسويقية والمتمثلة في المتاجر التضامنية والمحلات التجارية الكبرى والمتوسطة والتجارة الإلكترونية والبيع المباشر.

غير أن المعاملات التجارية المنجزة داخل السوق المحلي و عبر كافة القنوات تظل ضعيفة جدا وبعيدة كل البعد عن الأهداف المسطرة، حيث بلغت نسبة الإنجاز، على مستوى رقم المعاملات، 41,1% برسم السنة الفلاحية 2010-2010. كما لم تتعد، على التوالي، برسم السنو التوالي، 2010-2010 و 2010-2010 السنو الت

خامسا. تقييم الوضعية المالية

1. مكتب التسويق والتصدير

فيما يتعلق بتقييم الوضعية المالية لمجموعة مكتب التسويق والتصدير، يتجلى، من خلال تحليل بنية المداخيل المتأتية من مختلف الأنشطة والمهام الممارسة، بأن معظم المداخيل تتأتى من المهام الثانوية للمكتب. كما أن الحصة الأكبر من الإيرادات تتأتى من إيجار البنايات غير المستغلة من طرف المكتب. فمنذ السنة الفلاحية 2009-2010، لم تتوقف حصة المداخيل المتأتية من التصدير، الذي يعد النشاط الأساسي والقانوني للمكتب، عن التراجع وذلك على امتداد الفترة موضوع الدراسة. ويتبين هذا المعطى من خلال نسبة العمولات الناجمة عن تدخلات المكتب في إطار مهامه الأساسية، والتي سجلت بالنسبة للعمولات المتحصل عليها من تموين بعض الإدارات و9,20%) مقابل 56,02% بالنسبة للإيجارات المحصلة، وهو ما يجعل موارد المكتب متوقفة بشكل كبير على المداخيل المتأتية من المحصلة، وهو ما يجعل موارد المكتب متوقفة بشكل كبير على المداخيل المتأتية من المحاسبية والمالية أن المكتب عاجز تماما عن خلق قيمة مضافة، والتي ظلت سلبية خلال الفترة موضوع الدراسة. ويضاف إلى ذلك كله المردودية المالية للمكتب التي تظل ضعيفة أو سلبية في بعض الحالات، مما يعني أن الأموال المستثمرة من طرف المكتب لا تدر الحا

2. شركة "سوكامار"

بالنسبة لشركة "سوكامار" التابعة لمجموعة مكتب التسويق والتصدير، والتي تعتبر دعامته الأساسية في ممارسته لمهامه، فإنها تظل من الوحدات التي تتميز بعجز هيكلي ودائم في ميز انيتها. وإذا كانت، على عكس مكتب التسويق والتصدير، تنتج قيمة مضافة إيجابية، إلا أن هذه القيمة يتم ابتلاعها من طرف وسائل الإنتاج البشرية والتقنية. بل إنها في بعض السنوات، وعلى الخصوص السنوات الفلاحية 2009-2010 و2012-2013، لم تكن كافية لتغطية مصاريف عاملي الإنتاج المذكورين (الموارد البشرية والعامل التقني). والحصيلة المباشرة لهذا الوضع نتيجة سلبية للاستغلال، وبالتالي ناتج صاف سلبي على امتداد الفترة موضوع الدراسة.

مكتب تنمية التعاون

أفضت مراقبة تسيير مكتب تنمية التعاون إلى تسجيل العديد من الملاحظات، نورد أهمها كالتالي:

أولا. القطاع التعاوني بالمغرب

فيما يتعلق بالقطاع التعاوني، فإنه ينبغي التقليل من أهمية الزيادة الكبيرة في أعداد التعاونيات المرخصة خلال فترة 2008-2013، وذلك باعتبار تراجع معدل الرأسمال الاجتماعي وعدد منخرطي التعاونيات المرخصة، وكذا باعتبار أن أعداد مهمة من التعاونيات المرخصة هي، في الواقع، لا تمارس أي نشاط.

غير أنه، مع ذلك، سجل أن المكتب لا يمارس مراقبة مهمة على التعاونيات، ولا يقوم بالتالي بسحب رخص التعاونيات التي كفت عن مزاولة أي نشاط لعامين متتالين كما ينص على ذلك القانون.

ومن جهة أخرى، لوحظ هيمنة للتعاونيات الفلاحية، من حيث عدد الرخص المسلمة وعدد المنخرطين، كما لوحظ تركيز قوي لإنشاء التعاونيات في جهات معينة. ويؤشر هذا الأمر، عموما، على ضعف تأثير مكتب تنمية التعاون على مسلسل خلق التعاونيات، حيث أن المكتب لا يتوفر على خطط لتحفيز خلق التعاونيات في مناطق أو قطاعات معينة.

أما فيما يخص حجم أنشطة التعاونيات، فتنبغي الإشارة بداية إلى أن كثيرا من التعاونيات لا تمتثل لالتزاماتها القانونية فيما يهم مسك المحاسبة والعقد المنتظم للجموع العامة.

ومع ذلك، فإن عدد مهمات المراقبة للتعاونيات التي قام بها المكتب كان ضعيفا جدا بالنظر للعدد الإجمالي للتعاونيات. هذا إضافة إلى أن مكتب تنمية التعاون لا يقوم بإعداد برنامج سنوي للقيام بهذه المهمات لدى عينة محددة من التعاونيات يتم اختيار ها على أساس القطاع والجهة التي تنشط بها التعاونية.

واستطر ادا، فإن تدني الرقم الإجمالي للأعمال للتعاونيات المصرحة، والذي كان في تر اجع مستمر للفترة 2008-2013 وكان يتراوح حوالي 0.7% من الدخل الوطني الخام، يمثل مؤشرا مهما لضعف التأثير الاقتصادي للقطاع التعاوني في الاقتصاد التعاوني.

و على النقيض من ذلك، فإن مكتب تنمية التعاون لا يتوفر على معطيات بخصوص تدبير التعاونيات المغربية، وتحديدا فيما يخص عدد الأجراء لدى التعاونيات ومؤهلاتهم.

ثانيا مهام وخدمات المكتب

أما فيما يتعلقُ بالخدمات التي يقدمها المكتب للتعاونيات، فتنبغي الإشارة إلى أن المكتب لا يتوفر على استر اتيجية أو خطط عمل محددة للقيام بذلك على الوجه الأفضل.

و هكذا، تطور عدد الدورات التكوينية التي ينظمها المكتب لفائدة المتعاونين بشكل ضعيف ولم يساير في ذلك تضاعف أعداد التعاونيات المنشأة. أما أعداد المستفيدين من الأنشطة التحسيسية والإعلامية فظلت متواضعة، وذلك بالنظر إلى العدد الهام للعاملين في القطاع التعاوني.

وعلى صعيد آخر، فإن الأنشطة التحسيسية الموجهة لغير المنخرطين في التعاونيات كالبرامج الإذاعية والتلفزيونية كانت محدودة جدا، بالرغم من أهميتها.

ثالثاء الحكامة والتسيير

بخصوص حكامة وتسبير المكتب، لوحظ عدم عقد المكتب لمجالسه الإدارية بشكل منتظم كما ينص على ذلك القانون. ونتج عن ذلك عدم احتر ام الأجال القانونية في إعداد والمصادقة على الميز إنيات والحسابات والبيانات المالية الخاصة بالمكتب

كما لوحظ أن موارد المكتب تتأتى أساسا من دعم الدولة. إضافة إلى أن مصاريف الموظفين والكراء تتجاوز 90% من ميزانية المكتب وفضلا عن ذلك، تؤشر السيولة المهمة نسبيا لدى المكتب إلى بطء تنفيذ اتفاقيات الشر اكة

ومن جهة أخرى، فإن المكتب لا يتوفر بعد على أي نظام معلوماتي. ويتسبب هذا الأمر في إخفاقات مهمة على مستوى معالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بأنشطة التعاونيات، من ناحية، وتلك المتعلقة بالبيانات المحاسبية للمكتب، من ناحية أخرى.

وفيما يخص اتفاقيات الشراكة التي تربط المكتب بمؤسسات أخرى، فقد لوحظ أنها تميزت على العموم بنسب إنجاز ضعيفة.

وهكذا سجل تأخير مهم في بلوغ أغلب الأهداف المتوخاة من العقد-المخطط المبرم مع الدولة للفترة 2009-2012. كما لوحظ أن برنامج "مرافقة" لدعم التعاونيات المتعلق بالفترة 2011-2015، والذي كان يهدف إلى إفادة 2000 تعاونية حديثة النشأة، عانى من صعوبات في عملية إطلاقه. أما فيما يخص اتفاقية منح هبة البنك الدولي، المسماة صندوق التنمية المؤسسية، فلم يتم إنجاز محاورها إلا بنسبة ضعيفة لم تتجاوز 10%.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي انخرط فيها المكتب على الصعيد الجهوي، فتنبغي الإشارة إلى أنه لا يتم تدبير تنفيذها من طرف الإدارة المركزية، ولا تتوفر، بالتالي، أي معطيات بخصو صبها

المركز المغربى لإنعاش الصادرات

أسفرت مراقبة تسيير المركز المغربي لإنعاش الصادرات عن تسجيل العديد من الملاحظات، نورد أهمها كالتالي:

أولا. الإطار القانوني والمؤسساتي والاستراتيجي

بعد الاطلاع على مختلف إنجازات المركز، تبين أنه لا يقوم ببعض المهام القانونية المنوطة به و المتمثلة أسسا في المهام التي لها علاقة، بشكل عام، بتطوير التجارة وتدويل المقاو لات.

ويعرف الإطار المؤسساتي الوطني لتشجيع الصادرات تدخل العديد من الهيئات والمؤسسات في غياب تنسيق فعال، إضافة إلى تداخل في الاختصاصات و الصلاحيات. كما أن در اسة تفعيل المخططات القطاعية من قبل مختلف المؤسسات المعنية (المغرب تصدير (Maroc export)، الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات (ANMPE)، الوكالة المغربية لتطوير الاستثمار (AMDI)، المكتب الوطني للصيد (ONP)، وكالة التنمية الفلاحية (ADA)، المكتب الوطني المغربي للسياحة (ONMT)، دار الصانع (Maison de l'Artisan))، أفضت إلى عدم وجود تنسيق في المقاربات الترويجية المتبعة على الصعيد الخارجي، خصوصا فيما يتعلق بصورة المغرب المراد تسويقها دوليا.

و على مستوى آخر، لم يتم الاهتمام بمتطلبات الترشيد والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، مما يزيد من تكاليف عمليات الترويج المختلفة.

وفضلا عن ذلك، فقد كلف المركز بتنفيذ استراتيجية "المغرب تصدير أكثر"، على النحو المحدد في عام 2008، دون ترجمتها إلى خطة عملية لتنمية التجارة الخارجية مع تعيين الفاعلين وهيئات الحكامة بموجب عقد برنامج واتفاقيات تشكل الإطار العام لتنمية الصادرات. وأدى ذلك إلى تعذر إرساء أسس التتبع والتقييم. كما أن تحليل مختلف جوانب تدبير إنعاش التجارة الخارجية من طرف كافة المتدخلين لم يكشف عن أي التقائية أو تقاطع مع الهدف الاستراتيجي المتمثل في تعزيز العلامة التجارية للمغرب (label Maroc).

ثانيا. أداء المركز المغربي لإنعاش الصادرات

لم نقم الدولة بالتعامل مع المركز على أساس تعاقدي حتى تؤطر عمليات الترويج على الشكل الصحيح. وهكذا وفي غياب مرجعية تكرس التزامات مختلف الاطراف، تمت عملية تقييم أداء المركز من قبل المجلس الأعلى للحسابات على أساس التوجهات الرئيسية للتجارة الخارجية ودرجة ملاءمة الخطط الترويجية.

ولوحظ أن تركيبة العرض الموجه للتصدير لا تتطور بالوتيرة المنشودة. وهكذا، ماز الت المنتجات شبه المصنعة والسلع الاستهلاكية تمثل بالتساوي تقريبا 49,8%. كما يظهر التحليل المقارن أن 86 منتوجا، فقط، تمثل 80% من صادرات المغرب.

أما من حيث النوعية، فالمحتوى التكنولوجي للمنتجات الموجهة للتصدير يبقى منخفضا جدا. إذ حسب البنك الدولي، فإن 44% من هذه المنتجات هي ذات تكنولوجيا منخفضة أو متوسطة، و 44% فقط هي ذات تكنولوجيا مرتفعة. كما أنه بالنسبة للقيمة المضافة للمنتجات المصدرة، فهي لا تزال ضعيفة ودون المستوى المطلوب.

ومن جهة أخرى، يعزى نمو الصادرات إلى الوتيرة الجيدة للاستثمار. حيث تبين أنه ما بين عامي 2009 و 2013، ما يقرب من 48% من الزيادة في الصادرات مرتبط بثلاثة قطاعات تدخل ضمن "المهن العالمية للمغرب" تم الاستثمار فيها من طرف شركات دولية ومتعددة الجنسيات.

ويتكون نسيج الإنتاج الموجه للتصدير عام 2013، وفق إحصائيات مكتب الصرف، من 5300 شركة. غير أن 52 شركة فقط حققت في نهاية عام 2013 حجم مبيعات تجاوز 500 مليون درهم. في حين أن أغلب الشركات، أي 4827 شركة والتي تمثل 91% من هذا النسيج، تحقق رقم معاملات أقل من 50 مليون درهم، بالإضافة إلى أن 48% من الشركات الأخيرة تحقق أقل من مليون درهم.

علاوة على ذلك، لوحظ أنه لم تتم ملاءمة الخطط الترويجية مع الحالة العامة للتجارة الخارجية. فبالمقارنة مع القطاعات المستفيدة من تغطية المركز، سجلت خسائر في حصص السوق لعدد من المنتجات المصنفة ضمن القطاعات ذات الأولوية، على الرغم

من أن الطلب على هذه المنتجات مهم جدا على الصعيد العالمي، ومن بين العوامل المفسرة لذلك، نجد اقتصار تواجد العرض المغربي في أسواق مصنفة، على مستوى خرائط التجارة العالمية، ضمن الاسواق الراكدة.

ويركز المركز في قراءة النتائج المحصلة على أداء الشركات الرائدة في مجال التصدير، علما أن هذه الأخيرة تعتمد على شبكاتها الخاصة، وأن أداءها لا يعود بالضرورة إلى جهود المركز.

أما فيما يخص معايير اختيار الشركات المستفيدة من الدعم، فإنها تطرح بعض المشاكل الناتجة عن خطط ترويجية لا تراعي أحد العوامل الأساسية، ألا وهو توزيع الشركات حسب رقم المعاملات المسجل في التصدير، وكذا مستوى النضع في هذا المجال.

ومقارنة بمصادر العجز التجاري، لا تزال حصة بلدان الاتحاد الأوروبي هي السائدة. غير أن معرفة هذا المعطى لا تصاحبها إجراءات تعديلية بين الأسواق.

ومن جانب آخر، تمر محفزات عمليات الترويج عبر توصيف العرض واستهداف الأسواق والتعريف بثنائيتي المنتوج/السوق والقطاعات/الأسواق. وهكذا تكتسي معرفة العرض القابل للتصدير أهمية خاصة لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها في اتجاه تحسين القدرة التنافسية والقدرة على تلبية الطلب العالمي ويطرح التقدير الكمي لهذا العرض إشكالية على مستوى المركز، اعتبارا لتخصيص معظم موارده لتنظيم المعارض وأنشطة أخرى في الخارج. وينطبق الشيء نفسه على عدم استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على غرار أغلب مؤسسات ترويج الصادرات في العالم، وذلك لرسم خريطة فرص الأعمال حسب الصنف والأسواق والقطاعات والتواصل بشأنها بشكل فعال.

وبخصوص استهداف الأسواق والقطاعات المعنية، لوحظ عدم إتمام تحيين عناصر تعريف الثنائية "قطاع/سوق" المبرمجة برسم خطة عمل سنة 2010، وبالتالي، لا تزال بعض الأسواق التي أصبحت استراتيجية تصنف من طرف المركز ضمن الأسواق المجاورة.

ثالثًا. عمليات الترويج

فيما يتعلق بالمعارض، تُعرف المشاركة من طرف بعض الشركات نسبة تركيز مرتفعة نظرا لأن معابير الاختيار لا تنبني على الحاجة الفعلية للمواكبة أو على القدرات الذاتية.

وبخصوص المهام التجارية في مجال الأعمال (B to B)، فقد عرفت دينامية في الأونة الأخيرة، علما أنها أفضت، كذلك، إلى ارتفاع تكاليف الترويج بالنسبة للمركز. ويلاحظ أن الأنشطة الجديدة التي تم إحداثها مثل الدراسات المحدودة للأسواق وبعثات رجال الأعمال وتنظيم زيارات إلى المغرب لفائدة الخبراء الذين يتعاقد معهم المركز لا تغطي إلا جزئيا الفراغ الملحوظ في الفترات الممتدة بين مواعيد تنظيم المعارض.

وحسب بعض المشاركين، فإن إعداد اللقاءات بين رجال الأعمال (B to B) تشويه بعض العيوب، كقصر الفترة المخصصة لها، إضافة إلى أن هذه اللقاءات تتركز في فترات تنظيم المعارض. ومن خلال دراسة بعض الحالات، أبرزت أنشطة (B to B) فرصا قوية للشراكة في المجالين التجاري والصناعي، شريطة مطابقة أفضل للعرض ذات الصلة لخصوصيات واحتياجات كل سوق.

ومن جهة أخرى، فقد أظهر التقييم أن محور الترويج المصنف تحت خانة "قافلة التصدير" (caravane d'exportation) لم يعد مناسبا.

وفيما يتعلق بالتواصل، فإن أحد الأهداف الرئيسية للمركز، والمتمثل في وضع استراتيجية خاصة بهذا المجال، لم يتحقق بعد. كما أن الرسالة التي يراد نقلها من عمليات التواصل ليست واضحة المعالم، علما أن أحد الأهداف الاستراتيجية للمركز يتمثل في إعطاء صورة أفضل للمغرب الصناعي والترويج لإمكاناته الاقتصادية.

وفي نفس السياق، فقد تبين بأن القنوات والأدوات المستخدمة لا تتماشى مع الصورة التي يسعى المغرب للترويج لها. كما أنه لا يتم استخدام قنوات الاتصال الحديثة مثل الشبكات الاجتماعية وتطبيقات الهاتف المحمول على غرار ما تقوم به، في هذا المجال، أجهزة دول أخرى.

رابعا. الحكامة والتسيير والدعم اللوجستي

بخصوص أنظمة الحكامة، شارك المركز في الاستبيان الذي وزعته وزارة الاقتصاد والمالية للتموضع بخصوص توصيات المدونة المغربية لأحسن ممارسات الحكامة الخاصة بالمؤسسات العمومية. وقد أظهرت نتائج التقييم معدلات إنجاز متباينة لتوصيات المدونة المذكورة، أهمها تكمن في عدم تنصيب مختلف اللجان المتخصصة المنبثقة عن المجلس الإداري.

أما تدبير مصالح الدعم اللوجستيكي، فقد شابته أوجه قصور من درجات مختلفة، خاصة فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية والمسطرية وآليات الإنفاق والأرشفة وإدارة الممتلكات.

المكتب المغربى لحقوق المؤلفين

أدت مراقبة تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين إلى تسجيل العديد من الملاحظات، يمكن تلخيص أبرزها على النحو التالي:

أولا. تقييم الحكامة

1. الوضعية القانونية للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين

أنشئ المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بموجب المرسوم رقم 2.62.406 المؤرخ في 8 مارس 1965 بعد استشارة الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بتاريخ 27 فبراير 1965. ويلاحظ أن هذا المرسوم لم يحدد الإطار القانوني والمؤسساتي للمكتب.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد مشروع القانون المتعلق بإنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وكذا المرسوم التطبيقي المتعلق به. وتهدف هذه الخطوة إلى تحويل المكتب إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. إلا أنه، وإلى حدود كتابة هذا التقرير، لم تخرج بعد هذه النصوص إلى حيز الوجود.

كما يتعين التذكير بأن مسألة تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة تعرف اختلافا كبيرا على الصعيد الدولي. فهي رهينة بالخصوصيات المؤسساتية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية لكل بلد.

2. علاقة المكتب مع سلطة الوصاية

ينص المرسوم رقم 2.06.782 المؤرخ في 11 مارس 2008 المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال، والذي ينظم أيضا العلاقات بين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والوزارة الوصية على أن وزارة الوصاية، وبالتحديد مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال، تتكلف بوضع وتتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وكذا تنفيذ البرامج الحكومية فيما يخص "حماية المصنف المحمي وتشجيع الاستثمار الوطني والخارجي من أجل دعم الصناعة الثقافية والعروض".

وقد تم الوقوف في هذا المجال على مجموعة من النقائص، نوجز ها كما يلي:

◄ عدم تنفيذ البرنامج الإطار

قامت الدولة، في سنة 2010، بتوقيع أول عقد إطار (2010-2012) مع المكتب، وذلك من أجل إعادة هيكلته. وقد تم منح المكتب بمقتضى هذا العقد 13 مليون در هم بغية وضع وإنجاز برنامج يهدف إلى تطوير آليات اشتغاله وتبني مقاربة تشاركية في تدبير الشؤون المالية لحقوق المؤلفين، وكذا ضمان توفر هم على مدخول يمكنهم من تطوير إنتاجاتهم.

كما تم توقيع العقد البرنامج الثاني سنة 2014 بغلاف مالي قدره 17 مليون در هم يتضمن نفس الأهداف المحددة في عقد البرنامج الأول.

إلا أنه، ومن خلال تقييم هذا العقد البرنامج، اتضح أنه لم يحقق كليا الأهداف المسطرة له، وخاصة تلك المتعلقة بتطوير تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ومحاربة القرصنة (لم تتعد نسبة تحقيق أهداف محاربة القرصنة 3,2% بالنسبة لميزانية 2013)، بالإضافة إلى تمتين التعاون الدولي 2,3% بالنسبة لميزانية 2013).

◄ نقائص في أداء مهام اللجان الوسيطة للتدبير

قامت الوزارة الوصية سنة 2010 بخلق لجنة استشارية لتتبع قطاع المؤلفين والحقوق المجاورة من أجل ترسيخ الحكامة وتتبع أعمال المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وكذا من أجل إدماج المؤلفين في تدبير عمل المكتب. كما تم إحداث لجنة استشارية مكلفة بمراقبة وضبط المصنفات.

وتتلخص أهم الملاحظات التي تم تسجيلها من قبل المجلس بالنسبة للجنة الاستشارية للنتبع والحكامة لقطاع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة فيما يلي:

- لم تقم هذه اللجنة باقتراح أي افتحاص للمكتب؛
 - لم يتم تقييم الميز انيات وكذا تنفيذها

كما تم تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يخص اللجنة الاستشارية المكلفة بمراقبة وضبط المصنفات، منها ما يلي:

- لم يتم تفعيل مقتضى توزيع مهام هذه اللجنة على أربعة فروع (الموسيقى والمسرح والأدب واللهجات المحلية) إلا بعد أن أبدى المجلس الأعلى للحسابات ملاحظته في هذا الشأن؛
- لا زال عدد المنخرطين في المكتب ضئيلا بالنظر إلى غنى وحجم المصنفات الفنية للمؤلفين والموزعين المتواجدين في الساحة الإبداعية، وبالنظر أيضا إلى تطلعاتهم، بحيث أنه سنة 1998 كان عدد المنخرطين 1.268، وفي سنة 2013 لم يتعد هذا العدد 1.813.

> عدم تفعيل مهام اللجنة الوزارية لمراقبة المصنفات ومكافحة التقليد والقرصنة

تقرر إنشاء اللجنة الوزارية لمراقبة المصنفات ومكافحة التقليد والقرصنة في مشروع مرسوم تمت صياغته في يناير 2003. وإلى غاية تاريخ كتابة هذا التقرير لم يتم إتمام مسطرة المصادقة على هذا المشروع.

- ◄ تأخر في المصادقة على الاتفاقيتين المتعلقتين بالإنترنيت والتجارة الإلكترونية تم تسجيل تأخير في المصادقة على الاتفاقيتين المتعلقتين بالإنترنيت والتجارة الإلكترونية، مما حال دون بلوغ مجموعة من الأهداف منها:
- تقييم أثر التطور التقني والمعلوماتي ووسائل الاتصال على مجالات الإبداع واستعمالاته الثقافية والفنية؛
- قياس الأهمية القصوى التي يجب أن يحظى بها موضوع الحماية المفروضة
 على حقوق المؤلفين وذلك من أجل تشجيعهم على الإبداع الثقافي والفني.
- ◄ تأخر في المصادقة على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يسمى بالنسخة الخاصة

ينتج عن استغلال ما يصطلح عليه بالنسخة الخاصة أو الاستنساخ لأغراض شخصية للمصنفات، أداء إتاوة من قبل المصنعين والمستوردين. وتعود عائدات هذا المدخول إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، والتي يستفيد منها المؤلفون والفنانون والمخرجون ومنتجو المسجلات الصوتية والفيديوهات. كما أن جزءا آخر من هذه العائدات يتم تخصيصه لأهداف مهنية لتطوير المجال الثقافي ومحاربة التقليد والقرصنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إصدار النص القانوني المتعلق بالنسخة الخاصة إلا في سنة 2014 (الظهير الشريف رقم 97-14-1 بتاريخ 20 رجب 1435 (20 ماي 2014) الصادر بتنفيذ القانون رقم 12-79 المتمم للقانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة).

كما أن النصوص التنظيمية الواجب إصدار ها لحسن تنفيذ هذا القانون لم يتم إخراجها بعد إلى حيز الوجود.

3. علاقة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بشركائه التقليديين

وقع المكتب عدة اتفاقيات مع كل من شركة المؤلفين والموزعين ومنتجي الموسيقى بفرنسا (مصنفات موسيقية) "SACEM-SDRM" وشركة المؤلفين والموزعين للمسرح (مصنفات مسرحية) "SACD" والشركة المدنية للمؤلفين الإعلاميين (مصنفات أدبية) "SCAM".

ومن أجل تطوير الشراكة مع شركة "SACEM"، تم التفكير في مراجعة هذه الاتفاقية، لكنه لم تتخذ بعد أية إجراءات عملية لتنفيذ ذلك، وبالتالي، ظلت مجموعة من المسائل عالقة، حيث كانت موضوع مناقشات واجتماعات عديدة. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- مراجعة واستبدال اتفاقية شراكة باتفاقية التمثيلية المتبادلة؛
- سحب انخراط المؤلفين المغاربة من شركة "SACEM"، علما بأن عددا كبيرا من المؤلفين والمبدعين المغاربة منخرطون في هذه الشركة؛
- وضع رهن إشارة المكتب من طرف "SACEM" المنظومة المعلوماتية والبرامج المتعلقة بتدبير المحفوظات الرسمية وعمليات الاستخلاص والتوزيع.

وعلى إثر انتهاء مدة الاتفاقيات المبرمة مع شركة "SACD" وشركة "SCAM"، تولى المكتب، ابتداء من فاتح يناير 2012، التدبير المباشر للعمليات المتعلقة بتوزيع الايرادات الناتجة عن استغلال مصنفات الإبداع المسرحي والأدبي داخل المملكة. وفي هذا الصدد، فقد لوحظ أنه لم يتم بعد توقيع الاتفاقيات المتعلقة بالتمثيلية المتبادلة بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية والعرض الحي. كما أنه لم يتم احترام مبدأ التمثيلية المتبادلة في توزيع حقوق المؤلفين في المجال المسرحي.

ثانيا. استخلاص حقوق المؤلفين وتوزيعها

1. تدبير استخلاص حقوق المؤلفين

لم يتعد مجموع المداخيل المحصلة من طرف المكتب المغربي لحقوق المؤلفين سنة 2013 أكثر من 8,5 مليون در هم، علما أن تقدير المداخيل الممكن استخلاصها من طرف المكتب بواسطة المندوبيات يقرب من 100 مليون در هم. ويرجع هذا العجز، بالأساس، إلى الصعوبات المتعلقة بعمليات التحصيل، وأيضا إلى الطبيعة القانونية للمكتب التي تتسم بعدم الوضوح، إضافة إلى النقائص المسجلة في تسيير مصالح الاستخلاص بالمكتب.

وفي هذا الإطار، وقف المجلس على عدد من المشاكل التي يعرفها تدبير استخلاص حقوق المؤلفين، والتي يمكن إيجازها في الآتي:

- ضعف استخلاص المداخيل على مستوى المندوبيات؛
- وجود العديد من المشاكل الوظيفية والتنظيمية لعمليات الاستخلاص (صعوبة إحصاء الملزمين بالأداء على الصعيد الوطني وكذا على صعيد كل مندوبية، سواء تعلق الأمر بكبار أو بصغار المستغلين)؛

- ظهور مشاكل على مستوى الحسابات الكبرى (Grands comptes)، مثل الفنادق وأندية الاصطياف والمحطات الإذاعية والتلفزية، حيث لا ترقى المداخيل المحصلة إلى مستوى ما يمكن تحصيله؛
- عدم استغلال موارد بعض المجالات، كمداخيل الحقوق المجاورة، و عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وغياب حماية حقوق المؤلفين في المواقع الكترونية (sites web)؛
 - مواجهة مشاكل متعلقة بتدبير المنازعات.

2. تدبير توزيع حقوق الطبع والنشر

تتمثل الملاحظات المتعلقة بعملية التوزيع فيما يلي:

- عدم إضفاء الطابع الرسمي على معايير التوزيع؛
- عدم قيام المكتب بمراقبة مدى صحة التصريحات التي يتوصل بها من قبل سلطات البث السمعي البصري على غرار ما تقوم به الهيآت المماثلة للتسيير الجماعي في بلدان أخرى؛
- عدم تحقق المكتب من دقة البرامج المعلنة، بما في ذلك نوعية الأعمال، ومؤلفوها، وأوقات البث الخاصة بهم؛
- عدم توفر المكتب على الأجهزة وبرامج الحاسوب المناسبة للقيام بعملية التوزيع؛
- منح مبالغ الاعتماد للأعضاء بطريقة جزافية، ودون الاستناد إلى معايير
 موضوعية، مع الإشارة إلى غياب نص يحدد كيفية القيام بهذا التوزيع.

ثالثا. تدبير الموارد

1. تسيير الميزانية

في هذا الإطار، لوحظ عدم توفر إدارة الميزانية والمحاسبة للمكتب على أنظمة محاسبتيه تؤطرها، مما أدى إلى ممارسات، تتعلق بتسيير الإدارة المالية، لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية أو أحكام المدونة العامة للمعايير المحاسبية.

وفي نفس السياق، تتخلل الممارسات المتبعة من قبل المكتب العديد من النقائص، منها عدم توفر أهم الوثائق المحاسبية، كالسجلات والكتب وجداول الاستهلاك والبيانات المفصلة للمداخيل والنققات.

كما أن تنفيذ ميز انية المكتب، بين سنتي 2011 و 2013، لم يكن موجها بما فيه الكفاية نحو المهام الرئيسية للمكتب، بما في ذلك تحسين إدارة حقوق المؤلفين؛

- توفر المكتب على العديد من الحسابات البنكية تصل إلى 17 حسابا، سبعة (7) منها مفتوحة باسم المندوبيات الجهوية للمكتب، مما خلق مشاكل في إدارة ومراقبة هذه الحسابات، بالإضافة إلى ذلك تبين وجود مصاريف مالية تثقل تحملات المكتب؛
- توزيع المبالغ المستخلصة على عدة حسابات دون صياغة أية وثيقة رسمية لتأطير عملية التوزيع وكذا قواعد الاحتساب المتعلقة بها؟
- عدم توفر المكتب على أية مسطرة تنظم عملية منح التسبيقات عن التوزيع. وقد لاحظ المجلس أن هذه التسبيقات تمنح لعدد قليل من الأعضاء وبشكل متكرر ودون استرجاع هذه المبالغ. كما أن المكتب لا يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم هذه العملية.

2. نقائص في تدبير الموارد البشرية

تمثل كلفة تسبير الموارد البشرية ما بين 62% و 67% من إجمالي المداخيل (دون احتساب الاعتمادات المحولة بموجب العقد-البرنامج)، أي حوالي 8,5 مليون در هم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التكاليف تعد مرتفعة بالنسبة للمبالغ الموزعة بين المؤلفين مقارنة مع المقاييس الدولية المعتمدة في هذا الإطار، حيث لا تتعدى كلفة تسيير الموارد البشرية لهيئات التدبير الجماعي 20% من المداخيل. وبغض النظر عن قلة المداخيل التي يتم تحصيلها من قبل المكتب، يعاني تدبير الموارد البشرية من العديد من النقائص، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- عدم وجود إطار قانوني واضح للموظفين؟
 - غياب التواصل والتنسيق بين الأقسام؛
 - عدم وجود دليل للمساطر ؟
- نقص في التكوين المستمر والمتخصص للموظفين.

تدبير المنازعات القضائية للدولة

بخصوص تدبير المناز عات القضائية للدولة، خرج المجلس بالعديد من الملاحظات، يتعلق أبرزها بالجوانب التالية:

أولا. الإطار القانوني والمؤسساتي

أناط المشرع من خلال ظهير 2 مارس 1953 بشأن "إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للدولة الشريفة"، بما أصبح يصطلح عليه بالوكيل القضائي للمملكة، مهمة تمثيل الدولة حصريا وكذا الدفاع القضائي عنها في القضايا التي تكون فيها مدعى عليها، وتتعلق بإثبات دين على الدولة أو مكاتبها أو مؤسساتها العمومية. وقد استثنى الظهير سالف الذكر المجالات المتعلقة بالضر ائب و أملاك الدولة من اختصاصات الوكالة القضائية للمملكة ﴿

كما نص الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) كما تم تتميمه وتعديله، على أن الدعوى ترفع ضد:

- الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛
 - الخزينة، في شخص الخازن العام للمملكة؛
- الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم وفي شخص رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات؛
 - . المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني.

إلا أنه، وحيادا على هذه المقتضيات، أعطت بعض النصوص القانونية الخاصة الصفة في التمثيل القانوني، وبالتالي الدفاع القضائي لإدارات أخرى، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للقضايا المرتبطة بالملك العام للدولة، منحت هذه الصفة لوزير التجهيز؛
- بالنسبة للقضايا المرتبطة بالملك الخاص للدولة، خولت هذه الصفة لمدير أملاك الدولة؛
- بالنسبة للقضايا التي لها علاقة بقطاع المياه والغابات، خولت هذه الصفة للمندوب السامي للمياه و الغابات؛
- بالنسبة للقضايا الواردة في مجال الأوقاف، منحت هذه الصفة لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- بالنسبة للقضايا المرتبطة بالضرائب، فقد خولت هذه الصفة للمدير العام للمديرية العامة للضرائب.

ومن جهة أخرى، ونظرا لتعدد الإدارات المكلفة بالدفاع القضائي عن الدولة، فقد اقتصرت مهمة المجلس على تقييم تدبير المنازعات القضائية للدولة الذي تقوم بها الوكالة القضائية للمملكة (الوكالة)، نظرا لاختصاصها العام، وكذا مديرية أملاك الدولة بالنسبة للملك الخاص للدولة، والمديرية العامة للضرائب بالنسبة للنزاعات الجبائية، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للنزاعات الجمركية، إضافة إلى الخزينة العامة للمملكة بالنسبة لقضايا التحصيل.

ثانيا. الدعاوى المرفوعة ضد الدولة

لقد خلص التقرير إلى أن عدد الدعاوى المرفوعة ضد الدولة يناهز 30.000 قضية سنويا. وما يناهز نصف الدعاوى المرفوعة ضد الدولة يتعلق بالطعن بالإلغاء وبالاعتداء المادي، حيث تلجأ بعض الإدارات إلى وضع يدها على عقارات مملوكة للغير من أجل إقامة مشاريع معينة، دون سلوك مسطرة الاقتناء بالمراضاة أو مسطرة نزع الملكية.

وقد وصلت المبالغ المحكوم بها من طرف محاكم المملكة على الدولة، خلال الفترة من 2006 إلى 2013، فيما يخص الاعتداء المادي، إلى ما قدره 4.5 مليار در هم، تخض أساسا قطاعات التربية الوطنية والتجهيز والنقل والداخلية.

ثالثا. استر اتيجية تدبير مناز عات الدولة

من أهم الخلاصات التي وقف عليها التقرير أيضا، هي غياب استر اتيجية لتدبير مناز عات الدولة على مستوياتها الأساسية، وهي الوقاية من المنازعات، والحلول البديلة لفض المنازعات، وتدبير المنازعات القضائية.

وفيما يخص الوقاية من المناز عات، فقد تم تسجيل غياب نص قانوني مؤطر للاستشارات القانونية وضعف الدور التحسيسي الذي تقوم به الوكالة القضائية للمملكة في مجال الوقاية من المخاطر القانونية، حيث تضل الدراسات والأعمال التي تنجزها هذه الوكالة حبيسة الملفات، مما يحول دون استثمار ها وتعميمها على جميع المتدخلين في مجال المناز عات التي تهم الدولة ومؤسساتها، لكي يتسنى لهم الاستفادة منها في الحل الوقائي للمناز عات.

ولوحظ، أيضا، عدم اللجوء إلى المسطرة التصالحية من طرف الوكالة القضائية للمملكة، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، رغم الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا الأسلوب في التقليص من الحجم الكبير لهذه المناز عات، والإسراع في حلها، وبالتالي تجنب إهدار المجهودات على مستوى الإدارة وهيئات الدفاع، وكذا على مستوى المحاكم وقد سجل المجلس سلوك كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للمسطرة التصالحية، إلا أنه لوحظ تقصير كبير في هذا الباب على مستوى الوكالة القضائية للمملكة.

كما تم الوقوف على الصعوبات التي تحد من نجاعة تدبير منازعات الدولة، من قبيل القانون المتقادم المنظم للوكالة القضائية للمملكة (ظهير 2 مارس 1953 بشأن إعادة تنظيم وظيفة "العون القضائي للدولة الشريفة") أو انعدام حصانة أطر الإدارة المدافعين عن الدولة، إضافة إلى العراقيل التي تواجه الوكالة في تعاملها مع الإدارات العمومية وكذا محاكم المملكة، وتموقعها الحالى في الخريطة الإدارية كمديرية بوزارة المالية الذي لا يؤهلها للقيام بالمهمة الدفاعية بالشكل المطلوب

تدبير الميزانية والأعوان المحليين وشبكة المحاسبين العاملين بالشبكة الدبلوماسية والقنصلية

أسفرت مهمة مراقبة التسيير التي أنجزت في هذا الإطار عن تسجيل عدة ملاحظات، يمكن تلخيص أبرزها على النحو التالي:

أولا. التدبير الموازناتي والمحاسبي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بلغت الاعتمادات المفوضّة لفائدة المرآكز الدبلوماسية والقنصلية من طرف وزارة الخارجية والتعاون. برسم سنة 2013، دون احتساب أجور الموظفين الرسميين، ما قدره 1.149.125.607 در هم، أي ما يمثل 46,45% من الميزانية الإجمالية للوزارة. وقد لوحظ بخصوص هذا المجال ما يلي:

◄ تأخير في تفويض الاعتمادات

تعرف عملية تفويض الاعتمادات تبعا للطلبات المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية في بعض الحالات، تأخيرا كبيرا قد يصل إلى أكثر من سبعة أشهر.

◄ ترحيل متكرر لاعتمادات الاستثمار

سجل المجلس الحجم الكبير لترحيل اعتمادات الاستثمار للمراكز الدبلوماسية والقنصلية من سنة لأخرى، كما لوحظ أن بعض اعتمادات الاستثمار المرحلة عمرت أربع سنوات، وبالتالي فإنها أصبحت مهددة بالإلغاء طبقا للقانون. وقد وصلت الاعتمادات المرحلة إلى 338 مليون در هم في سنة 2013، علما أن هذه الاعتمادات موجهة إلى مشاريع استثمارية يجب أن تسبقها دراسات الجدوى، وأن تنجز في احترام تام لمعايير النجاعة والاقتصاد والفعالية.

◄ تطبيق سعر تفضيلي للأجور وللتعويض اليومي على الإقامة بدل معدل الصرف القانوني

سجل المجلس الأعلى للحسابات أن سعر البعثة، المطبق على الأجور والتعويض اليومي على إقامة الأعوان المعينين في المراكز الدبلوماسية والقنصلية عوض سعر الصرف القانوني، غير منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المتعلق بإقامة وتعويضات أعوان الوزارة العاملين في الخارج، والذي يحدد أجورهم ومنافعهم. ويوجد فرق كبير بين معدلات الصرف الحقيقية ومعدلات الصرف التفضيلية المسماة "معدل البعثة" والذي يتجاوز الضعف.

◄ استرداد الضريبة على القيمة المضافة من طرف بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية الخارجية

لوحظ أن بعض المراكز لا تقوم باسترداد الضريبة على القيمة المضافة بانتظام، وأن مراكز أخرى لا تستردها بالمرة، حيث قام 22 مركزا دبلوماسيا وقنصليا فقط باسترداد الضريبة على القيمة المضافة في سنة 2013، أي ما يمثل نسبة 14%.

وحسب المعطيات المتوصل بها، في هذا الاطار، من طرف المجلس، لم يتم استرداد إلا مبالغ تتراوح ما بين 3,90 مليون در هم و5,90 مليون در هم فقط.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية سجل في هذا الإطار ما يلي:

غياب مساطر خاصة بالأعوان المحليين

لا يتضمن دليل المساطر الجاري به العمل، الشق الخاص بتوظيف الأعوان المحلبين وتتبع مسارهم المهني وتتقيطهم وتقييمهم (المسطرة المحررة من طرف مديرية الموارد البشرية غير مدمجة في هذا الدليل)، مع أنهم يمثلون أكثر من 46% من الأعوان الدبلوماسيين والقتصليين والأعوان الآخرين العاملين في الخارج. وقد قدر عددهم في سنة 2013 بحوالي 1479 عونًا، منهم 60% يعملون بالسفارات و40% بالقنصليات، وقد بلغت الاعتمادات

المفتوحة للأجور والتعويضات والتحملات الاجتماعية الخاصة بهم حوالي 338,6 مليون در هم.

◄ غياب نص قانوني يخص توظيف الأعوان المحليين

لاحظ المجلس غياب السند القانوني لتوظيفات الأعوان المحليين التي أنجزت قبل إصدار المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 2004/12/29 الذي يقنن وضعية الأعوان المحليين المتعاقدين، حيث كان هذا التوظيف مؤطر بمذكرة صدرت بتاريخ 1995/01/30 لتحدد معايير وشروط توظيف الأعوان المحليين. كما لاحظ المجلس أن توظيف الأعوان المحليين لم يحترم الشروط الموضوعة من طرف المذكرة السالف ذكرها.

◄ نقائص مرتبطة بأجور الأعوان المحليين

مكن فحص الأجور الممنوحة للأعوان المحليين من جنسية مغربية، قبل سنة 2012، من ملاحظة ما يلي:

- لم يتم احترام مذكرة سنة 1995، ذلك أن الأجور ظلت مجمدة خلال سنوات عديدة؛
- يتقاضى عونان محليان، في نفس الوظيفة وفي نفس المركز الدبلوماسي والقنصلي، أجرين مختلفين؛
- يتقاضى بعض أعوان الخدمة أجورا أعلى من أعوان إداريين يتوفرون على تأهيل ودبلوم عالى؛
- تم توحيد الأجور لجميع الأعوان سواء كانوا أعوانا إداريين أو سائقين أو عاملات نظافة

◄ نقص في تدبير التغطية الاجتماعية للأعوان المحليين

مكن فحص ملف التغطية الاجتماعية للأعوان المحلبين من ملاحظة عدد من النقائص. وفي هذا الصدد، فإن المراكز الدبلوماسية والقنصلية من المحتمل أنها لا تتخذ الإجراءات التالية.

- إما أنها لا تقوم بالاقتطاع من الأجر بخصوص حصة المأجور أو لا تؤدي حصة المشغل؛
- إما أنها تقوم باقتطاع حصة المأجور لبعض الأعوان المحليين ولا تقوم بذلك للبعض الآخر؛
 - إما أنها تقوم باقتطاع حصة المأجور ولا تدفعها للصناديق المعنية.

وفي هذا الإطار، فقد قدرت المتأخرات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأعوان المحليين بأكثر من 42 مليون درهم. وتهم هذه المتأخرات، في مجموعها، حصة "المشغل" التي تتحملها الدولة.

◄ التشطيب على الأعوان المحليين دون الرجوع إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

تبين من خلال فحص ملفات الأعوان المحليين المشطب عليهم أن عملية عزلهم تتم من طرف رؤساء البعثات دون الاستناد إلى أي قرار سابق من الوزارة التي أبرمت عقد التشغيل، والتي تبقى، بالتالي، الوحيدة المؤهلة لاتخاذ قرار التوقيف أو العزل. كما لوحظ أن بعضهم عزلوا أياما قليلة بعد توظيفهم (بين 6 أيام و23 يوما)، وفي بعض الحالات، اتخذ قرار التشطيب في نفس اليوم الذي بدأ فيه العون المحلى عمله.

◄ أداء تعويضات وفوائد بسبب قرارات طرد تعسفى

لوحظ وجود ما يقرب من 53 قضية أمام المحاكم بين الوزارة والأعوان المحليين، منها عدد كبير صدرت بشأنه أحكام نهائية، بسبب قرارات طرد تعسفي. وتبلغ التعويضات والفوائد التي حكم على الوزارة بأدائها أكثر من 10,7 مليون در هم.

ثالثاً. تدبير شبكة المحاسبين المعتمدين لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية تتشكل شبكة محاسبي البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية بالخارج من خمسة (5) مكاتب أداء و 72 وكالة محاسبية و 64 شساعة دبلوماسية وقنصلية ملحقة بخازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الملحقة بالمكلف الدبلوماسية والقنصلية الملحقة بالمكلف بالأداء أو بالمحاسب لدى السفارة أو الشساعات المباشرة للإشارة، فإن هناك 26 شسيعا ملحقا من طرف وزارة المالية (الخزينة العامة للمملكة) لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية، أي ما يمثل 60,40% من مجموع الشساعات التابعة لهاته الأخيرة، إضافة إلى ذلك، فأكثر من 76% من هؤلاء الشسيعين الملحقين، مرتبون في السلم 11 أو خارج السلم.

وقد مكن فحص واستقراء الوثائق الموازناتية، وكذا اللقاءات مع مسؤولي الوزارة والخزينة العامة للمملكة من تسجيل الملاحظات التالية:

◄ عدم استغلال إمكانية أداء بعض النفقات من طرف خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية انطلاقا من التراب الوطني

سجل المجلس عدم استعمال الإمكانية التي أتاحها الفصل الثالث من القرار المشترك لوزيري الشؤون الخارجية والتعاون والمالية والخوصصة رقم 320-03 بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) الذي يحدد شروط تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات للبعثات الدبلوماسية والمواكز القنصلية، والذي ينص على أن خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يمكن أن يقوم، انطلاقا من التراب الوطني، بأداء نفقات كالرواتب والأجور والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين والمماثلين وشراء السيارات السياحية وتشييد البنايات الإدارية. مما من شأنه أن يخفف العبء في نفس الوقت على المحاسبين العاملين في الخارج، وعلى خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن طريق مركزة العمليات المحاسبية.

◄ تحويل وكالات محاسبية إلى شساعات أو العكس حسب أهمية الميزانية

تعرف شبكة المحاسبين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية تحويل وكالات محاسبية إلى شساعات أو العكس في إطار تطبيق مقتضيات القرار المشترك لوزيري الشؤون الخارجية والتعاون والمالية والخوصصة رقم 20-320 المذكور سابقا.

وفي هذا الصدد، ينص الفصل الرابع من القرار المذكور على أن الوكالة المحاسبية توضع لدى السفارة التي توجد في بلد يتوفر على أقل من أربع (4) بعثات دبلوماسية و/أو مراكز قنصلية ونساوي ميزانيتها أو تفوق ثلاثة (3) ملايين در هم.

وينص الفصل الخامس من نفس القرار على أن الشساعة الدبلوماسية والقنصلية توضع لدى السفارة التي تتراوح ميزانيتها بين مليونين (2) وثلاثة (3) ملايين در هم. هذه الشساعة تكون ملحقة بخازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية. كما تلحق بعض الشساعات الدبلوماسية والقنصلية بالمكتب المكلف بالأداء أو بمحاسب سفارة بلد الاعتماد.

فضلا عن ذلك، ينص الفصل السادس من ذات القرار على أن عمليات المداخيل والنفقات المنجزة من طرف البعثات الدبلوماسية، والتي لا تتجاوز ميزانيتها مليوني (2) درهم، يمكن أن تنفذ مباشرة وبمبادرة من رئيس البعثة الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحويل وكالات محاسبية إلى شساعات لتعود من جديد وكالات محاسبية، كما حصل في مركز "هلسنكي".

ومن جهة أخرى، تحدث المعايير الموضوعة من طرف المرسوم المذكور أعلاه، خاصة معيار ميزانية المركز المعني، تغييرات متكررة، الشيء الذي يثير الجدوى من وضع معايير موازناتية لسنة معينة، في حين يمكن أن تمتد هذه المعايير إلى مرحلة أكبر، مما يتطلب معه التفكير في معايير أخرى لتفادي التحويلات المتكررة وضمان استقرار تنظيمي للمركز المحاسبي.

◄ أهمية كلفة شبكة الأعوان المحاسبين بالنسبة لميزانية المراكز الدبلوماسية والقنصلية

قدرت النفقات الخاصة بشبكة المحاسبين المعتمدين لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بأكثر من 60 مليون در هم. وتشمل هذه النفقات الأجور والتعويضات اليومية على الإقامة ومصاريف الدراسة ومصاريف المهمات فقط دون احتساب المكافآت المحتملة.

واستحوذت المكاتب الخمسة المكلفة بالأداء (فرنسا وإيطاليا واسبانيا وبلجيكا وهولندا) على أكثر من 45% من حجم الاعتمادات المفوضة، وأنتجت أكثر من 90% من المداخيل، في حين لا تتوفر إلا على 20% من الأعوان المحاسبين بالخارج أما باقي المحاسبين، أي ما يمثل 80%، فلم يدبروا سوى 55% من الاعتمادات المفوضة و10% من المداخيل.

لقد تم اختيار عينة مكونة من 20 مركزا يتوفرون على محاسبين لإجراء مقارنة بين كلفة الوكالة المحاسبية (المكافآت المحتملة والمساهمات الاجتماعية المتعلقة بالوكالات المحاسبية لم تؤخذ بعين الاعتبار)، من جهة، ومجموع الاعتمادات المفوضة في نفس السنة بعد خصم النفقات التي يمكن أداؤها انطلاقا من التراب الوطني (حسب القرار المشار إليه)، إضافة إلى مستحقات كراء المباني الإدارية (التي تمثل أكثر من 30% من ميزانية بعض المراكز، والتي لا تؤدى إلا مرة واحدة في الشهر) الذي يمكن أن يؤدى من طرف خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية، من جهة ثانية.

وقد لوحظ، من خلال هذه المقارنة، تجاوز كلفة الوكالات المحاسبية لحوالي 40% من الميزانية المخصصة لثمانية (8) مراكز من أصل 20 مركزا، كما بلغت أكثر من 70% بالنسبة لمركزين. (وبهذا الخصوص، تم الأخذ بعين الاعتبار لاحتساب نفقات الميزانية

مجموع التفويضات دون النفقات الممكن أداؤها من طرف خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وواجبات الكراء).

و عليه، فإن أهمية كلفة الوكالة المحاسبية بالنسبة لميزانية المراكز الدبلوماسية والقنصلية، إضافة إلى مسطرة تفويض الاعتمادات المطبقة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وكذا الإمكانية المتاحة لخازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأداء بعض النفقات انطلاقا من التراب الوطني، أصبحت تدعو الوزارة إلى دراسة جدوى وجود أعوان محاسبين في بعض المراكز.

◄ تأخر في اعتماد أنماط جديدة للأداء في بعض البلدان

بالنسبة لبعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية، يعرف استعمال الأدوات الجديدة في قبض المداخيل وأداء النفقات تأخرا كبيرا، خاصة فيما يهم الأداء عن بعد، في البلدان التي أصبح فيها استعمال التكنولوجيات الجديدة هو القاعدة.

مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

استفادت مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية من عدة أملاك عقارية مصدر ها الملك الخاص للدولة، مما مكنها من إنجاز مشاريع سكنية. ولقد تم اقتناء هذه الأملاك العقارية بأثمنة مناسبة جدا لتحقيق هدف تسهيل تمليك السكن لفائدة الأعضاء.

لكن، مع مرور الوقت، أصبحت المؤسسة مستثمرا عقاريا ينجز مشاريع سكنية في جميع الأقاليم وبجميع المستويات، وخاصة لفائدة كبار المسؤولين. ولازالت المؤسسة تحتفظ بوعاء عقاري عبارة عن أرض عارية تتجاوز مساحته أزيد من 16 هكتار.

وقد أسفرت مراقبة تسبير مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، من أبرزها نذكر ما يلي:

أولا. فيما يخص حكامة المؤسسة

إن أهم ما لوحظ في هذا الإطار يكمن فيما يلي:

- قصور في أداء دور التوجيه والمراقبة المسند إلى المجلس الوطني للمؤسسة؛
 - عدم احترام النصاب القانوني في اجتماعات المكتب الوطني للمؤسسة؛
 - عدم انتظام انعقاد دورات المكتب الوطني؛
 - عدم إحداث المجالس الجهوية؛
- منح امتيازات لبعض المسؤولين غير منصوص عليها في القانون الأساسي للمؤسسة؛
 - عدم تأسيس لجنة لتدقيق الحسابات؛
- . المصادقة على التقارير الأدبية و المالية ومنح براءة الذمة للمكتب الوطني السابق رغم عدم تدقيق حساباته؛

. عدم إنجاز تقرير حول تسيير المؤسسة موجه إلى الأمانة العامة للحكومة.

ثانيا. فيما يخص تدبير الخدمات الاجتماعية

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- منح عدة قروض سكنية لنفس المنخرط، حيث استفاد بعض المنخرطين من عدة قروض سكنية دفعة واحدة؟
 - منح قروض لبعض المسؤولين بالمؤسسة خارج السقف المسموح به؛
- منح تعويضات ومكافآت وعلاوات غير منصوص عليها في القانون الأساسي المؤسسة؛
 - تطبيق معدلات مرتفعة للتعويضات اليومية عن التنقل؛
- تأدية واجبات الانخراط في الكولف لصالح بعض المسؤولين في القطاعات الحكومية.

ثالثًا. فيما يخص تدبير المشاريع السكنية

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- عدم احترام دفاتر التحملات الخاصة باقتناء الملك الخاص للدولة؛
 - توجيه مشاريع السكن إلى مشاريع للسكن الممتاز؟
- اختلالات على مستوى تخصيص السكن والبقع الأرضية المخصصة للفيلات؟
 - استفادة أشخاص دون وجه حق من سكن وقطع أرضية.

رابعا. على مستوى الالتزامات المحاسبية والضريبية للمؤسسة في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية

- عدم احترام الالتزامات المحاسبية للمؤسسة؛
- عدم تطبيق النظام المحاسباتي المتعلق بالجمعيات؛
- عدم تثبت حسابات المؤسسة بالنسبة للسنوات 2011 و2012 و2013؛
 - غياب دليل وصفى لتنظيم محاسبة المؤسسة؛
- عدم ضبط دفاتر المحاسبة المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الخاص بالجمعيات؛
 - عدم احترام الالتزامات والتصريحات الضريبية

الجمعية الجمركية المغربية

تم تأطير العلاقة بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والجمعية الجمركية المغربية بواسطة برتوكول الاتفاق المؤرخ في 31 دجنبر 2002 والموقع بين المدير العام لإدارة الجمارك ورئيس الجمعية. وينص هذا البرتوكول الاتفاق في المادة الخامسة على أنه من أجل إعانة الجمعية للقيام بمهامها، تقوم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وباقتراح من الجمعية بمنح هذه الأخيرة سنويا إعانات مالية.

وقد أسفرت مراقبة الجمعية الجمركية المغربية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نذكر منها ما يلي:

أولا. الوضعية القانونية للممتلكات العقارية

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن عقود شراء متعلقة بحوالي 19 عقارا، ضمن الممتلكات العقارية للجمعية، لم تسجل بعد في المحافظة العقارية. ولاحظ أيضا أن بعض عقارات الجمعية استوفت كل الشروط المتعلقة بأداء حقوق التسجيل والمحافظة العقارية غير أنه لم يتم استخراج رسوم الملكية المتعلقة بها. هذه الوضعية تجعل الجمعية في ظروف تكتسي مخاطر من أجل حماية ممتلكاتها التي لم يتم تسوية وضعيتها القانونية بعد.

ولعل من بين الأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية تلك المتعلقة بالوضع القانوني للجمعية منذ نشأتها إلى غاية 2002. هذه الجمعية لم تقم بوضع قانونها الأساسي طبقا لما يقتضيه القانون إلا ابتداء من سنة 2000. أيضا، لم تكن الجمعية تتوفر على نظام داخلي ولا محاضر الجموع العامة. بحيث تعتبر هذه المحاضر من بين الوثائق الأساسية التي تلزمها المحافظة العقارية للقيام بتسجيل العقارات المقتناة.

ومن جهة أخرى، لم تبدأ الجمعية في تسجيل الرهون من أجل ضمان سلفات السكن التي استفاد منها أعضاءها إلا ابتداء من سنة 2002.

ثانيا. علاقة بعض اقتناءات الجمعية بالمهمة الاجتماعية للجمعية

قامت الجمعية الجمركية المغربية باقتناءات لا علاقة لها بنشاطها الحصري ذي الطابع الاجتماعي. حيث تبين، في الواقع، أن هذه الاقتناءات قد تمت لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وكمثال على ذلك، نذكر ما يلى:

أ. بناية "تيكنوبارك" (Technoparc)

توجد هذه البناية بحي "لوازيس" بالدار البيضاء. وقد شيدت في بداية سنة 1990، على قطعة أرضية تقدر مساحتها الأولية بحوالي 6 هكتارات و64 آر و74 سنتيار اقتنتها الجمعية الجمركية المغربية في سنة 1961، لتكون مقرا اجتماعيا لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قبل أن يتم تحويله إلى الرباط في سنة 1998. وحاليا، فإن هذه البناية مكراة لفائدة شركة للتسيير العقاري بمبلغ سنوي قدره 6 ملايين در هم لتكون بمثابة حاضنة لحاملي مشاريع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب. بنایة " تیرمیدور" (Thermidor)

تم اقتناء هذه البناية، الموجودة بمدينة "الدار البيضاء"، من لدن الجمعية الجمركية المغربية في سنة 1988. ومنذ شرائها، تم كراؤها لفائدة الإدارة العامة للضرائب بسومة كرائية شهرية قدرها 100.000 درهم غير أن مبلغ الكراء لم يتم استخلاصه قط من لدن الجمعية.

الملاحظات البارزة المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات في ميدان مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

يتضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014، في جزئه المخصص للمجالس الجهوية للحسابات، 120 ملخصا للتقارير التي أنجزت في إطار المهمات الرقابية التي قامت بها هذه المجالس، والتي تتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية والتدبير المفوض ومراقبة استخدام الأموال العمومية.

وقد همت هذه الملخصات تدبير ستة (6) أقاليم 21 جماعة حضرية و70 جماعة قروية وستة (6) مجموعات الجماعات المحلية و11 مرفقا عاما محليا وعقدين للتدبير المفوض وأربع (4) جمعيات استفادت من الدعم العمومي، إضافة إلى مهمة موضوعاتية مشتركة مع المجلس الأعلى للحسابات حول الجبايات المحلية.

وسيتم في إطار هذه الخلاصة العامة، عرض أبرز الملاحظات التي أثارتها المهمات الرقابية المنجزة على مستوى كل مجلس جهوي مسبوقة ببعض الملاحظات العامة.

ملاحظات عامة

أولا. تدبير المداخيل والموارد الجماعية

 ◄ عدم مراقبة ومراجعة صحة الإقرارات المقدمة من قبل الملزمين بأداء بعض الرسوم المحلية

لوحظ أن مصلحة الجبايات تكتفي بمضمون الإقرارات والتصاريح المودعة لديها من قبل الملزمين المعنيين، فيما يتعلق بعدد من الرسوم المحلية، من قبيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع والرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة والرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات، وذلك دون مراقبة مدى واقعية المبالغ المصرح بها ودون إعمال المقتضيات القانونية التي تكفل لها الحق في المراقبة والاطلاع وفحص الوثائق المعتمدة.

◄ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

فبالرغم من أن أغلب رخص البناء المسلمة من قبل بعض الجماعات خلال سنة 2010 لم يتم تسليم رخص سكن بشأنها إلى غاية متم سنة 2013، فإنه لوحظ أنه لم يتم العمل على فرض واستخلاص الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بها، وذلك مع تطبيق الذعائر و الزيادات المنصوص عليها قانونا

◄ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض الملزمين

بالرغم من امتناع بعض الملزمين بأداء عدد من الرسوم المحلية، من قبيل الرسم على محال بيع المشروبات والرسوم المستحقة عن النقل العمومي للمسافرين، عن الإدلاء للإدارات الجماعية المختصة بتصاريحهم بالتأسيس وبالإقرارات السنوية المنصوص عليها في القانون، فإن الجماعات المعنية لا تعمل على تطبيق الغرامات القانونية عليهم.

ثانيا. تدبير ميدان التعمير

◄ نقائص على مستوى تتبع ومراقبة عمليات التعمير

لا تتم، بشكل مستمر، عملية مراقبة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير على مستوى جل الجماعات التي تمت مراقبتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية المسخرة لتتبع ومراقبة عمليات التعمير، مقارنة مع شساعة المجال الجماعي وتعدد المشاريع المهيكلة، أدى إلى تنامي البناء العشوائي.

◄ قصور في قيام بعض الجماعات بتطبيق مساطر ضبط مخالفات التعمير وزجر المخالفين

تبين أنه لا يتم في بعض الأحيان احترام الإجراءات والمساطر والآجال القانونية الواجب اتباعها لضبط وزجر المخالفات المتعلقة بالتعمير، وذلك من قبيل استغراق مدة طويلة بعد معاينة المخالفة قبل إصدار الأمر الفوري بإيقاف أشغال البناء، وعدم إشعار وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالمخالفات، وعدم احترام المهلة القانونية الممنوحة للمخالفين لتصحيح الوضع قبل إيداع الشكايات لدى وكيل الملك رغم عدم تبليغ المخالفين بمحضر المعاينة تبليغا صحيحا.

◄ منح رخص البناء دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية

يتم في العديد من الحالات تسليم رخص بناء رغم كون ملفات الطلبات المتعلقة بها تفتقر للوثائق والبيانات والآراء الضرورية، وذلك من قبيل غياب رأي الوكالة الحضرية أو محضر اللجنة المختلطة أو محضر التصفيف بين المسالك المؤدية للبقعة الأرضية المعنية وغيرها.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

◄ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية

تتصرف معظم الجماعات الترابية المراقبة في أراض وعقارات عن طريق وضع اليد أو الحيازة، وفي غياب سندات تؤسس لملكيتها لها. كما أن هذه الجماعات لم تبادر بعد إلى تسوية هذه الوضعية قصد تثبيت ملكيتها على العقارات التي تتصرف فيها وتحفيظها حماية لها من ترامي الأغيار عليها.

◄ وجود قصور على مستوى مسك السجلات وتحيينها وتضمينها كافة البيانات الضرورية، وعدم إخضاعها لمراقبة سلطة الوصاية

لا تعمل بعض الجماعات الترابية على تضمين سجلات أملاكها كافة المعلومات والبيانات اللازمة كما لا تحرص على تحيينها. كما تبين أنه لا يتم إرسال السجلات المذكورة إلى سلطة الوصاية قصد إخضاعها لمر اقبة مدى ملاءمة التقييدات المضمنة بها و التأشير عليها بعد التأكد من مطابقتها للقو انبن و الأنظمة الجاري بها العمل.

المجلس الجهوى للحسابات بوجدة

خلال سنة 2014، أنجز المجلس الجهوى للحسابات بوجدة 15 مهمة رقابية، شملت التدبير المفوض لمرفق النظافة الذي تشرف عليه مجموعة الجماعات "نكور -غيس" التابعة لإقليم الحسيمة، وكذا تدبير ثلاث (03) جماعات حضرية (جرادة وأحفير وقرية با محمد)، وثلاث (03) مجموعات جماعات ("تريفة" و"من أجل البيئة" و"نكور -غيس")، وسبع (07) جماعات قروية (باب مرزوقة وتادرت وزكزل وغياثة الغربية وإحدادن وسيدى بولنوار وتيولي)، إضافة إلى تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه التابع لمجموعة الجماعات "نكور -غيس".

ولعل أهم ما ميز هذه السنة هو قيام المجلس الجهوى للحسابات بوجدة بمر اقبة تسيير بعض مجموعات الجماعات، بالنظر إلى أهميتها في إرساء علاقات التعاون بين مختلف الجماعات الترابية

وقد مكنت هذه المهام الرقابية من تسجيل مجموعة من الملاحظات مرتبطة سواء بالجوانب التدبيرية أو بمدى احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتتمثل أبرز هذه الملاحظات فيما يلي:

أولا. التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات وتدبير المطرح المراقب لمجموعة الجماعات "نكور ـغيس"

خلال سنة 2007، قامت مجموعة الجماعات "نكور -غيس" بتفويض تدبير مرافق النظافة وجمع النفايات واستغلال المطرح المراقب، لتجمع مكون من أربع شركات، حيث تم تعيين شركة "SEGEDEMA" ممثلاً قانونيا للمفوض إليه خلال الفترة الممتدة من تاريخ توقيع الاتفاقية إلى 05 أكتوبر 2009، تاريخ تأسيس شركة "TEORIF.SA" التي ينحصر دورها في تدبير المرافق العامة، طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. وتكمن أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى فيما

1. الحكامة وتتبع تنفيذ العقد

لم يتم احترام بعض الإجراءات المسطرية المرتبطة بإحداث شركة "TEORIF"، حيث سجل تأخر بشأن تأسيسها بلغت مدته حوالي 16 شهرا، كما لم يقم المفوض إليه بتقديم مشروع صياغة نشاط الشركة، وكذا نظامها الأساسي إلى المفوض من أجل المصادقة عليهما قبل تأسيس الشركة. وقد نشأ عن ذلك وضعية قانونية مبهمة للمفوض إليه، حيث إن شركة "SEGEDEMA" استمرت لأكثر من ثلاث (03) سنوات في تدبير المرافق المعنية في مخالفة لأحكام الفصل 25 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر.

فضلا عن ذلك، فقد اعترت حكامة العقد مجموعة من النقائص، التي تجلت على الخصوص فيما يلي:

- عدم إحداث هيئة تتبع تنفيذ الاتفاقية (المنصوص عليها في الفصل 4.22 من دفتر التحملات)؛
- غياب بنية رسمية لمراقبة وضبط تنفيذ العقد (المنصوص عليها في الفصل 3.18 من دفتر التحملات)؛
- محدودية مراقبة وتتبع تنفيذ الاتفاقية من طرف المفوض، وذلك ناتج بالأساس عن عدم تقديم المفوض إليه مجموعة من الوثائق والتقارير التعاقدية إلى المفوض (على سبيل المثال: الوثائق والتقارير الشهرية المتعلقة بالفترة 2008-2012)، وكذا عن عدم استغلال المفوض للتقارير الشهرية والسنوية وأيضا الوثائق الأخرى التي تم إرسالها إليه خلال الفترة 2013-2014.

وبالرغم من هذه الجوانب التقصيرية، فإن المفوض لم يتخذ ما يكفي من الإجراءات لحث المفوض إليه على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

2. أداء مقابل للخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه

لا يتأكد المفوض، بصفة كافية، من حقيقة الخدمات المنجزة قبل الموافقة على أداء كشوفات الحسابات ذات الصلة، ذلك أن دور المصلحة التقنية للمجموعة يقتصر، عند إعداد كشوفات الحسابات، على التأكد من صحة العمليات الحسابية دون مقارنتها مع التقارير اليومية والشهرية للتأكد من مطابقتها للخدمات المقدمة.

ومن جانب آخر، فإن المبالغ المؤداة خلال الفترة 2008-2014 لم تكن كافية لتسديد جميع مستحقات المفوض إليه. وهو ما ترتب عنه وجود متأخرات بلغت إلى حدود نهاية أكتوبر 2014، ما قدره 18,10 مليون درهم. مما قد ينتج عنه تطبيق فوائد التأخير في حق المفوض بمبلغ إجمالي يناهز 4,27 مليون درهم.

ولأجل وضع مخطط لأداء المتأخرات وتحديد الطرق والأليات لتفادي إعادة تشكل المتأخرات في المستقبل، تم إبرام بروتوكول اتفاق بين طر في العقد بتاريخ 20 ماي 2011، غير أن التوقيع عليه تم دون التأكد من صحة المبلغ الإجمالي للمتأخرات، كما أن المفوض لم يحترم الجدولة الزمنية المتفق عليها (إلى غاية متم سنة 2014، لم يكن المفوض قد قام بعد بعملية المراجعة المتعلقة بسنة 2010).

أما على مستوى مراجعة الأثمنة، فقد تم الوقوف على مجموعة من النقائص المرتبطة بالمقتضيات ذات الصلة بهذه المراجعة وكذا بطريقة احتسابها، مما نتج عنه بالأساس اختلاف بين طرفي العقد حول القيمة الحقيقية للمتأخرات.

3. تدبير المعدات وتنفيذ الاستثمارات المقررة

وضعت مجموعة الجماعات عدة معدات وآليات وعربات رهن إشارة المفوض إليه وقد مكنت الزيارات الميدانية من معاينة الحالة المتدهورة لمجموعة من هذه الأليات، كما لوحظ غياب أي مخطط لصيانتها واستبدالها عند الاقتضاء، وهو ما قد يؤدي إلى التأثير سلبا على السير العادي لمرفق تدبير النفايات. ومن جانب آخر، وخلافا لمقتضيات الفصل 42 من دفتر التحملات، فإن المفوض إليه لم ينفذ التزاماته المتعلقة بتجديد الأليات التي وضعت رهن إشارته بعد انقضاء خمس (5) سنوات منذ انطلاق خدمات جمع النفايات (أي بداية من 05 يونيو 2013)، وبالمقابل فإن المفوض لم يلزمه بذلك.

كما لم يوجه المفوض إليه برنامجه الاستثماري إلى المفوض من أجل المصادقة عليه. وبذلك، فإن هذا الأخير لا يطلع إلا بعديا على طبيعة ومبلغ الاستثمارات التي تم إنجازها. وفي السياق نفسه، لا يرسل المفوض إليه القوائم التركيبية السنوية للمفوض، مما جعل هذا الأخير غير قادر على تحديد المبلغ الحقيقي للاستثمارات السنوية المنجزة، وبالتالي حصر الفارق الاستثماري (الفارق بين المبلغ الحقيقي لمصاريف الاستثمار ومبلغ الاستثمارات التي كان يتوجب على المفوض إليه القيام بها خلال السنة الجارية).

وفي هذا الصدد، وانطلاقا من القوائم التركيبية للشركة المفوض إليها، تبين أن هذه الأخيرة لم تنفذ سوى جزئيا الاستثمارات المقررة برسم الفترة 2014-2008. وقد بلغ فارق الاستثمار، على التوالي، خلال سنتي 2008 و2012 ما قدره 623 ألف درهم و1,16 مليون درهم أما بخصوص الاستثمارات المبرمجة خلال السنة السادسة (من 05 يونيو 2013 إلى 05 يونيو 2014)، فلم يلتزم المفوض إليه بتنفيذ الاستثمارات التي كانت مبرمجة، والبالغة 1,10 مليون در هم، وهو ما قد يكون له تأثير على جودة خدمة جمع النفايات، لأن الجزء الأكبر (حوالي 800 ألف درهم) من المبلغ الذي لم يتم استثماره بتعلق بالمعدات المتعلقة بهذه العملية

وفي السياق ذاته، فقد سجل غياب كلى لتتبع الاستثمارات المتعلقة بمركز الطمر والمعالجة (C.E.T.)، إذ تبين أن المفوض ليس له علم بوجود جدول للاستثمارات السنوية التي يتوجب على الشركة إنجازها طيلة مدة العقد (15 سنة)، والمحددة في مبلغ 10,40 مليون در هم وبغض النظر عن ذلك، فقد اتضح، على إثر المقارنة بين الاستثمارات التعاقدية والاستثمارات التي تم إنجازها فعليا طيلة الست (06) سنوات الأولى من تنفيذ العقد، أن المفوض إليه لم يحترم الجدولة السنوية لتنفيذ الاستثمارات التعاقدية باستغلال المطرح المر اقب

4. تدبير المطرح العمومي

تم في هذا الإطار الوقوف على عدة نقائص تتعلق بالجوانب التالية:

أ المقتضيات التعاقدية

لم يحترم المفوض إليه بنود الاتفاقية، وباشر تهيئة واستغلال أحواض طمر النفايات دون الموافقة القبلية للمفوض، الذي لم يطلع طيلة الفترة 2008-2012، على ما يحدث في المطرح، لاسيما ما يتعلق بتهيئة وطرق استغلال الأحواض. فخلافا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، لم يرسل المفوض إليه عددا من الوثائق إلى المفوض من أجل المصادقة (دراسات التنفيذ المتعلقة بتهيئة المطرح المراقب، جدولة الإنجاز والمخططات السنوية للاستغلال). ولا يكمن تقصير المفوض، على هذا المستوى، فقط في عدم مطالبة المفوض إليه بهاته الوثائق، بل أيضا في عدم توفره على المؤهلات اللازمة لاستيعاب محتواها بشكل سليم واقتراح، عند الاقتضاء، التصحيحات والتعديلات التي يمكن إدخالها عليها.

ومن جانب آخر، لم ينجز المفوض إليه أي بئر من أجل تجميع الغازات الناتجة عن تحلل المواد العضوية، كما لم ينفذ التزاماته التعاقدية المتعلقة بإنجاز شبكة قنوات في موقع تفريغ النفايات بهدف منع حدوث أي تماس بين المياه الخارجية والنفايات والحالة هاته، فإن عدم وضع هذه القنوات قد ينتج عنه تسرب المياه الخارجية إلى داخل المطرح لتواجده على منحدر، وهو ما قد يساهم في ارتفاع حجم "الرشيح" خصوصا في فصل الشتاء كما لم تقم الشركة بوضع قنوات لتجميع المياه الداخلية غير الملوثة (مياه الأمطار). وفي نفس السياق، قام المفوض إليه بحفر حوض لتخزين "الرشيح المركز" (وهو الجزء الملوث المتبقي من الرشيح بعد المعالجة) على مقربة من السياج، وهو ما قد يؤدي إلى تسرب هذا السائل إلى الأراضي غير المهيئة.

ب. استغلال مركز الطمر والمعالجة

◄ عدم كفاية الموارد المخصصة للمركز وعدم ملائمة طرق الاشتغال

طيلة الفترة 2008-2012، لم يكن مركز الطمر والمعالجة يضم سوى 10 أشخاص غير مؤهلين، كما أن أغلبية الأليات، إضافة إلى كونها غير ملائمة لعمليات الضغط، تعرضت لأعطاب متتالية، مما كان له الأثر السلبي على سير العمل داخل المطرح (خلال سنة 2010 مثلا كانت آلة الضغط خارج الخدمة لحوالي ستة أشهر، أما الجرافة فلم تشتغل 696 ساعة).

◄ محدودية التدابير المتخذة لأجل التحكم في رشيح النفايات

تتم معالجة رشيح النفايات بواسطة الطريقة البيولوجية وبتقنية التناضح العكسي (osmose inverse). غير أن سعة آلة التناضح العكسي ونسبة التحويل تبقيان محدودتان بالمقارنة مع حجم الرشيح الناتج عن النفايات التي يتم تفريغها في المطرح؛ حيث لم تتجاوز نسبة معالجة الرشيح 50% خلال الفترة 2008-2012.

وقد تزايد مشكل تسرب الرشيح نتيجة تهيئة أحواض استقبال النفايات عبر مراحل، إذ نتج عن هذه الطريقة ظهور آثار الرشيح بين الأحواض حديثة الإنشاء والأحواض المشبعة. ويمكن أن تتفاقم هاته الوضعية خلال الفترات الشتوية، وهو ما قد يؤدي إلى تلوث النظم البيئية المجاورة وكذا المياه السطحية والجوفية. كما أن عدم تنفيذ المفوض إليه التزاماته المتعلقة باستغلال المطرح وفقا للشروط البيئية نتج عنه مشكل في تصريف وامتصاص الرشيح وأدى، بالتالى، إلى تراكم مخزونه بصفة مضطردة.

وبالرغم من بعض التدابير التي اتخذها المفوض إليه في هذا الإطار (نصب لوحات معطرة للحد من الروائح المنبعثة من المطرح، إنشاء أربعة أحواض لنقل السائل نحو حوض التخزين...)، فإنها تبقى غير كافية للحد من مجموعة من المشاكل ذات الطابع البنيوي، والتي تحتاج إلى حلول جذرية.

ثانيا. تدبير مجموعات الجماعات

في هذا الصدد، يمكن إجمال أبرز الملاحظات فيما يلي:

◄ غياب دراسة ورؤية واضحة عند إحداث المجموعات

تم إحداث المجموعات الثلاث ("تريفة" و"نكور غيس" و"من أجل البيئة") في غياب رؤية واضحة بشأن الأنشطة التي يمكن أن تدبرها، ودون توفر دراسة قبلية تقيم، من جهة، جدوى تكوينها ومدى قدرتها على الاضطلاع بالمهام التي ستوكل إليها، وذلك باستحضار عنصر الإمكانيات الآنية والمستقبلية قبل إحداثها، وتحدد، من جهة أخرى، عند الاقتضاء، الموارد المالية الضرورية وكذا الموارد البشرية، من حيث العدد والتخصصات الواجب توفرها.

◄ عدم احترام مبدأي التفرد والتخصص عند إحداث وتوسيع نشاط المجموعة

نتولى مجموعتا "تريفة" و"نكور غيس"، حسب القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية، تدبير أنشطة متعددة وغير متجانسة، مما يتعارض ومقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 حول تحديد مواضيع مجموعات الجماعات أو الجماعات المحلية التي تنص على إيلاء العناية اللازمة لمبدئي التفرد والتخصص عند إحداث المجموعات باعتبارها مؤسسات عمومية. فمجموعة "نكور-غيس" أحدثت في بداية الأمر من أجل تدبير مطرح عمومي لمعالجة النفايات الصلبة ليتم توسيع نشاطها فيما بعد إلى تدبير مرفق النظافة برمته، وفي مرحلة ثانية إلى إحداث وتدبير مجزرة ومحطة لمعالجة المياه العادمة، وأخيرا تم تكليفها بإحداث وتدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه.

أما الأهداف التي أسست لأجلها مجموعة "تريفة" (إقامة منطقة صناعية وتدبير قطاع النفايات بما في ذلك تدبير المطرح العمومي) فتتسم، من جهة، بعدم ملاءمتها وطبيعة بعض الجماعات العضوة التي يغلب عليها الطابع القروي وتتميز بتباعد بعضها عن بعض، ومن جهة أخرى، بعدم تجانسها.

وقد حال عدم احترام مبدئي التفرد والتخصص سالفي الذكر دون قيام المجموعتين بالدور المنوط بهما على أحسن وجه، حيث من الصعب عليهما تدبير كل هذه المرافق في آن واحد، خاصة في ظل وضعية تتسم بمحدودية الموارد البشرية المتوفرة لديهما، إن على المستوى الكمي أو الكيفي (على سبيل المثال لا تتوفر مجموعة الجماعات "تريفة" سوى على ثمانية موظفين).

◄ عدم وفاء الجماعات العضوة بالتزاماتها المالية المقررة سلفا تجاه المجموعة

لا تفي جل الجماعات العضوة في المجموعات الثلاث بالتزاماتها المالية المقررة كل سنة. ونتيجة لذلك، لا تقوم المجموعات بأداء مستحقات الشركات المفوض لها تدبير مرفق النفايات داخل الآجال التعاقدية. مما قد يهدد استمرارية الخدمات المقدمة.

وقد بلغ مجموع المساهمات غير المؤداة من طرف الجماعات العضوة في مجموعة "نكور غيس" خلال الفترة 2006-2013 ما قدره 17,50 مليون درهم، وهو ما أثر على وضعيتها المالية، وحال دون الوفاء بالتزاماتها إزاء الشركاء، وأدى إلى ارتفاع متزايد لديونها تجاه الشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة. وكنتيجة للعجز الذي عرفته ميزانية المجموعة، فقد لجأت، منذ سنة 2009، إلى طلب مساعدة الدولة، حيث بلغت مجموع الإمدادات المحولة لفائدة المجموعة، خلال الفترة 2009-2013، حوالي 37,4 مليون در هم، أي ما يعادل 41% من المداخيل الإجمالية. كما طالبت من وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال إعفاءها من أداء مساهمتها بقيمة إجمالية تقدر بثلاثة ملايين در هم في مشروعي إحداث المطرح العمومي لمعالجة النفايات الصلبة وبناء المجزرة الجماعية العصرية.

ولم تلتزم غالبية الجماعات العضوة في مجموعة "تريفة" بأداء مبالغ المساهمات المدرجة ضمن ميز انيتها والمحددة من طرفها؛ إذ ناهز مبلغ المساهمات غير المؤداة خلال سنوات 2011 و2013 و2014 ما قدره 13,1 مليون درهم. وبالرغم من المساهمات المالية لوزارة الداخلية التي بلغت خلال سنة 2014 ما مجموعه 25,00 مليون درهم (حوالي 66% من المداخيل الإجمالية للمجموعة)، فما زالت ميزانية هذه المجموعة تعاني من عجز بنيوي يتفاقم من سنة لأخرى. ونتيجة لهذه الوضعية لم تتمكن من أداء الديون المترتبة في ذمتها تجاه الشركات المتعاقد معها، والتي بلغت حوالي 46,10 مليون درهم برسم الفترة 2012-2014.

أما على مستوى مجموعة "من أجل البيئة"، فلا تقوم بعض الجماعات بأداء مبلغ مساهماتها المالية، مما ينعكس سلبا على تنفيذ المشاريع التي ترتب التزاما ماليا على كاهل المجموعة. وقد وصلت المبالغ التي لم تدفع إلى غاية متم سنة 2014 ما قدره 30,80 مليون در هم.

◄ تعشر بعض المشاريع وعدم تحقيق الأهداف المسطرة من صفقة إعادة تهيئ المطرح العمومي

عرفت بعض المشاريع المندرجة في إطار المهام المخولة للمجموعات الثلاث والمرتبطة أساسا بمرفق النظافة، مجموعة من المشاكل مما أدى إلى تعثرها وعدم تحقيق الأهداف المسطرة.

فقد أسندت مجموعة "تريفة" صفقة تهيئ المطرح العمومي لتجمع مكون من مقاولتين، حيث انطلقت الأشغال بتاريخ 20 شتنبر 2012، إلا أن التجمع المذكور أوقف الأشغال من جانب واحد دون سبب. وبالرغم من أهمية المبالغ التي تم أداؤ ها للتجمع والمقدرة في حوالي 4,70 مليون در هم (أي حوالي 60% من مبلغ الصفقة)، فإن الأهداف المتوخاة لم تتحقق، كما أن المخاطر البيئية التي تم إبرام الصفقة من أجل الحد منها ما زالت قائمة، وهو ما يتجلى من خلال عدم الإنجاز الكلي لأشغال 17 منشأة منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة والضرورية لحل مشاكل التلوث التي يسببها المطرح القديم سواء للساكنة أو للفرشة المائية. إضافة إلى ذلك، فإن هذا النقص في الإنجاز قد يعرض الأشغال التي تم إنجازها للتلف كليا، كما أن عدم طمر النفايات وتكديسها بشكل عشوائي داخل الحوض وعدم إنجاز قنوات صرف الرشيح وحوض استقبال هذا الأخير لا يزال يشكل مصدر مشاكل بيئية حقيقية بالمنطقة.

أما بالنسبة لمجموعة "من أجل البيئة"، فإن مشروع المطرح المراقب عرف بعض النقائص الناجمة بالأساس عن محدودية التنسيق بين الشركاء، حيث إن عدم توفر بعض التجهيزات (خاصة حوض الرشيح وتجهيز محطة المعالجة) لم يتح المرور مباشرة إلى

مرحلة الاستغلال بالرغم من انتهاء الأشغال. ومن جانب آخر، فإن المطرح العمومي يعاني من عدة مشاكل بيئية، تتمثل، أساسا، في الصرف غير المنظم لرشيح النفايات مباشرة في الأنظمة البيئية المجاورة للمطرح، وفي اعتماد طريقة غير مناسبة لتفريغ النفايات، وكذا في انبعاث الروائح والدخان والغازات من المطرح. وفيما يتعلق بمشروع جمع النفايات (موضوع العقد رقم 2008/02)، فقد سجل تأخرا ملموسا على مستوى تقديم الخدمات نتيجة التأخر في اقتناء آليات جديدة، وقد نتج عن ذلك تطبيق غرامات مالية في حق المفوض إليه. كما أن مشروع جمع النفايات (موضوع العقدين رقم 2012/02 و للمقدين رقم 2012/02) عرف عدة نقائص ترتبط، بالأساس، بالتأخر في شراء وتثبيت آلية وزن النفايات الصلبة، وكذا بالثغرات المسجلة على مستوى تتبع مسار الشاحنات بواسطة نظام تحديد المواقع عن بعد.

◄ قصور على مستوى تتبع اتفاقيات التدبير المفوض

لا تتخذ المجموعات الثلاثة الإجراءات الكافية لتفعيل بنود الاتفاقيات المبرمة مع الشركات المفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية، خاصة تلك المتعلقة بالمراقبة والتتبع. وقد أدت هذه الوضعية إلى عدم وفاء الشركات المذكورة بمجموعة من التزاماتها لا سيما فيما يخص ما يلى:

- عدم تقديم الخدمات على مستوى بعض المناطق؛
- عدم توفير مجموعة من العتاد والأليات المضمنة في الملفات التقنية للشركات؛
- عدم مسك مجموعة من الوثائق التعاقدية الضرورية لتتبع وتقييم الخدمات المقدمة؛
 - عدم الالتزام بتكوين موظفي المجموعة.
- ◄ نقائص على مستوى تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه التابع لمجموعة الجماعات "نكور_غيس"

بهذا الخصوص تتمثل أهم الملاحظات فيما يلي:

- السماح مؤقتا للتجار بولوج السوق وقيامهم بمعاملاتهم التجارية دون أداء الرسوم المستحقة. وقد تم اتخاذ هذا القرار نتيجة امتناع التجار عن المرور عبر سوق الجملة؛
- ممارسة مهام وكيل بشكل غير قانوني من طرف أشخاص لا يتوفرون على هذه الصفة، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الوكلاء الذين يعرضون سلعهم خارج المربعات؛
- عدم التقيد بمقتضيات النظام الأساسي لأسواق الجملة عند إجراء المعاملات التجارية، حيث تتم جل المعاملات التجارية بشكل ثنائي ومباشر بين البائع والمشتري خارج المربعات؛
- غياب وسائل الوقاية من الحريق وانعدام المراقبة الصحية للتأكد من جودة الخضر والفواكه؛

- خصاص في تدبير الموارد البشرية يحول دون إعمال المراقبات الضرورية، إذ لم يتم تعيين مدير للسوق ولا المفتشين ولا الأعوان المحلفين لتحرير محاضر المخالفات؛
- خلل على مستوى مراقبة المعاملات التجارية، مما يحرم المجموعة من تحصيل موارد مالية مهمة، وكذا عدم تشغيل الميزان الجسري، مما يحول دون إمكانية ضبط الوعاء الضريبي؛
 - عدم كفاية التدابير المتخذة من طرف المجموعة لزجر المخالفين؟
- عدم إدلاء الوكلاء ببعض الوثائق المحاسبية المقررة قانونا، و عدم مراقبة الوثائق المدلى بها.

ثالثا. تدبير الجماعات الحضرية والقروية

في هذا الإطار، يمكن إجمال أبرز الملاحظات فيما يلي:

1. تدبير الموارد المالية

◄ عدم فرض واستخلاص بعض الرسوم

لم تقم الجماعة الحضرية "أحفير" بفرض الرسم على مجموعة من الأراضي الحضرية غير المبنية، التي قدر وعاؤها الضريبي بحوالي 16 مليون درهم، رغم عدم استيفائها لشروط الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم أو المؤقت المنصوص عليهما في المادتين 41 الشروط الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم أو المؤقت المنصوص عليهما في المادتين 42 و 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. أما الجماعة الحضرية "قرية با محمد"، فلم تقم بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال الفترة السابقة لدخول القانون رقم 47.06 حيز التطبيق (أي قبل فاتح يناير 2008). كما قام مجموعة من الملزمين (361 ملزما) خلال الفترة 2008-2012، بأداء الرسم المستحق، فقط، عن إحدى السنوات من بين السنوات المذكورة، إلا أنهم لم يقوموا بأداء الرسم عن السنوات الأخرى المتبقية، وذلك بالرغم من أن وضعية تلك الأراضي لم تتغير بما يسمح بإعفائها.

وبدور ها لم تقم بعض الجماعات القروية ("باب مرزوقة" و "تادرت") بفرض و استخلاص بعض الرسوم، خاصة الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء.

عدم التحكم في شغل الملك الجماعي العام مؤقتا

تعتري عمليات شغل الملك الجماعي العام مؤقتا على مستوى الجماعات الحضرية "جرادة" و"أحفير" و"قرية با محمد" عدة نقائص، تكمن بالأساس في شغل هذا الملك دون الجرادة" و التراخيص الضرورية أو دون احترام مضامين هذه التراخيص في حال وجودها (تجاوز المساحة المرخص بها). وفضلا عن ذلك، فإن بعض الجماعات لم تتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص الديون المتراكمة في ذمة الملزمين بواجبات شغل الملك الجماعي مؤقتا (على مستوى الجماعة الحضرية "جرادة" ناهزت هذه الديون إلى حدود متم سنة 2013 ما قدره 962 ألف در هم، في حين تجاوزت مبلغ 634 ألف در هم بالنسبة للجماعة الحضرية "أحفير").

◄ اختلالات مست عملية شغل الملك العام الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية

لم تكن الجماعة الحضرية "أحفير" تتوفر، إلى غاية 02 يوليوز 2010، على دفتر تحملات خاص بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي بنصب اللوحات الإشهارية، وبالرغم من ذلك، فقد منح رئيس الجماعة بشكل مباشر، ودون عرض الأمر على المجلس الجماعي ولا لمصادقة سلطة الوصاية، ثلاثة تراخيص لاستغلال الملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية. وبعد المصادقة على دفتر التحملات بتاريخ 2 يوليوز 2010، وخلافا لمقتضيات الفصل 02 منه، قام رئيس الجماعة الحضرية "أحفير" بمنح ثلاثة تراخيص دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض. كما أن الجماعة حددت في الفصل الثاني من قرارات الترخيص الإتاوة المستحقة في مبلغ جزافي سنوي قدره 8.000,000 درهم عن كل لوحة، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات سالف الذكر الذي ينص على تحديد هذه الإتاوة باحتساب نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الإشهارية.

أما الجماعة الحضرية "جرادة"، فقد قامت خلال سنتي 2007 و 2008 بنصب ثمان (08) لوحات إشهارية، بلغت كلفة اقتنائها حوالي 398 ألف در هم، إلا أنها لم تبادر إلى استغلال هذه اللوحات رغم مرور أزيد من ست (06) سنوات على نصبها.

◄ قصور على مستوى تدبير مداخيل الأملاك الجماعية الخاصة

لم تتخذ عدة جماعات الإجراءات الكافية، سواء تلك المحددة في عقود الكراء أو المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، لاستخلاص واجبات كراء مجموعة من أملاكها الخاصة (محلات تجارية ودور سكنية)، مما أدى إلى تراكم الديون ذات الصلة في ذمة المكترين. فقد بلغت واجبات الكراء غير المؤداة برسم الفترة 2008-2014 ما قدره 156 ألف در هم على مستوى الجماعة الحضرية "أحفير"، فيما ناهزت الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية عن الفترة 2006-2013 ما مجموعه 375 ألف در هم بالنسبة للجماعة الحضرية "قرية با محمد". وعلى مستوى الجماعة القروية "باب مرزوقة"، بلغت المتأخرات المتعلقة بكراء المحلات التجارية ومحلات السكني ما قدره 228 ألف در هم.

◄ عدم أداء الواجبات المتعلقة باستغلال بعض المرافق العمومية بالجماعة الحضرية "جرادة"

منذ سنة 2009، توقفت الشركة صاحبة الامتياز في استغلال مرفق النقل الحضري على مستوى الجماعة الحضرية "جرادة" عن أداء الإتاوة السنوية الجزافية المتعلقة بالخطرقم 2 بدعوى عدم تشغيله، وتوقفت أيضا عن أداء الإتاوة الجزافية عن الخطين الآخرين اعتبارا من سنة 2011، مما أدى إلى تراكم الديون في ذمة الشركة المذكورة، حيث بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 560 ألف درهم. كما توقف المستفيد من عقد التنبير المفوض للمحطة الطرقية بالجماعة الحضرية جرادة، عن أداء واجب الكراء منذ شهر يونيو 2013 مما نتج عنه تراكم ديون في ذمته بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه 119 ألف درهم.

2. التعمير

◄ تسليم رخص بناء بصفة أحادية دون احترام المساطر القانونية

حيث تصل الحالات التي تم الوقوف عليها على مستوى الجماعات القروية إلى 22 حالة بالنسبة لجماعة "زكزل"، وإلى حالتين (02) على مستوى جماعتي "باب مرزوقة" و"غياثة الغربية".

◄ تسليم رخص بناء تحت مسمى "رخصة تجديد" دون سند قانونى

قامت الجماعة الحضرية "قرية با محمد" خلال سنتي 2007 و2008 بتسليم بعض المستقيدين من رخص بناء قديمة، لم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام مشاريع البناء، رخص بناء أخرى تحت مسمى "رخص تجديد"، بلغ عددها 100 رخصة، مقابل أداء مبلغ جزافي قدره 500,000 در هم، مما يخالف القوانين الجاري بها العمل في مجالي التعمير والجبايات المحلية

عدم احترام الضوابط القانونية المتعلقة بتسليم رخص السكن وشواهد المطابقة

سلمت الجماعة الحضرية "جرادة" رخص السكن وشواهد المطابقة قبل الانتهاء الفعلي لأشغال البناء (11 حالة)، أو دون احترام التصاميم المصادق عليها (12 حالة). كما تم استعمال بعض المباني، جزئيا أو كليا، دون الحصول على رخصة السكن (06 حالات).

ومن جانبها، قامت الجماعة الحضرية "أحفير" بتسليم 19 رخصة سكن تهم بنايات كانت موضوع مخالفات لقوانين التعمير ومتابعات أمام القضاء بالرغم من عدم تسوية أصحابها لوضعياتهم ولم يتم التخلي عن متابعتهم طبقا للقانون، بل وصدرت بشأن حالتين أحكام قضائية بالهدم. كما قامت الجماعة بمنح تسع (09) رخص سكن وشواهد مطابقة لأصحاب بنايات أنشئت بشكل مخالف للقانون. وسلمت كذلك عشر (10) رخص سكن أو شواهد مطابقة قبل الانتهاء الفعلي للأشغال.

وفضلا عن ذلك، تقوم الجماعة الحضرية "قرية با محمد" بتسليم "شواهد صلاحية السكن" لتمكين المعنيين بالأمر من ربط منازلهم بشبكة الكهرباء ومن ثم استغلالها، بالرغم من عدم ورود هذا النوع من الشواهد في المنظومة القانونية المتعلقة بالتعمير. كما أن الجماعة تقوم بتسليم الشواهد المذكورة بناء على طلبات المعنيين بالأمر دون تأكدها من أن المبنى صالح بالفعل للسكن.

كما منحت الجماعة القروية "تادرت" رخص سكن (أربع حالات) لفائدة بعض المخالفين لقوانين التعمير.

◄ عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح رخص إحداث التجزئات

رخصت الجماعة الحضرية "أحفير" بإحداث تجزئتين على قطعتين أرضيتين تتواجدان بالتفوذ الترابي لكل من الجماعة الحضرية "أحفير" والجماعة القروية "أغبال"، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 03 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص أن السلطة المختصة في هذه الحالة هي عامل الإقليم.

كما قامت الجماعة الحضرية "قرية با محمد" بالإذن بإحداث تجزئتين عقاريتين موزعة أشغالها على ثلاثة أقساط عن كل واحدة دون مراعاة أحكام المادة 38 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، والسيما ما يتعلق بإيداع ملف إضافي يتضمن برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها، وطريقة تمويل أقساط الأشغال كالكفالات البنكية أو الشخصية. كما أن ملفي هاتين التجزئتين لا يتضمنان شهادة رئيس المجلس البلدي المحددة للبقع الأرضية التي سيؤذن ببيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال.

ومن جهة أخرى، فقد سلمت الجماعة الحضرية "جرادة" بتاريخ 08 مارس 2013 رخصة بناء لإقامة مجموعة سكنية دون مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتجزئات العقارية. كما شرعت إحدى الشركات في تجهيز تجزئة عقارية قبل الإذن لها بذلك من طرف الجماعة.

◄ نقائص على مستوى تسلم أشغال تجهيز التجزئات السكنية

خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادتين 22 و23 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، قامت الجماعة الحضرية "جرادة" بالتسلم المؤقت غير المشروط للشطرين الثاني والثالث من إحدى التجزئات قبل الانتهاء من أشغال تجهيز هما.

وباشرت الجماعة الحضرية "قرية با محمد" التسلم المؤقت والنهائي لأشغال التجهيز المتعلقة بالقسطين الأول والثاني من إحدى التجزئات العقارية، قبل إتمام أشغال تجهيز القسط الثالث من نفس التجزئة في مخالفة لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 25.90. كما أن المجزئ لم يلتزم بتهيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء بالقسطين الأول والثاني من التجزئة المعنية.

ومن جهتها، قامت الجماعة الحضرية "أحفير" بإعداد وتسليم شهادة التسلم المؤقت لصاحب إحدى التجزئات بالرغم من عدم إنجازه بعض أشغال التجهيز المقررة. كما أن الأشغال المنجزة لا تستجيب لمواصفات كناش التحملات والتصميم المرخص (خاصة أشغال التطهير السائل، والطرقات والإنارة العمومية).

وباشرت الجماعة القروية "تادرت" التسلم المؤقت لإحدى التجزئات قبل إنجاز أشغال الماء والكهرباء، كما منحت رخصا للبناء وشواهد للسكن قبل عملية التسلم المؤقت. وبدورها، تسلمت الجماعة القروية "زكزل" أشغال تجهيز إحدى التجزئات قبل إتمامها ودون أداء الرصيد المتبقي المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي. وفضلا عن ذلك، قامت هذه الجماعة بمنح رخص بناء في جزء غير مجهز.

◄ التخلي عن متابعة بعض مخالفي قانون التعمير في مخالفة للمسطرة المعمول بها

قام رئيس المجلس الجماعي لجماعة "قرية با محمد"، خلال الفترة 2007-2013، بإصدار ما مجموعه 16 شهادة للتخلي عن متابعة بعض مرتكبي مخالفات قوانين التعمير، دون احترام مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما منح رئيس الجماعة القروية "إحدادن" 24 شهادة تخلي عن المتابعة، فيما بلغ هذا العدد على مستوى الجماعة القروية "تادرت" 12 حالة.

3. تدبير النفقات

♦ نقائص على مستوى إبرام وتنفيذ الصفقة رقم 2010/02

أبر مت الجماعة الحضرية "أحفير" الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ إجمالي قدره 12 مليون در هم، لأجل إنجاز أشغال تهيئة وتقوية الطرق. وخلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية، وفي غياب أي در اسة مسبقة، أمرت الجماعة الشركة نائلة الصفقة بإنجاز أشغال غير مدرجة بجدول الأثمان تتمثل في وضع قنوات للصرف الصحي من فئة (800)) بقيمة) ألف در هم. كما عرفت هذه الصفقة تغييرات مهمة أفرغت المنافسة من محتواها.

ومن جانب آخر، وبالرغم من أهميتها في الحفاظ على جودة الأشغال المنجزة، فإن الجماعة لم تنجز المنشآت المرتبطة بتبليط الأرصفة، في حين أنجزت بنسب ضعيفة منشآت تصريف المياه، مما سيعرض الأشغال المنجزة للإتلاف جراء التأثير المزدوج سواء للمياه المتسربة من جوانب الأرصفة أو تلك المتجمعة وسط الطريق. كما أصدرت الجماعة في إطار الصفقة أمرين بالخدمة، يقضيان بتأجيل الأشغال بمبررات "انتظار انتهاء المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أشغال التطهير"، مما يؤشر على غياب التسيق مع المصالح الخارجية لأجل تكوين تصور عام حول وضعية مختلف الشبكات بالمدينة (وخاصة شبكتي التطهير السائل والماء الصالح للشرب)، وذلك لتفادي أي تأخير يؤثر سلبا على السير العادي للتنفيذ.

♦ نقائص مرتبطة بتنفيذ النفقات الجماعية

تكمن هذه النقائص، بالأساس، فيما يلي:

- نقائص في الدراسات القبلية تتجلى في عدم احترام مضامينها أو في عدم القيام بها بالمرة، فمثلا على مستوى الجماعة القروية "سيدي بولنوار" أدى قصور في الدرسات القبلية إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة من مشروع لجر الماء صرف بشأنه ما يزيد عن 1,32 مليون درهم. أما على مستوى الجماعة القروية "تيولي"، فقد تم إغفال تضمين صفقة أشغال إعادة تهيئة المركز بمبلغ 1,20 مليون درهم الأشغال المرتبطة بتصريف مياه الأمطار. كما أن إنجاز أشغال طريق بالجماعة القروية "غياثة الغربية" بمبلغ 2,50 مليون درهم دون القيام بالدراسات الضرورية أدى إلى انهيار أجزاء منها؛
- قصور على مستوى مسك مجموعة من الوثائق، كدفاتر الورش وتصاميم جرد المنشأت المنفذة؛
- التقصير في مطالبة أصحاب الصفقات بالإدلاء بوثائق التأمين الضرورية لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ الصفقات؛
 - اللجوء المتكرر إلى سندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها؟
 - نقائص على مستوى الرقابة الداخلية المتعلقة بتدبير بعض المقتنيات.

المجلس الجهوى للحسابات بالرباط

يتضمن التقرير السنوى للمجلس الجهوى للحسابات بالرباط برسم سنة 2014 في جزئه المخصص لمراقبة التسيير، خمسة عشر (15) ملخصا للتقارير المترتبة عن المهمات الرقابية التي أنجزها، والتي تهم خمس (05) جماعات حضرية (الرباط وسلا والصخيرات وعين عتيق وأبي القنادل) وعشر (10) جماعات قروية (سيدي يحيي زعير والمناصرة وسيدي محمد لحمر ودار بلعامري والسهول وأيت بلقاسم وعيين الدفالي والمنزه والمكرن و سيدي الغندور).

وقد هم التدقيق عدة محاور نذكر من بينها تدبير الاستثمارات والصيانة والاستهلاك المتعلق بمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل، لاسيما بالنسبة للجماعات الحضرية الرباط وسلا والصخيرات وعين عتيق، بالإضافة إلى تدبير عمليات استخراج مواد المقالع، والتعمير وتهيئة المجال الجماعي والغابوي والبيئي، وتنفيذ المشاريع والتجهيز ات الجماعية، وتدبير المرافق والمصالح الجماعية. وسيتم في إطار هذه الخلاصة العامة، عرض أبرز الملاحظات التي أثَّارِتِها المهمات الرقابية.

أولا. تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل بالجماعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات وعين عتيق

أبر مت الجماعات الحضربة "الرباط" و "سلا" و "الصخبرات" و "عبن عتبق" أزبد من 1.632 عقد اشتر اك لتو فير الإنارة العمومية بكلفة استهلاك سنوى تناهز 64.38 ملبون در هم كما أبرمت أزيد من 554 عقد اشتراك لتزويد نقط ري المساحات الخضراء والسقايات العمومية بالماء الصالح للشرب بكلفة استهلاك سنوي تناهز 37,44 مليون در هم غير أن تدبير هذه المرافق أثار عدة ملاحظات نور د فيما يلي أبرزها

1. تدبير الاستثمارات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية

◄ عدم ضبط تجهيزات شبكة الإنارة العمومية

لم تقم الجماعات الحضرية المذكورة بجرد شامل لتجهيزات الإنارة العمومية التي تأثث شوارعها وأزقتها (عدد نقط الإنارة وتجهيزاتها، مواصفات المصابيح، نوعية الشبكات المستعملة تحت أرضية أو خارجية، نظام التحكم المعتمد، وضعية لوائح التوزيع الكهربائي، عدد الانطلاقات الصادرة منها، معدل استهلاك المصابيح، إلخ). لذلك، فإن هذه الوضعية لم تسمح لهذه الجماعات بتحديد أمثل لحاجياتها بهدف خفض تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية وتحسين الخدمة المقدمة، وتحديد وترتيب أولويات صيانة أو تغيير الأعمدة الكهربائية لاسيما تلك الآبلة للسقوط

◄ غياب الوثائق الخاصة بالتخطيط لإنارة المدينة من أجل تأطير مشاريع الاستثمار

لا تتوفر الجماعات الحضرية سالفة الذكر على الوثائق المرجعية التي تؤطر مشاريع الاستثمار، لاسبما:

- المخطط المديري للتهيئة الضوئية، والذي يحدد التوجهات الرئيسية للإنارة الحضرية على المدى المتوسط والبعيد؛
- التصميم الضوئي للمدينة، والذي يهدف إلى صياغة نظام شامل ومتناسق للإنارة العمومية ويحدد المشاريع المتوقعة على المدى المتوسط والقريب؛
- ميثاق الإنارة، والذي يعتبر بمثابة دفتر تحملات يبين المواصفات التقنية لتجهيزات الإنارة العمومية.

◄ ضعف التنسيق بين الجماعة ومقاطعاتها في برمجة وتنفيذ مشاريع الاستثمار

بينت التحريات المنجزة بعين المكان عدم توفر الجماعتين المحليتين "سلا "و"الرباط" على مساطر واضحة لبرمجة وإنجاز مشاريع الانارة العمومية، وهو ما ساهم في تداخل المسؤوليات والحد من نجاعة وجودة العمليات المنجزة وضياع كميات مهمة من عتاد الصيانة.

وفي هذا الصدد، لا تشرك الجماعة الحضرية لسلا المقاطعات في انتقاء وتصميم وتتبع تنفيذ مشاريع الإنارة العمومية رغم قيامها فيما بعد بصيانة التجهيز ات المنجزة. فعلى سبيل المثال، قامت مقاطعة "تابريكت"، في إطار عمليات الصيانة الاعتيادية، بتركيب مصابيح متوهجة في حي "للاعائشة"، ليتم استبدالها مباشرة بعد ذلك من طرف الجماعة بمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء (DEL).

وفي نفس السياق، لوحظ غياب التنسيق بين الجماعة المحلية "الرباط" ومقاطعاتها بعد مرحلة جمع اقتراحات المشاريع، بحيث لا تخبر الجماعة المقاطعات بالمشاريع المبرمجة، ولا تشركها في إعداد وتتبع وتسلم هذه المشاريع، رغم أن هذه الأخيرة تكون مطالبة فيما بعد بتحمل عمليات الصيانة.

◄ ضعف مجهود الاقتصاد في الطاقة الكهربائية

لم تمكن الاستثمارات المنجزة في الجماعات الحضرية المعنية بالمراقبة من تحسين مستوى النجاعة الطاقية لشبكة الانارة العمومية، بحيث غالبا ما يتم تعويض التجهيزات القديمة بأخرى مماثلة وذات مواصفات مطابقة دون إنجاز أية دراسة قبلية تمكن من تقليص استهلاك الطاقة والتكاليف المرتبطة باستعمالها وصيانتها.

فباستثناء الجماعة المحلية "سلا"، لم نقم الجماعات الترابية الأخرى بالاستثمار في تجهيزات ذات مردودية طاقية جيدة كما هو الشأن بالنسبة لمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء وكوابح التيار الالكترونية وتقنيات خفض الفيض الضوئي الرامية إلى خفض مستوى الإنارة خلال الفترات التي تعرف فتورا ملحوظا في حركة السير.

وعلى صعيد آخر، رغم قيام الجماعة المحلية "سلا" باقتناء وتركيب أزيد من 3000 جهاز إنارة مزود بمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء وبالنظام الذاتي لخفض الفيض الضوئي، إلا أن تحليل مستوى استهلاك الطاقة الكهربائية على مستوى المحاور المجهزة بهذا النوع من المصابيح بين عدم تحقيق هدف الاقتصاد في الطاقة.

◄ عدم الأخذ بعين الاعتبار التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثية

لم تقم الجماعتين المحليتين "سلا" و "الرباط" باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل احترام التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثية على مستوى شبكات الإنارة العمومية، وهو ما يجعلهما عرضة للمخاطر التالية:

- استهلاك طاقة إضافية غير مجدية على مستوى الموصلات المحايدة؛
- تهديد سلامة الأجهزة عند انقطاع الموصل المحايد جراء تفكك الربط أو نتيجة الحوادث العرضية؛
 - ارتفاع حرارة الموصلات وتسريع عملية تقادم الأسلاك، إلخ.

وفي هذا الإطار، تبين أن جل لوحات توزيع الإنارة العمومية تسجل خللا في توازن التيار بين الموصلات، بحيث أن بعضها يسجل مستوى عال للتيار في الموصل المحايد.

◄ ضعف النجاعة الطاقية لشبكة الإنارة العمومية في التجزئات السكنية

لا يتم تزويد شبكات الإنارة العمومية بالتجزئات السكنية، المنجزة في الجماعات الحضرية "سلا" و"الرباط" و"الصخيرات" و"عين عتيق"، بتجهيزات تساعد على ترشيد استهلاك الطاقة وكلفة الصيانة، كما هو الشأن بالنسبة للكوابح الالكترونية للتيار وأجهزة استقرار الفيض الضوئي، ونظام التحكم بوضعيات الإشعال والإطفاء. وقد ساهم في هذه الوضعية غياب دفاتر تحملات نموذجية تحدد الخصائص التقنية لأجهزة الإنارة العمومية التي يجب استعمالها من طرف المجزئين، وكذا غياب الدراسات الفوتومترية الضرورية لتوجيه الأشغال ومنح الرخص، بالإضافة إلى غياب مسطرة واضحة لتتبع مشاريع الإنارة العمومية داخل التجزئات.

2. تدبير نقاط الماء الصالح للشرب

◄ عدم تحقيق الأهداف المسطرة في إطار عمليات الربط الاجتماعي

لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة في اتفاقيات الشراكة المبرمة في إطار عمليات الربط الاجتماعي بين شركة "ريضال" والجماعة المحلية "سلا" من جهة، والجماعة المحلية "الرباط" من جهة أخرى، والتي ساهمت الجماعتين الترابيتين المذكورتين في تمويلها من أجل تزويد قاطني دور الصغيح بالماء الصالح للشرب.

وفي هذا الصدد، شاركت الجماعة المحلية "الرباط"، خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013، في خمس عمليات ربط اجتماعي، بمبلغ يزيد عن 1,95 مليون درهم (بما فيها مساهمة ذاتية بمبلغ قدره 833.720,00 درهم). لكن رغم ذلك، لم يتم تخفيض مستوى استهلاك السقايات العمومية. كما لم يتم تحقيق الأهداف المتوقعة من وراء اتفاقيات الربط الاجتماعي.

وفي نفس السياق، شاركت الجماعة الحضرية للصخيرات في إنجاز ما يقارب من 25 عملية ربط اجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب، والتي همت العديد من الدواوير والأحياء غير المهيكلة، بكلفة إجمالية تقدر ب 4,13 مليون در هم، خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى بداية 2014، من بينها خمس عمليات بمساهمة مالية مباشرة للجماعة ناهزت

541.401,29 در هم. غير أن نسبة الربط الاجتماعي لم تتجاوز 34 في المائة من مجموع المستفيدين. كما أن الجماعة استمرت في تحمل نفقات تزويد الدواوير والتجمعات السكنية المستفيدة من الربط الاجتماعي بالماء الصالح للشرب عن طريق السقايات العمومية.

◄ عدم تحقيق الأهداف المرجوة من وراء برنامج "سقايتي"

أنجزت الجماعات الحضرية "سلا" و"الرباط" و"الصخيرات" و"عين عتيق" عدة سقايات عمومية في إطار برنامج "سقايتي" من أجل ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب عن طريق الغاء السقايات التقليدية. غير أن هذه العمليات لم تحقق النتائج المتوقعة، حيث تم الإبقاء على العديد من السقايات التقليدية، والتي شهد مستوى استهلاكها في بعض الأحيان ارتفاعا ملحوظا.

وفي هذا الإطار، برمجت الجماعة الحضرية "سلا" تسليم 4582 بطاقة تعبئة من أجل الاستفادة من خدمة "سقايتي" دون أن تقوم بتحيين إحصاء الأسر المستهدفة، وهو ما نتج عنه تسجيل تفاوتات مهمة بين الحاجيات الحقيقية والأهداف المتوقعة.

كما لم تقم الجماعات المعنية بالمراقبة باعتماد مقاربة تشاركية قبل الشروع في تنفيذ برامج اسقاياتي"، وهو ما أدى، في بعض الحالات، إلى إتلاف وضياع بعض التجهيزات المنجزة كما هو الشأن بالنسبة لنافورات "سقايتي" المنجزة بالدوار الجديد بالجماعة الحضرية "سلا" وبدوار "عويطة" بالجماعة الحضرية الصخيرات، وذلك بسبب معارضة بعض الأسر المستهدفة

وفي نفس السياق، شاركت الجماعة الحضرية "عين عتيق"، خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013 في إنجاز 22 عملية ربط اجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب بكلفة إجمالية تقدر ب 13,96 مليون درهم. وقد مكنت هذه العمليات من ربط أزيد من 857 أسرة بشبكة الماء الصالح للشرب، إلا أن الجماعة لم تواكب هذا البرنامج باستر اتيجية لإزالة السقايات غير الضرورية، بحيث ظل استهلاكها يسجل ارتفاعا بمعدل نمو متوسط يتجاوز 13 في المائة.

و على صعيد آخر، لا تتم مراقبة أوجه استعمال ماء السقايات العمومية، بحيث غالبا ما يتم تحويل استعماله لأغراض غير منزلية، كغسل السيارات والمصابن.

3. تحمل وأداء فواتير استهلاك الماء والكهرباء والتطهير السائل

◄ عدم مطابقة متأخرات أداء الجماعات الحضرية لسلا والرباط والصخيرات وعين عتيق للمبالغ المحددة في بروتوكولات الأداء الموقعة مع شركة "ريضال"

وقعت الجماعات الحضرية المعنية بالمراقبة بروتوكو لات اتفاق مع شركة "ريضال"، من أجل تسوية متأخرات استهلاكها من الماء والكهرباء. غير أن التحريات التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات بينت عدم مطابقة المبالغ التي تم أداؤها، في هذا الإطار، مع تلك الواردة في بروتكولات الأداء.

وقد وقف المجلس الجهوي على عدة تناقضات، بحيث تم حصر متأخرات أداء الجماعة الحضرية "الرباط" في 149,37 مليون در هم حسب المعطيات التجارية لشركة "ريضال"

(إلى غاية فاتح ماي 2009 على أساس حجم الاستهلاك السابق لسنة 2009). غير أن الجماعة قامت بتوقيع بروتوكول اتفاق (سنة 2009) يهم تسوية مبلغ 27,481 مليون در هم عن الفترة السابقة ل 31 دجنبر 2008. ثم قامت بعد ذلك بتوقيع بروتوكول اتفاق ثان بمبلغ 5,34 مليون در هم (سنة 2012). وهو ما يعني وجود فرق يقدر بحوالي 4,24 مليون در هم بين الديون الفعلية التي توجد على عاتق الجماعة لفائدة شركة "ريضال" ومجموع المبالغ المحددة في بروتوكولي الاتفاق سالفي الذكر.

وفي نفس السياق، حدد ملحق بروتوكول الاتفاق الموقع بين الجماعة الحضرية "سلا" وشركة "ريضال" مبلغ المتأخرات في 45,21 مليون درهم، موزعة على الشكل التالي:

- 40,54 مليون در هم عن الاستهلاك الذاتي للجماعة، تتكفل بأدائه الجماعة؛
- 3,60 مليون در هم عن الاستهلاك الذاتي للمقاطعات تتكفل بأدائه الجماعة؛
- 1,07 مليون در هم عن الاستهلاك الذاتي للمقاطعات تتكفل بأدائه المقاطعات المعنية.

غير أن الأداءات الفعلية للجماعة عن متأخرات استهلاكها الذاتي بلغت 43,89 مليون در هم عوض 40,54 مليون در هم المحصورة في بروتوكول الاتفاق (بما فيها الرسوم)، وهو ما يعني أداء مبلغ إضافي قدره 3,35 مليون در هم. كما قامت الجماعة بأداء فواتير تتعلق بأماكن غير تابعة لا للجماعة ولا لمقاطعاتها بمبلغ قدره 564.481,00 در هم، بحيث لم يتم تحويلها للإدارات التابعة لها إلا في سنة 2010.

نفس الملاحظة همت الجماعة الحضرية "الصخيرات". فمن خلال مراجعة نظام فوترة الاستهلاك الخاص بشركة "ريضال"، لوحظ استمرار وجود متأخرات استهلاك على عاتق الجماعة تهم الفترة 2008 وما قبل مع العلم أن الجماعة قامت بأداء كل المستحقات الواردة في بروتوكول الاتفاق الموقع من جانب الطرفين بتاريخ 25 ماي 2009 (42,34 مليون درهم)، بدليل إصدار شركة "ريضال" إقرارا بأداء الجماعة لكامل متأخرات استهلاكها عن الفترة السابقة لنهاية سنة 2009. علاوة على ذلك، تشير المعطيات المتوفرة لدى شركة "ريضال" إلى بقاء مبلغ قدره 2,09 مليون درهم على عاتق الجماعة (تتعلق بـ109 فاتورة). هذه الوضعية تترجم ضعف عمليات تتبع الأداءات المنجزة من طرف الجماعة، بحيث لا تسهر هذه الأخيرة على تسلم وصولات أداء كل فاتورة على حدة.

نفس الأمر بالنسبة للجماعة الحضرية "عين عتيق" التي وقعت بروتوكول اتفاق مع شركة "ريضال" بمبلغ إجمالي قدره 3,21 مليون درهم، من أجل تسوية متأخرات استهلاكها من الكهرباء والماء والتطهير السائل غير أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن الجماعة قد تحملت مبلغ إضافي غير مبرر قدره 950.185,00 درهم، بحيث أن مبلغ المتأخرات الوارد في حسابات شركة "ريضال" لم يتجاوز 2,26 مليون درهم.

◄ غياب مراقبة دقيقة لفواتير الاستهلاك والأشغال

أنشأت الجماعة الحضرية "سلا" منذ سنة 2010 مصلحة مكلفة بتدبير استهلاك وأداء فواتير الماء والكهرباء. غير أنها لم تضع أي مسطرة في إطار نظام المراقبة الداخلية من أجل ضبط حجم الاستهلاك والأداءات الدورية للماء والكهرباء والأشغال المتعلقة بهما. وفي هذا الإطار، ورغم استرداد الجماعة لبعض المبالغ غير المستحقة المؤداة لفائدة شركة "ريضال"، على إثر التدقيق الذي قامت به، تم تسجيل العديد من النقائص التنظيمية والمسطرية المتعلقة بتدبير الفواتير، لا سيما استمرار المخاطر التالية:

- القيام بأداءات متكررة لفواتير الماء والتطهير السائل. وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بأداء فواتير الماء المتعلقة بسنة 2004 وما قبلها بمبلغ قدره 40,3 مليون درهم، رغم أن المبلغ المذكور كان موضوع مفاوضات مع شركة "ريضال"؛
- أداء فواتير تتعلق بنقط استهلاك غير موجودة. وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بأداء فواتير تم إصدارها على أساس تقديرات رغم غياب العدادات المتعلقة بها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بنقطة الاستهلاك رقم 830752 المتعلق بسقاية عمومية بحي "ولاد بن داود"، والتي عرفت أداء فاتورة غير مستحقة لشركة "ريضال" بمبلغ قدره 509.909,60 درهم برسم الفترة الممتدة من شهر ماي 2011 إلى أبريل 2012. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ تمت تسويته فيما بعد عن طريق فاتورة "دائن".

وفي نفس السياق، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة الحضرية "الرباط" لا تتوفر على نظام للأرشيف والمحافظة على الوثائق المتعلقة بعقود الاشتراك والفواتير والوثائق المبررة للأداء، مع العلم أنها قد أضاعت جزءا من هذا الأرشيف بعد دخول نظام وحدة المدينة حيز التنفيذ.

◄ أداء الجماعات لفواتير "المخالفات" في غياب محاضر المعاينة

قامت الجماعات الحضرية "سلا" و"الرباط" و"الصخيرات" و"عين عتيق" بأداء فواتير تتعلق بمخالفات قد تكون هذه الجماعات قد اقترفتها حسب شركة "ريضال" (الربط المباشر بشبكات الماء والكهرباء دون وضع العدادات)، وذلك، في غياب أي مراقبة لمشروعيتها ودون إنجاز محاضر معاينة للمخالفات، بحيث غالبا ما يتم إدراجها في إطار الاستهلاك العادي. وقد ناهز مجموع مبالغ المخالفات التي تم أداؤها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يزيد على 334.975,00 در هم بالنسبة للجماعة الحضرية "سلا"، و442.000,000 در هم بالنسبة لمحاية الحضرية "المنبة الجماعة الحضرية" عين عتيق"، و56.060,00

◄ أداء واجبات خدمة التطهير السائل عن صنابير الري

قامت الجماعات المعنية بالمراقبة بأداء واجبات خدمة التطهير السائل على صنابير الري، علما أن المياه المستعملة لا تمر عبر شبكة التطهير السائل. وفي هذا الصدد، بلغت مجموع المبالغ التي تم أداؤها من طرف الجماعتين الحضريتين "الرباط" و"الصخيرات" مقابل خدمة التطهير السائل المطبقة على صنابير الري، على التوالي، حتى متم سنة 2014، أزيد من 20,28 مليون درهم و 1,8 مليون درهم.

ثانيا. تدبير عمليات استخراج مواد المقالع

بهذا الخصوص، تم الوقوف على عدة ملاحظات، فيما يلى أبرزها:

◄ عدم تأهيل المقالع بعد الانتهاء من استغلالها

يضم تراب الجماعات القروية التي تمت مراقبتها عددا مهما من المقالع المهجورة أو المغلقة بصفة نهائية، كما هو الشأن بالنسبة لجماعات "دار بالعمري" و"السهول" و"المناصرة" و"آيت بلقاسم". إلا أن جل هذه المواقع لم يتم الرجاعها إلى حالتها الأصلية، وهو ما يخالف المقتضيات التعاقدية الموقعة من طرف المستغلين. ومع ذلك، لم تتخذ الجماعات المعنية الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة التي تشكل خطرا على الساكنة والبيئة.

◄ عدم احترام المستغلين لمقتضيات دفاتر التحملات

لا يحترم جل مستغلي المقالع (على مستوى الجماعات الترابية "السهول" و"المناصرة" و"آيت بلقاسم") المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر التحملات المتعلقة بما يلى:

- عدم وجود موازين أوتوماتيكية تقوم بإصدار وصولات للشحن تحمل اسم المقلع والتاريخ والوزن ورقم الشاحنة؛
 - . عدم إحاطة مناطق الاستغلال بسياج واقي؛
 - عدم احترام طريقة الاستغلال بالمدرجات ودرجة الانحدار ؟
- غياب المسالك التي تربط الطريق العمومي بالمقلع، وغياب الأنصاب على جانب المقلع ومن جميع الجهات، وكذا غياب علامات التشوير، ولوحات تبين هوية المستغل ورقم وتاريخ التصريح، الخ.

وبالرغم من تسجيل هذه الملاحظات في عدة محاضر حررت من طرف اللجان الإقليمية لمراقبة المقالع، إلا أن الجماعات المعنية لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تصحيح هذه الوضعية.

◄ عدم مسك السجلات الخاصة بخروج الشاحنات وأذونات التحميل

بينت التحريات المنجزة على مستوى الجماعات التي شملتها المراقبة عدم مسك السجلات الخاصة بالكميات المستخرجة من المقالع من طرف المستغلين وغياب أدونات التحميل الخاصة بالشاحنات، وذلك خلافا لما تنص عليه دفاتر التحملات التي تفرض مسك سجلات مرقمة، ومؤشر عليها من طرف المديرية الجهوية للتجهيز، من أجل تدوين الكميات اليومية المستخرجة، وذلك بهدف تتبع عمليات الاستغلال. تجدر الإشارة إلى أن عدم مسك هذه السجلات بطريقة صحيحة من شأنه أن يؤدي إلى الإغلاق النهائي للمقلع طبقا لمقتضيات دفاتر التحملات. كما يجعل من الصعب التأكد من الكميات الحقيقية المستخرجة، والتي يتم على أساسها تصفية وتصحيح الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، طبقا لمقتضيات المحلية.

◄ عدم احترام الكميات المرخّص باستخراجها

تتوفر الجماعة القروية "المناصرة" على 23 مقلعا يستغل من طرف الخواص، وذلك على طول الشريط الكثباني لدوار "ولاد بالرجال-الشليحات"، وتبعد هذه المقالع عن شمال مدينة "القنيطرة" بحوالي تسعة كيلومترات وفي هذا الصدد، تبين أن كميات الرمال المستخرجة تتجاوز الكميات المرخص باستخراجها، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لدى الجهة المختصة لفرض احترام الكميات المسموح باستخراجها.

فعلى سبيل المثال، حسب تصريحات مستغلي المقالع أرقام 3744/75/3403 و92/73/172/3403، بلغ المعدل السنوي للكميات التي تم استخراجها خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، على التوالي، 158.013 متر مكعب و99.642 متر مكعب، في حين أن الكميات المسموح باستخراجها سنويا لا يجب أن تتعدى على التوالي 9.999 متر مكعب و10.000 متر مكعب و3.000 متر مكعب.

◄ ضعف مجهود استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

تعكس أهمية المبالغ الباقي استخلاصها ضعف أنظمة تتبع استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. ويرجع ذلك، بالخصوص، إلى نقص التدابير المتخذة من طرف الجماعات المعنية لتحصيل هذا الرسم، لاسيما إجراءات الفرض التلقائي للرسم ومراجعته.

فعلى سبيل المثال، أدى عدم احترام الجماعة القروية "المناصرة" لإجراءات الاستخلاص، خاصة مقتضيات الفصول 12و 13 و14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية، إلى حرمان الجماعة من مبلغ قدره 5,34 مليون در هم سنة 2011، وذلك بسبب أحكام قضائية ألغيت بمقتضاها عمليات الفرض التلقائي والمراجعة بسبب ارتكاب الجماعة لأخطاء مسطرية. كما قامت جماعة "آيت بلقاسم" بتصفية واستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع والرخام دون إجراء أي مراقبة ميدانية من أجل التأكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف المستغلين.

ثالثًا. التعمير وتهيئة المجال الجماعي

في هذا المجال، تمت إثارة عدة ملاحظات ندكر من بينها ما يلي:

◄ عرض غير متنوع للمنتوج السكنى على مستوى المدينة الجديدة "تامسنا"

تم إعداد تصميم التهيئة الإجمالي لمدينة "تامسنا" في إطار تصور يهدف إلى إنتاج عرض سكني مشكل من شقق سكنية وفيلات. وقد أثر هذا النوع من العرض السكني غير المتنوع سلبا على وتيرة تعمير المدينة الجديدة "تامسنا". وعلى الرغم من البطء المسجل في البناء، فإن مشروع تصميم التهيئة السنة 2014 حافظ على نفس التوجهات المتضمنة بتصميم التهيئة الإجمالي الأولي للمدينة، ما عدا بعض المناطق المحدودة التي تم تخصيصها للبقع المعدة لبناء فيلات.

◄ ضعف الشبكة الطرقية والنقل الجماعي الرابط بين "تامسنا" والمدن المجاورة

ترتبط المدينة الجديدة "تامسنا" بالمدن المجاورة بواسطة طريقين جهويتين: الطريق الجهوية "RR4022" الرباط" عبر الجهوية "RR4022" الرباطة بين "تامسنا" والطريق السيار "البيضاء-الرباط" عبر "عين عتيق"، والطريق الجهوية "RR402" الرابطة بين "تامسنا" ومدينة "تمارة". غير أن إنجاز الطريق الجهوية "RR4022" لم يساهم إلا بشكل ضعيف في ربط المدينة بالمدن المجاورة، وذلك لكون حركة المرور تتمركز أساسا بين "تامسنا" و"الرباط" و"تمارة".

بالإضافة لذلك، لوحظ تأخر كبير في إنجاز الطريق الرابطة بين مدينتي "تامسنا" و"الرباط"، التي تمتد على مسافة 2,5 كلم، حيث تم إنجاز الشطر الأول بمسافة 2,5 كلم، في حين أن الشطرين الثاني والثالث لم تتم مباشرة الأشغال بهما، وهو ما يشكل نسبة إنجاز إجمالية لا تتجاوز 20 في المائة.

كما تم تسجيل ضعف في أسطول النقل الجماعي الرابط بين مدينة "تامسنا" ومدينتي "الرباط" و"تمارة"، حيث لا يتجاوز عدد خطوط النقل الحضري ثلاثة خطوط تربط المدينة بالرباط عبر "تمارة" أو عبر "المنزه". كما أن سيارات الأجرة من الفئة الأولى، تتوقف فقط عند مدخل المدينة الجديدة "تامسنا" على مستوى الطريق الرابط بين مدينة "تمارة" ومركز "سيدي يحيى زعير".

◄ الترخيص بإحداث مشاريع معمارية كبيرة بضواحي مدينة "تامسنا"

تم الترخيص عن طريق مسطرة الاستثناءات، بإحداث مشاريع معمارية كبيرة بضواحي مدينة "تامسنا"، علما أن نسبة تعمير المدينة لا يتجاوز ثلث الوعاء العقاري الإجمالي. وقد أثرت هذه التراخيص سلبا على وثيرة التعمير بالمدينة، مما يدل على غياب رؤية واضحة ومندمجة لإعداد المجال.

◄ التأخر في إنجاز أشغال الربط المتعلقة بالتطهير السائل لمدينة "تامسنا"

عرفت أشغال إنجاز محطة معالجة المياه العادمة وتجهيزات ضخها المبرمجة عند إحداث مدينة "تامسنا" تأخرا في الإنجاز، حيث يتم إلقاء المياه العادمة الصادرة عن المدينة والتجمعات السكنية المحاذية لها مباشرة في وادي "إكم"، مما يؤثر سلبا على المحيط البيئي.

◄ نقص في إنجاز المرافق العمومية

توقع تصميم التهيئة الإجمالي لمدينة "تامسنا" لسنة 2005 إنجاز مجموعة من المرافق العمومية (إدارات ومؤسسات تعليمية وصحية وتجهيزات رياضية). لكن إلى حدود سنة 2014، لم تتجاوز نسبة إنجاز هذه المرافق 16 في المائة.

◄ تباطؤ في وتيرة تسليم رخص التجزئات والمجموعات السكنية بمدينة "تامسنا"

عرف عدد التراخيص المتعلقة بإحداث التجزئات والمجموعات السكنية تراجعا مهما بين سنتي 2008 و2014، إذ انخفض هذا العدد من 13 مشروعا مرخصا سنة 2008 إلى أربعة (4) فقط سنة 2014. كما تجدر الإشارة إلى أن جل الرخص المسلمة خلال

2013 و2014 تتعلق بالعمليات المنجزة من طرف شركة "العمران – تامسنا"، وهو ما يزكى تراجع جاذبية مدينة "تامسنا" بالنسبة للمستثمرين العقاريين.

◄ عدم تحقيق أهداف الاتفاقية المبرمة من طرف جماعة "أبي القناديل" من أجل إعادة هيكلة تجزئة "زردال"

تقع تجزئة "زردال" بمركز جماعة "أبي القناديل" على مساحة تقدر ب 62 هكتارا، وتتكون من عدة أحياء ناقصة التجهيز. وفي هذا الإطار، وقعت الجماعة خلال سنة 2009 اتفاقية شراكة مع وزارة الداخلية ووزارة السكنى والتعمير وإعداد التراب الوطني، إضافة إلى عمالة "سلا" وشركة التهيئة "العمران"، وذلك من أجل تأهيل هذه التجزئة، التي تتضمن 2099 بقعة أرضية خصصت 1891 منها لمشروع إعادة الإيواء.

◄ ضعف مداخيل الحساب الخصوصى المتعلق بتأهيل تجزئة "زردال"

تم تحديد المداخيل المتوقعة عند إنشاء الحساب الخصوصي لتأهيل تجزئة "زردال" في مبلغ قدره 143,50 مليون درهم، غير أن هذا الحساب لم يسجل منذ بدايته سوى 10 ملايين درهم كمداخيل متعلقة بمساهمات المستفيدين من البقع الأرضية.

وقد تبين من خلال المراقبة الميدانية أن بعض المستفيدين لم يقوموا بتسديد المبالغ المستحقة عليهم، إضافة إلى قيام البعض الآخر ببيع البقع الأرضية المخصصة لهم دون أن يؤدي المستفيدون الجدد المبلغ المستحق المتبقي، في وقت لا تقوم فيه الجماعة بإلزام المستفيدين بأداء المبلغ الإجمالي الذي بذمتهم قبل الترخيص لهم بالبناء.

عدم تشغيل محطة تحويل المياه العادمة

أنجزت شركة "ريضال" محطة لتحويل المياه العادمة على حدود تجزئة "زردال". غير أن هذه المحطة لم يتم تشغيلها، وهو ما ينتج عنه رجوع المياه العادمة باتجاه المنازل. ولا يزال هذا المشكل قائما رغم المراسلات العديدة التي قامت بها الجماعة لشركة "ريضال"، والتي اقتصرت تدخلاتها على تنقية البالوعات.

◄ تأخر على مستوى إنجاز برنامج التأهيل الحضري لمركز جماعة "دار ◄ بالعامري"

تم اختيار مركز "دار بالعامري" من طرف وزارة السكنى والتعمير ليصبح مركزا صاعدا في إطار البرنامج الممتد من 2013 إلى 2016، بتركيبة مالية تناهز 20 مليون در هم، تمول 50 في المائة منها عبر صندوق التنمية القروية. غير أن المشاريع موضوع الشراكة المالية مع المفتشية الجهوية للتعمير لم تخرج لحيز الوجود بعد. كما أن المشاريع المعهود بإنجازها للجماعة بصفتها صاحب المشروع الرئيسي لم يتم تنفيذها عبر خلق صندوق خاص بهذا المشروع.

◄ تأخر على مستوى إعداد تصاميم إعادة الهيكلة للأحياء التابعة لمركز جماعة "دار بالعامري" ودوار "أولاد عبد الصادق"

أدى التأخر في إعداد التصاميم الخاصة بالتجمعات السكنية المتواجدة داخل مجال التهيئة الى انتشار عمليات البناء والتقسيم غير القانونيين خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014.

◄ إدماج أراضي غير مبنية على مستوى المناطق الخاضعة للهيكلة وإدخال تغييرات كبيرة على تصميم التهيئة المصادق عليه

امتد تصميم إعادة الهيكلة للأحياء التابعة لمركز جماعة "دار بالعامري" ودوار "أو لاد عبد الصادق"، المقدم بتاريخ 2012/12/25 من طرف المهندس المعماري المكلف، ليشمل أراض غير مبنية تبلغ مساحتها 47 هكتار.

كما أن مشروع تصميم إعادة الهيكلة للمركز قد أدخل تغييرات رئيسية على تصميم التهيئة المصادق عليه سنة 2005، حيث تم حذف التجهيزات رقم "E3 و E3"، المبرمجة في الرسم العقاري رقم (R/15236)، ورقم "B6" والمساحات الخضراء رقم (R/15236)، ورقم "E3" والمساحات الخصومية. أضف إلى ذلك فإن البقع المخصصة للتجهيزات العمومية في إطار تصميم إعادة الهيكلة لأحياء دوار "أو لاد عبد الصادق" وتصميم إعادة تهيئة المركز بتميز بصغر المساحة المخصصة لها وعدم تناسب شكلها مع التجهيزات المبرمجة.

وفي نفس الإطار، تم خلق عدد من الوداديات بهدف تجزئ أراضي مخصصة لتجهيزات عمومية، مثل ودادية "11 يناير" وودادية "النصر" اللتان يضم رسميهما العقاريين رقم E2 و E3)، إضافة إلى ودادية "الفتح" التي تم إنجازها فوق بقعة مخصصة للتجهيز "E3"، وودادية التقدم المنجزة فوق بقعة مخصصة للتجهيز "E3".

◄ تنامي ظاهرة البناء غير القانوني للفيلات والإقامات بجماعة "السهول"

بينت مراقبة التصاميم الهندسية تشييد إقامات سكنية وفيلات بناء على رخص بناء السطبلات تم منحها من طرف الجماعة القروية "السهول"، لاسيما بمنطقة "سيدي الشافي". لكن رغم ذلك، لم تنسق الجماعة تدخلاتها مع الجهات المعنية لوضع حد لهذه الظاهرة. كما تجدر الإشارة إلى أن تنامي البناء غير القانوني ساهم في خلق مجال عمراني غير منتظم لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجماعة (وجود مجال غابوي مهم وفرشة مائية مهمة وبحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله)، بالإضافة إلى ارتفاع الطلب على الخدمات الجماعية والبنيات التحتية الأساسية (الطرق والإنارة العمومية والتطهير السائل والتطهير الصلب...) في غياب مخططات للاستجابة لها. وقد بلغ مجموع الفيلات غير المرخص لها التي تم إحصاؤها من طرف مصالح الجماعة 19 فيلا خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى

رابعا. تنفيذ المشاريع والتجهيزات الجماعية

أثار تنفيذ هذه المشاريع عدة ملاحظات نذكر فيما يلي أبرزها:

1. سوق الحبوب والمركز التجاري للخضر والفواكه

◄ غياب دراسة جدوى مشروعي إنشاء سوق الحبوب والمركز التجاري للخضر والفواكه

قامت جماعة "المناصرة" ببناء سوق الحبوب (3,15 مليون درهم) والمركز التجاري للخضر والفواكه (3,20 مليون درهم) في غياب دراسة الجدوى، حيث اكتفت ببعض المعطيات الإجمالية التي تقدم المشروعين والأهداف المتوخّاة منهما.

وفي هذا الصدد، شرعت الجماعة في إنجاز مشروع سوق الحبوب دون التأكد من وجود حاجيات حقيقية في هذا الإطار، خصوصا وأن فلاحي وتجار الحبوب يمكن أن يكونوا أكثر انجذابا إلى سوق الحبوب لمدينة القنيطرة الذي لا يبعد سوى ب 15 كيلومترا عن موقع المشروع. وفي نفس السياق، لم تنجز الجماعة أية دراسة للتأكد من مدى قدرة مشروع المركز التجاري للخضر والفواكه على جذب منتجي وتجار الخضر والفواكه بالجهة. كما أن غياب دراسات متعلقة بالمداخيل المتوقعة لم يمكن الجماعة من معرفة مدى قدرة هذين المشروعين من خلق موارد جديدة وتقييم مردوديتها العامة.

◄ بناء المركز التجاري للخضر والفواكه قبل تسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية

قامت الجماعة ببناء المركز التجاري للخضر والفواكه على قطعة أرضية مستخرجة من أراضي الجموع قبل التسوية النهائية لوضعيتها العقارية مكتفية بوعد بالبيع من طرف ممثلي الجماعة السلالية المعنية. غير أن إتمام عملية بيع القطعة الأرضية لم تتم رغم مرور ست (6) سنوات على الشروع في الأشغال.

◄ عدم استغلال سوق الحبوب والمركز التجاري للخضر والفواكه

لم تقم الجماعة باستغلال سوق الحبوب والمركز التجاري للخضر والفواكه، وذلك رغم أهمية الموارد المالية التي تم تخصيصها لهذين المشروعين.

وفي هذا الصدد، وباعتماد الأثمنة المرجعية المحددة من طرف اللجنة الإدارية لتقييم السومة الكرائية لمنشآت ومرافق سوق الحبوب، فإن الجماعة فوتت على نفسها مداخيل تقدر بأزيد من مليون در هم جراء عدم استغلاله خلال الفترة الممتدة من 08 نونبر 2009 (ثلاثة أشهر بعد الاستلام المؤقت للأشغال) إلى غاية 31 دجنبر 2014.

وفي نفس السياق، لم تقم الجماعة بالإعلان عن طلب العروض من أجل كراء دكاكين المركز التجاري للخضر والفواكه إلا بتاريخ 26 مارس 2014، أي بعد سنة وثلاثة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال. كما بينت معاينة مرافق المركز حالة التدهور التي أصبحت تعاني منها بعض الدكاكين.

2. مشاريع تهيئة الطرق والمسالك القروية

◄ قصور في برمجة أشغال بناء الطرق والمسالك القروية

لا تندرج مشاريع تشييد المسالك القروية المنجزة من طرف الجماعات القروية المعنية بالمراقبة ضمن رؤية مندمجة في إطار برامج تهيئة متعدد السنوات. ونتيجة لذلك، غالبا ما تتم أشغال التهيئة المنجزة على شكل مقاطع طرقية على مسافات محدودة، لا تمكن من تحسين التنقل وفك العزلة عن المناطق المعنية بهذه المشاريع.

◄ غياب الصيانة الدورية للمسالك المنجزة ولمنشآت العبور

لا تخضع خنادق تصريف مياه الأمطار بجوانب المسالك القروية لعمليات الصيانة الدورية، وهو ما يجعلها عرضة للاختناق خلال موسم الأمطار، وبالتالي انقطاعها في وجه حركة السير. كما أن هذه المسالك لا تستفيد من أي برامج للإصلاح أو تقوية طبقة السير، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى التدهور السريع لهذه المسالك والتقليص من عمر ها الافتراضي. فعلى سبيل المثال، أظهرت المعاينات الميدانية للمسالك القروية المنجزة على مستوى جماعتي "سيدي محمد لحمر" و"دار بالعامري" وجود أجزاء من هذه المسالك في حالة تدهور متقدمة.

◄ عدم مطابقة مواد "طبقة السير" المستعملة في أشغال تهيئة المسالك والطرق

رغم أن نتائج اختبار تركيبة المواد المستعملة في بناء المسالك القروية في جماعات "سيدي محمد لحمر" ودار "بالعامري" و"آيت بلقاسم" خلصت الى مطابقة مواد "طبقة السير". إلا أن معاينة الأشغال المنجزة أظهرت وضع مواد غير متجانسة وغير مطابقة للمقتضيات التعاقدية.

فعلى سبيل المثال، بينت معاينة مقاطع من المسالك المنجزة على مستوى جماعة "سيدي محمد لحمر"، خلال الفترة الممتدة من 2009 الى 2014، وضع طبقة حصى غير متجانس يتجاوز قطره 50 ملم، وهو ما يجعل من الصعب الحصول على الضغط المناسب لتثبيت هذه المواد. مما يؤدي في الغالب إلى ظهور عيوب تتجلى خصوصا في هبوط مستوى "طبقة السير". نفس الملاحظة تمت إثارتها على إثر معاينة المواد المستعملة في إطار الصفقة رقم 2011/01 على مستوى جماعة "دار بالعامري"، والصفقة رقم 2011/01 على مستوى جماعة "دار بالعامري"، والصفقة رقم 2011/01 على مستوى جماعة "دار بالعامري"، والصفقة رقم 2011/01 على مستوى جماعة "أيت بلقاسم".

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش خمسة عشر مهمة لمراقبة التسيير برسم سنة 2014. أربعة منها تتعلق بمراقبة موضوعاتية تخص تدبير المجازر الجماعية بكل من الجماعات الحضرية مراكش والصويرة وبني ملال والجماعة القروية أولاد زيدوح؛ ومهمتان همتا مراقبة التسيير بالجماعتين الحضريتين لسوق السبت أولاد النمة وتحناوت؛ في حين شملت تسع مهمات الجماعات القروية سعادة وأكفاي والجبيلات وصخور الرحامنة والرافعية وأولاد مسعود وحد الدرا والكريمات وواويزغت.

وقد انصب اهتمام المجلس الجهوي خلال إنجاز مهام المراقبة على محاور ذات أهمية بالنسبة لتنمية الجماعات المحلية تتعلق، خصوصا، بتدبير المرافق العمومية المحلية، وتنفيذ مشاريع التجهيزات والبنيات الأساسية، وتقييم وسائل ضبط وتصفية واستخلاص المداخيل الجماعية، بالإضافة إلى تدبير مجال التعمير والممتلكات الجماعية.

وقد ترتب عن عمليات مراقبة تسبير المرافق والأجهزة المذكورة تسجيل مجموعة من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

أولا. المراقبة الموضوعاتية المتعلقة بتدبير مرفق المجازر الجماعية سجلت بعض الملاحظات الخاصة بكل مجزرة على حدة، من أهمها:

1. المجزرة الجماعية لمراكش

◄ التفريط في المرفق العمومي المحلى المخصص كقاعة للتبريد

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية أن قاعة التبريد المحاذية للمجزرة الجماعية تستغل من طرف أحد الخواص. غير أنه تبين أن هذه البناية كانت مقيدة بسجل الأملاك الجماعية العامة إلى حدود سنة 1996 في غياب الوثائق التي تثبت ملكيتها؛ وأنه تم تفويت الأرض ومنشآت التبريد المقامة عليها من طرف مديرية الأملاك المخزنية لأحد الخواص، على اعتبار أنها مالكة الأرض والبناية. وحيث يعتبر مرفق تبريد اللحوم مرفقا عموميا محليا بحكم التخصيص، فإن الإشراف عليه يجب أن يتم من طرف المصالح الجماعية، إذ كيف يمكن للجماعة، في غياب كناش تحملات يربطها بالمستغل، أن تضمن استمر ارية وديمومة هذا المرفق في حال تقصير المستغل الحالي في توفير خدمة تبريد اللحوم.

◄ ضعف المداخيل بالمقارنة مع مصاريف التدبير

بلغت الكلفة الإجمالية لتدبير المجزرة خلال السنوات الخمس الأخيرة ما قدره 30.927.053,00 درهم، في المقابل لم يتعد متوسط هامش الربح الصافي خلال السنوات الخمس المعنية ما قدره 1.600.000,00 درهم بعد طرح تكلفة التدبير. وتتوزع هذه الأخيرة بين مصاريف الموظفين، التي بلغت خلال السنوات الخمس 18.235.710,60 درهم، ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء، وتلك المخصصة لاقتناء بعض المعدات والقيام ببعض الإصلاحات. وقد ساهم في تدني هذا الهامش عدم استغلال الجماعة للمرافق المرتبطة بالمجزرة، كمرفقي نقل وتبريد اللحوم.

◄ احتساب رسوم التبريد على أسس غير صحيحة

لوحظ أن الجماعة تعتمد عند احتساب واجبات تبريد اللحوم، والتي تؤدي فيما بعد للشركة المعنية، على المعطيات التي يدلي بها وكيل المداخيل، والتي تستند على كميات اللحوم المحتسبة من طرف القائمين على وزن اللحوم والتابعين للجماعة. وقد لوحظ أن جزء مهما من اللحوم يتم فرض واجب التبريد عليه دون أن يخضع لعملية التبريد، يتعلق الأمر باللحوم الناتجة عن الذبيحة الاستثنائية، التي تبين، عند المعاينة الميدانية، أن أصحابها يؤدون واجب التبريد ولا يتم إخضاعها لهذه العملية.

◄ تخلى الجماعة عن حقها في تدبير مرفق نقل اللحوم لجمعية غير قانونية

تم إسناد مرفق نقل اللحوم لجمعية الجزارين المتواجدين بمدينة مراكش التي توجد في وضعية غير قانونية. وقد لوحظ من خلال المراقبة أن إسناد تدبير هذا المرقق للجمعية المذكورة لم يستند على أية عملية للمنافسة ولا أي دفتر للتحملات أو اتفاقية يحددان حقوق وواجبات المستفيد من تدبير هذا المرفق

2. المجزرة الجماعية لبني ملال

◄ خلل في تدبير الوعاء العقاري الذي يضم بناية المجزرة الجماعية لبني ملال

خلال سنة 2012، قررت الجماعة الحضرية لبني ملال تفويت الأرض التي تضم مرافق عدة إلى جانب المجزرة المستغلة إلى شركة عقارية مقابل مبلغ قدره 16.504.800.00 در هم وقد لوحظ، من خلال فحص سجل الممتلكات الخاصة أن هذه الأرض لم يتم إخر إجها من السجل بالرغم من تقويتها للمجموعة المذكورة. وقد أثبتت التحريات أن عملية التقويت لاز الت لم تكتمل بعد نتيجة عدم إخلاء الجماعة للأرض التي تضم المجزرة، والتي لاز الت تستغل بالرغم من مرور ما يقرب من ثلاث سنوات عن عملية البيع، كما أن الشركة العقارية لا زالت لم تؤد مبلغ 15.324.200,00 در هم من ثمن البيع.

◄ عدم إنجاز مشروع المجزرة الجديدة وفق المعايير التقنية المطلوبة

أبرمت الجماعة لإنجاز مشروع المجزرة الجديدة الصفقة رقم 2009/01 بتاريخ 2009/10/30 بمبلغ قدره 1.462.976,00 در هم. وقد تبين، من خلال الاطلاع على وثائق الملف والقيام بزيارات ميدانية أن أشغال هذه الصفقة، التي تم الشروع في إنجازها بتاريخ 2010/04/15، قد توقفت بتاريخ 2010/09/07 بعد تحقيق نسبة تقدم ناهزت 85%. ويرجع ذلك إلى عدم إنجاز المشروع وفق المعايير والمقاييس التقنية المطلوبة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال المؤرخ في 7 شتنبر 2010 وإرسالية المصلحة البيطرية الإقليمية لبني ملال رقم 836 بتاريخ 9 دجنبر 2010، أن الجماعة لم تتقيد عند بناء المجزرة الجماعية بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيزات التي يجب توفرها في مجازر من هذا النوع. كما أن المجزرة تم تشييدها بمنطقة فلاحية لا تتوفر على شبكة للتطهير السائل وغير مرتبطة بقنوات الماء الصالح للشرب، الشيء الذي من شأنه التأثير سلبا على الوضعية البيئية للمنطقة. وقد أثبت الخبرة التي قام بها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، في هذا الصدد، عدم صلاحية المجزرة الجديدة للاستغلال.

◄ تعثر أشغال الصفقة المتعلقة بإتمام الأشغال الكبرى للمجزرة الجديدة

لأجل تدارك الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الصفقة الأولى من مشروع المجزرة الجديدة، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/18 بمبلغ قدره 799.995.0,00 درهم بهدف إتمام الأشغال الكبرى للمجزرة الجديدة. وقد لوحظ من خلال الزيارة الميدانية وفحص مختلف الوثائق أن الأشغال عرفت عدة توقفات نتيجة عدم إعداد التصاميم الخاصة بالخرسانة المتعلقة بالحفرة المخصصة للصرف الصحي من طرف المقاول كما اشترط ذلك دفتر التحملات الخاص بالصفقة، حيث تم تجاوز تاريخ نهاية الأشغال المفترض بأكثر من سنة دون تسلم الأشغال من قبل الجماعة.

3. المجزرة الجماعية للصويرة

عدم ضبط أساس تصفية رسوم التبريد

بناء على الفصل 14 من القرار الجبائي للجماعة الحضرية للصويرة، يستخلص عن وضع اللحوم بمستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صافي رسم يحدد في 0,30 در هم في اليوم. وقد لوحظ أن هذا الرسم يحتسب من قبل وكيل المداخيل على أساس مكوث اللحوم يوما واحدا بقاعة التبريد، تستخلص مرة واحدة عند احتساب واستخلاص باقي رسوم الذبح. إلا أن اللحوم تمكث أكثر من يوم بقاعة التبريد دون تدخل من وكيل المداخيل لاحتساب عدد الأيام الفعلية لبقاء اللحوم بقاعة التبريد واستخلاص الرسوم المترتبة عن ذلك.

◄ تفويت الجماعة لمرفق نقل اللحوم دون اللجوء إلى المنافسة

تبين، من خلال فحص مختلف الوثائق ذات الصلة، أن الجماعة الحضرية للصويرة منحت لأحد الخواص حق تدبير مرفق نقل اللحوم منذ سنة 1990، وذلك بناء على الرخصة عدد 1990/59 المؤرخة بتاريخ 5 دجنبر 1990. وقد تم تجديد هذه الرخصة لفائدة نفس الشخص سنة 2002 أي بعد مرور 12 سنة من تاريخ منح الرخصة الأولى، دون اللجوء إلى المنافسة، حيث تم تعويضها بالرخصة عدد 2002/06 المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2002، وهي الرخصة التي مازالت سارية المفعول.

4. التدبير الإداري للمجازر الجماعية

بخصوص التدبير الإداري للمجازر التي شملتها المراقبة، تم استنتاج ما يلي:

- عدم إصدار الجماعات لتراخيص تمكن الجزارين من استغلال المجازر بشكل قانوني، حيث لا تتوفر إدارات المجازر المعنية على ملفات العديد من الجزارين المشتغلين بالمجازر؛
- عدم اعتماد وسائل الكترونية في عمليات الوزن باعتبارها الكفيلة بتحديد عدد البهائم والكيلوغرامات الموزونة؛
 - غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية؛
- عدم توفر موظفي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية وعدم فرض فحص طبي دوري على مستغليها؛

- باستثناء المجزرة الجماعية لمدينة مراكش، لوحظ غياب قانون داخلي ينظم التدبير الإداري لمرفق المجزرة بباقي الجماعات المعنية، يمكن من تنظيم العمل بجميع مكونات هذا المرفق وتحديد شروط السلامة والصحة داخله.

5. تدبير المنشآت والتجهيزات

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- عدم إخضاع المجازر الجماعية لمسطرة الاعتماد الصحي كما تفرض ذلك مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون سالف الذكر؛
 - غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات من اللحوم قبل التخلص منها؟
 - غياب جهاز حرق المحجوزات من اللحوم؛
- عدم توفر الجماعات على نظام يسمح بتصفية المياه العادمة الملوثة قبل صرفها.

6. تدبير مرفق نقل اللحوم

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- نقل جزء من اللحوم في ظروف غير صحية، وذلك باستعمال وسائل شخصية للجزارين تفتقد لأدنى الشروط الصحية؛
- عدم تزويد الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم بأجهزة التبريد، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر بتاريخ 23 مارس 1999 والمتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف؛
- عدم إخضاع الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم للفحص التقني من طرف وزارة الفلاحة تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 سالف الذكر؟
- عدم توفر الشاحنات المعدة لنقل اللحوم على شهادة الاعتماد الصحي كما تنص عليه مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.97.177 سالف الذكر ؟
 - عدم توفر سائقي شاحنات نقل اللحوم على البطائق الصحية.

ثانيا: تدبير الجماعات الترابية لاختصاصاتها

من بين أبرز الملاحظات المسجلة في هذا المحور نذكر ما يلي:

1. تدبير المداخيل

 ◄ تقديم رئيس الجماعة الترابية سوق السبت أولاد النمة لإعفاءات غير مبررة من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تنص المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية فيما يخص الإعفاءات الموقتة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، أن الإعفاء المؤقت يطال الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء، وذلك استنادا إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات المسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة

المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات. علاقة بما سبق، لوحظ أن مصالح الجماعة قامت بمنح الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في إطار ترخيصها بالتجزيئ في الحالات التالية: رخصة التجزيئ رقم 2009/05 ورقم 2009/06؛ علما بأن الشهادة المدلى بها من طرف صاحب التجزئة والممنوحة له من طرف المكتب الوطني للكهرباء تشير إلى أنه تبين لمصالح المكتب من خلال الزيارة الميدانية أن " القطعة الأرضية المذكورة (المراد تجهيزها) غير مجهزة بالشبكة الكهربائية" وهذا أمر بديهي على اعتبار أن الغرض من عملية التجزئة هو تجهيز العقار بشبكة الماء والكهرباء وباقي التجهيزات الأخرى. فالمقصود بالفصل 42 هو المنطقة الموجودة بها القطعة الأرضية وليس القطعة نفسها، وبالتالي يكون الإعفاء الممنوح لا يستند على أساس واقعي وقانوني. ونتيجة لذلك لم يتم استخلاص 242.960,000 درهم مقابل أربع سنوات كحد أدني.

◄ تصفية الجماعة الترابية "تحناوت" للرسم على عمليات البناء على أسس غير صحيحة

لوحظ، من خلال الاطلاع على سجل رخص البناء الذي تمسكه مصلحة التعمير ومقارنته بسجل الرسم على عمليات البناء لدى وكالة المداخيل، أن المصلحة التقنية المكافة بتصفية الرسم لا تعتمد في احتساب هذا الرسم على أساس المساحة المضاعفة للبروزات الواقعة بالملك العام الجماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما ترتب عنه تصفية الرسم على أسس غير صحيحة.

◄ عدم قيام الجماعة الترابية "صخور الرحامنة" بفرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء

لوحظ أنه بالرغم من دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2008، فإن المصالح الجماعية لم تعمل على فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء إلا ابتداء من شهر ماي من سنة 2011. وقد تبين، من خلال المراقبة، أن المصالح الجماعية قامت بتسليم 18 رخصة بناء خلال سنة 2008، و 20 رخصة بناء سنة 2000، و 11 رخصة بناء سنة 2010، وخمس (5) رخص بناء خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2011، دون استخلاص الرسم المذكور.

◄ منح رئيس جماعة "صخور الرحامنة" لإعفاء جزئي من الرسم على عمليات البناء في غياب أي سند قانوني

تنص المادة 53 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن "يؤدى مبلغ الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء"، وتتضمن المادة الأولى من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ29 يونيو 2008 فيما يخص أسعار الرسم على عمليات البناء نفس العبارة الواردة بالقانون. لكن خلافا لذلك، تبين، من خلال عملية المراقبة، أن المصالح الجماعية تقوم بإعفاء الملزمين من أداء الرسم عن الطابق الأول والثاني وتكتفي بفرض واستخلاص الرسم على الطابق الأرضي فقط.

2. تدبير النفقات

◄ إبرام رئيس جماعة "سوق السبت أولاد النمة" لصفقة في غياب اعتمادات الأداء المرتبطة بها

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/07 بتاريخ 22 يونيو 2011 (تاريخ المصادقة: 05 يناير 2012) لأجل بناء دار الشباب بمبلغ 6.097.860,00 در هم وفي مدة زمنية محددة في 12 شهر ا. وبالرغم من عدم توفر اعتمادات الأداء، قامت الجماعة بإبرام الصفقة؛ علما بأن الترخيصات بالبرامج المتعلقة بالمشروع الصادرة خلال سنوات 2010 و 2011 و 2011 و 2012 لم تتضمن أي اعتماد للأداء. في حين لم يتضمن الترخيص بالبرنامج رقم 6/2013 بتاريخ 04 فبراير 2013 سوى اعتماد الملاداء بقيمة 20,000,000 در هم من أصل 20,000,000 در هم كاعتماد الالتزام. وتجدر الإشارة إلى أنه إزاء هذه الوضعية، قامت الجماعة بمراسلة وزير الداخلية بتاريخ 24 أكتوبر 2014 بشأن باقي الاعتمادات مبرزة أن نسبة تقدم الأشغال وصلت 98% من الإنجاز؛ علما بأنه وإلى غاية شهر نونبر 2014 لم يتم إعلان التسلم المؤقت للأشغال أي بعد سنتين وخمسة أشهر عن بدء الأشغال.

◄ الأمر ببدء الأشغال من قبل رئيس الجماعة الترابية "تحناوت" في غياب الاعتمادات الكافية

أ. سند الطلب رقم 2010/14

أصدرت الجماعة الترابية "تحناوت" بتاريخ 3 غشت 2010 سند الطلب رقم 2010/14 مقر بمبلغ 48.716,41 در هم لفائدة شركة "س" من أجل إنجاز أشغال إصلاح داخل مقر الجماعة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على محضر تحديد موقع الأشغال المؤرخ في 20 يوليوز 2010 الموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة ومدير الشركة المنجزة للأشغال، أنه تم الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 21 يوليوز 2010، وتبين كذلك أن استلام الأشغال تم بتاريخ 3 غشت 2010 حسب المحضر الموقع من طرف نفس اللجنة.

غير أنه لم يتم تحويل الاعتماد اللازم للالتزام بالنققة إلا بتاريخ 3 غشت 2010، حسب قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 2010/01 بمبلغ 50.000,00 درهم برسم سنة 2010 من العنوان المالي 10.30.20.21 (كراء آليات ...) إلى العنوان المالي 10.30.20.21 (الصيانة الاعتيادية للبنايات الإدارية)، وهو تاريخ لاحق لتاريخ بداية الأشغال موضوع سند الطلب. مما يعني أن الجماعة أصدرت الأمر ببدء الأشغال في غياب الاعتمادات اللازمة، إذ أن الاعتماد المتوفر خلال هذا التاريخ (00,000 درهم) لا يغطي مبلغ النفقة موضوع الفاتورة رقم (2010/00 (18.716,41 درهم). وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 44.716,41 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تنص على أن يبقى الالتزام بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

ب. سند الطلب 2014/01

أصدرت جماعة "تحناوت" سند الطلب رقم 2014/01 بمبلغ 74,965,74 درهم من أجل إنجاز أشغال تهيئة شبكة التطهير السائل وبناء حفرة صحية وبئر مصفاة بمركز "سيدى امحمد أوفارس"، وذلك بعد لجوء الجماعة إلى إعمال مسطرة المنافسة المسبقة إ

وقد تبين، من خلال الاطلاع على تصميم الأشغال المنجزة، ومن خلال الاطلاع على جدول المنجزات المتعلق بالأشغال موضوع سند الطلب والموقع من طرف تقني الجماعة الذي أشرف على تتبع تنفيذ الأشغال وممثل الشركة المنجزة لها، وكذا محضر الاستلام المؤرخ في 14 مارس 2014 الموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة وممثل الشركة، أن هذه الأخيرة أنجزت فعليا الأشغال المتعاقد بشأنها. إلا أنه لوحظ أن الجماعة أمرت بإنجاز الأشغال في غياب الاعتماد اللازم لذلك، وبالرغم من رفض المراقب المالي للنفقة في غياب الاعتماد. إذ تبين عند المراقبة المالية للنفقة التي قام بها الخازن الجماعي، أنه لم يتبق لبلوغ سقف المبالغ الملتزم بها من نفس الطبيعة (أشغال التهيئة والصيانة والإصلاح لبناءات وطرق وشبكات) بواسطة سندات الطلب برسم السنة المالية 2014 التي أدرجت خلالها، إلا مبلغ 254,83 در هم.

◄ تفاوت كبير بين كميات الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان وتلك المضمنة بكشف الحساب النهائي والمتعلقة بمشروع تهيئة المسالك والساحات العمومية بالجماعة الترابية "واويزغت"

أبرمت الجماعة، بتاريخ 5 أكتوبر 2012، الصفقة رقم 01/2012/BC/CRO بمبلغ 1.832.122,00 درهم بهدف تهيئة مجموعة من المسالك والساحات العمومية داخل تراب الجماعة. وقد همت هذه الصفقة على الخصوص المسالك الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 306 ودوار "أيت سيدي محند" ودوار "أمزاورو".

وقد لوحظ من خلال مقارنة الكميات الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة والكميات المدرجة بالوضعية النهائية للأشغال، تفاوت كبير بين هذه الكميات المطلوبة والكميات المنجزة وأذا كان من المقبول عمليا، عند تنفيذ الأشغال، وجود اختلاف بين الكميات التي تبنى عليها الصفقة اعتمادا على در اسات تقنية مسبقة وبين الكميات المنجزة فعليا، نتيجة الإكراهات التي من الممكن أن تستجد عند التنفيذ، فإنه من غير المقبول وجود تفاوتات كبيرة قد تصل إلى 700 بالمائة من الكميات المتوقعة، كما هو الحال بالنسبة للأثمان أرقام 202 و 206-1 و 303 و 408. كما أنه من غير المقبول أيضا عدم إنجاز أشغال أو استعمال مواد كانت مقررة حسب الدراسات التقنية ودفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة؛ ويتعلق الأمر بالحفرة المبنية بالإسمنت موضوع الثمن رقم 408 وشبكة القضبان الحديدية موضوع الثمن رقم 408، بالإضافة إلى عدم استعمال الإسمنت المسلح من نوع "B5" موضوع الثمن رقم 204.

◄ إعداد الجماعة الترابية "الجبيلات" محضر استلام مؤقت لا يعكس واقع الحال لإعفاء مقاولة من أداء جزاءات التأخير في إنجاز الأشغال

أبرمت الجماعة بتاريخ 2 دجنبر 2013 الصفقة رقم 2013/1 بمبلغ 597.591,90 در هم مع إحدى الشركات، من أجل جلب الماء الصالح للشرب لدو ار "عمر" (إتليل). وقد لوحظ، من خلال المراقبة، تأخر في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة، إذ أن الاستلام الفعلي لهذه الأشغال لم يتم إلا بتاريخ 2 أكتوبر 2014، أي بعد مرور سبعة أشهر و15 يوما من تاريخ الأمر ببدئها (17 فبراير 2014). وكان الأجل المتعاقد بشأنه قد حدد في ثلاثة أشهر طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تقم بفرض جزاءات التأخير المنصوص عليها في الفصل 26 من دفتر الشروط الخاصة،

بل عمدت بدل ذلك إلى إعداد محضر استلام مؤقت لا يعكس واقع الحال وضع عليه تاريخ 01 ماي 2014 من أجل إعفاء الشركة من أداء الجزاءات سالفة الذكر. ومما يؤكد ذلك أن الإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 1 بمبلغ 402.036,51 درهم، قد تم بتاريخ 9 يونيو 2014 حسب المعطيات الواردة بسند الأمر بالصرف المؤرخ في10 يوليوز 2014.

◄ اتفاق رئيس جماعة "حد الدرا" مع مقاول على إنجاز وتدبير مركب تجاري دون سند قانوني

تم الاتفاق، بموجب الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بإنجاز واستغلال مركب تجاري بجماعة "حد الدرا"، على تحمل نائل الصفقة لمصاريف بناء المركب التجاري الذي يحتوي على مقهى ومطعم و 8 محلات تجارية و 16 غرفة وشقتين ومكتب ومرافق صحية على بقعة أرضية مساحتها 750 متر مربع، مقابل استفادته من استئجار هذا المركب لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد بمبلغ 3.600,00 در هم شهريا. وقد اكتفت سلطات الوصاية بالتأشير على محضر فتح الأظرفة دون وضع تأشيرة المصادقة على دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة

وما بجب إثارته في هذا الصدد، أن المشرع لم يحدد أي آلية في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية أو تلك المنظمة لكيفية استغلال الأملاك الجماعية، يتحمل من خلالها نائل الصفقة النفقات المرتبطة بإنجاز مشروع تجاري معين مقابل الحصول على حق استغلال هذا الأخير لمدة معينة. كما أن القانون رقم 86.12 بتاريخ 24 دجنبر 2014 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر حديثا، والذي فتح المجال أمام إبرام عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص حصر مجال التعاقد في المشاريع التي يكون هدفها توفير مرفق عمومي، وليس المشاريع ذات الطابع التجاري كما هو الحال بالنسبة للصفقة موضوع الملاحظة.

◄ عدم إبرام الجماعة الترابية "أكفاي" عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة

لوحظ من خلال الاطلاع على جداول المنجزات المتعلقة بأشغال تهيئة مقطع من الطريق الجهوية رقم 212 المؤدي إلى السد التلي "أكفاي"، المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/4 بتاريخ 1 شتنبر 2010 بمبلغ 932.780,40 در هم بواسطة شركة "ز.أ"، أن الجماعة عملت على إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة، دون إبرام عقد ملحق. ويتعلق الأمر بتوريد ووضع أنبوب من فئة 600 بطول 7,50 متر. وقد تم ذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بواسطة المرسوم رقم 7801-99-2 بتاريخ 29 محرم 1421 الموافق ل 4 ماي 2000، وكذا خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة المقاول المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه "يتقيد المقاول بالتغييرات التي يؤمر بإدخالها خلال تنفيذ الصفقة ولكن فقط إذا أمر صاحب المشروع بالخمر بالخدمة وتحت مسؤوليته. ولا يعتد له بهذه التغييرات إلا إذا أثبتها بهذا الأمر بالخدمة".

◄ إخلال أغلب الجماعات الترابية موضوع المراقبة بقواعد الالتزام في تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

لوحظ أن الجماعات الترابية موضوع المراقبة لم تحترم في العديد من الحالات قواعد الالتزام بالنفقات العمومية الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تفرض على الأمر بالصرف الالتزام بالنفقات قبل الشروع في تنفيذ لأشغال أو الخدمات أو تسلم التوريدات المتعلقة بها. ذلك أن إصدار سندات الطلب كان يأتي في حالات عديدة، كما تبين من خلال المراقبة، كتسوية لتوريدات وخدمات تم استلامها سلفا، حيث لم تخضع هذه الطلبيات لمنافسة حقيقية طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير ومراقبتها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال بالجماعات الترابية "سوق السبت أو لاد النمة" و"تحناوت" و"الرافعية" و"واويزغت" و"الجبيلات" و"حد الدرا".

◄ إصدار سندات طلب لتسوية أشغال إضافية أنجزت في إطار صفقات

وقد همت هذه الملاحظة على سبيل المثال الجماعات الترابية التالية:

أ. الجماعة الترابية "سعادة"

تبين، من خلال فحص جداول المنجزات وكذا محاضر تتبع الأشغال المعدة من قبل تقني الجماعة، أن شركة "Y T" نائلة الصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 702.000,00 در هم قامت بأشغال إضافية غير واردة في دفتر التحملات الخاص بالصفقة تتعلق بتعميق بعض الآبار. ذلك أنه لوحظ، عند فحص سندات الطلب وكذا أو امر الأداء، أن الجماعة الترابية "سعادة" أصدرت بتاريخ 2013/03/12 سند الطلب رقم 2013/07 بمبلغ 199.800,00 در هم لأجل تسوية الأشغال الإضافية المعنية التي فاقت قيمتها 20% من مبلغ الصفقة، دون اتباع المساطر المعمول بها في هذا الصدد ودون التأكد من توفر الاعتمادات المالية كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 61 من المرسوم رقم 441.20.9 سالف الذكر.

ب. الجماعة الترابية "الرافعية"

قام ممثل المقاولة ".K.T" المشرفة على تنفيذ الصفقة رقم 2010/03، بتاريخ 13 يونيو 2011، بمر اسلة رئيس المجلس الجماعي من أجل توقيف الأشغال موضوع الصفقة، وذلك إلى أن يتم تحويل أعمدة شبكة الكهرباء المتواجدة في الطريق والتي تعرقل سير الأشغال. بعد ذلك، تولت نفس المقاولة .K.T" عملية تحويل أعمدة الكهرباء في غياب أي سند تعاقدي، ودون أن تحترم الجماعة مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات. ولتسوية هذه النفقة، قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 2017/2012 بتاريخ 60 يونيو 2012 بمبلغ المقافة، قامت الأمر الذي تؤكده بعض المحاضر التي تبين أن أشغال تحويل الأعمدة قد تُمت في سنة 2011 لاسيما محضر ترسيم الأوتاد (PV de Piquetage) وتصميم المطابقة (PV de Piquetage) المؤرخين على التوالي في 17 يونيو 2011 و 30 نونير 2011.

وعند انتهاء تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2010/03، قامت المقاولة "ش. ف" بتهيئة مركز دوار "أولاد الغزواني" على مساحة 500 متر مربع وحسب المحضر الذي أعده رئيس المجلس الجماعي في الموضوع، فقد تم إنجاز هذه الأشغال سنة 2011، فيما تمت

تسوية النفقة المتعلقة بها سنة 2014 بإصدار سند الطلب رقم 2014/05 بمبلغ 39.000,00 در هم.

3. تدبير مجال التعمير

♦ منح الجماعة الترابية "تحناوت" شواهد التسلم المؤقت لبعض التجزئات في غياب بعض التجهيزات الأساسية المحددة بدفاتر التحملات

تم الوقوف، من خلال المعاينة الميدانية، لموقع تجزيئة الأمل وتجزيئة السلام وتجزيئة باسم الله وتجزئة إيمان وتجزئة الوحدة 2، على عدة عيوب، على مستوى إنجاز التجهيزات المبرمجة في إطار هذه التجزئات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال وليس الحصر بالنقائص

- عدم تتبع مختلف مراحل إنجاز أشغال تجهيز المشروع من طرف المصلحة التقنية بالجماعة، مما يصعب معه التأكد من جودة الأشغال المنجزة (تجزئات الأمل والسلام وباسم الله والوحدة 2)؛
- عدم إنجاز أشغال شبكة الهاتف وفوهات الحرائق خلافا لمقتضيات دفتر التحملات (تجزئات الأمل والسلام وباسم الله والوحدة 2)؛
- عدم احترام المنعش العقارى للمواصفات التقنية الخاصة بأشغال شبكة التطهير السائل والشبكة الطرقية المصادق عليها بتصميم التجزئة (تجزئات السلام وباسم الله و الوحدة 2)؛
- ربط شبكة الصرف الصحى وشبكة الماء الصالح للشرب للتجزئة بالشبكة الرئيسية دون دراسة مسبقة (تجزئتي الأمل وباسم الله)؛
- عدم فرض الجماعة على صاحب التجزئة إنجاز شبكة للصرف الصحي، حيث تم ربط هذه الشبكة بحفرة لمياه الصرف الصحى منجزة من طرف الجماعة (تجزئتي إيمان والوحدة 2)؛
- عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتجزئة من طرف الوكالة الحضرية (تجزئة السلام).
- ◄ اختلالات على مستوى إحداث وتتبع بعض التجزئات بالجماعة الترابية "سوق السبت أو لاد النمة"

تم الوقوف على عدة ملاحظات مر تبطة بالتجزئات العقارية، وكمثال على ذلك نذكر تلك المتعلقة بالتجزئة "الخير 4"، حيث رخصت الجماعة الترابية "سوق السبت أو لاد النمة" بتاريخ 16 يونيو 2010، بإنجاز هذه التجزئة بسوق السبت أو لاد النمة على مساحة سبعة هكتار ات. وقد تم التسلم المؤقت لأشغال التجزئة بتاريخ 09 مايو 2012. غير أنه تبين من خلال تدبير ملف هذه التجزئة من طرف الجماعة عدم إنجاز أشغال التجهيز وفق ما تنص عليه المستندات المرفقة بإذن الإحداث. حيث لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للتجزئة، وبعد مرور أكثر من سنتين من تاريخ التسلم المؤقت للتجزئة، أن المجزئ لم يكمل جميع التجهيزات ولم يف بجميع التزاماته وفق ما تنص عليه المستندات الني سلم على أساسها إذن إحداث التجزئة، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- عدم إنجاز المدار الطرقي بالشارع رقم 6، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 13 من دفتر التحملات الخاص بالتجزئة، والتي تفرض على المجزئ إنجاز هذا المدار؛
- عدم استكمال إنجاز الطريق رقم 6، حيث اكتفى المجزئ بإنجاز هذه الطريق بعرض 9,30 متر، وذلك خلافا لتصميم التجزئة؛
- عدم الحصول على موافقة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة عند الترخيص للمشروع. ذلك أن التجزئة تتضمن قناة للسقي ممتدة على طول الشارع رقم 6؛
- عدم احترام المسافة المفروضة لارتفاق قناة الري الموجودة بالتجزئة أي مسافة 4 أمتار، وذلك خلافا للمادة 31 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء؛
- غلق منفذ الطريق لحي دوار "السماعلة"، مما تسبب في تضرر ساكنة هذا الحي؛
- عدم وفاء المجزئ ببعض الشروط المنصوص عليها في رخصة الاستثناء. ويتعلق الأمر بالمساهمة في تهيئة الدوار المجاور للتجزئة.

4. تدبير الممتلكات

◄ عدم احترام الجماعة الترابية "سوق السبت أولاد النمة" لقواعد المنافسة وعدم عرض دفتر التحملات المعتمد في الترخيص باحتلال الملك العمومي بنصب اللوحات الإشهارية على المجلس الجماعي

قام المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر غشت 2002 باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على استغلال الملك العمومي من أجل وضع واستغلال اللوحات الاشهارية بالأماكن التي ستحددها اللجنة التقنية المكلفة بدراسة المواقع. إلا أنه بعد مرور ست سنوات عن ذلك، وفي سنة 2008، قامت الجماعة بالترخيص بالاستغلال على أساس تفاوضي في خرق تام لمبدأ المنافسة ومسطرة طلب العروض المفتوح التي تعتبر القاعدة القانونية لاستغلال الأملاك العامة الجماعية؛ علما بأن مدة ست سنوات كانت كافية لإعداد دفتر التحملات وعرضه على المجلس التداولي وكذا احترام باقي الإجراءات المسطرية الأخرى.

وفي نفس الإطار لم يتم عرض دفتر التحملات المعتمد في الترخيص على المجلس الجماعي قصد الموافقة على بنوده، كما تنص على ذلك الدورية الوزارية رقم 118 م.م.ح.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية، والتي أشارت إلى ضرورة "اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي يوافق بمقتضاه على استغلال الملك العمومي الطرقي عن طريق مسطرة طلب عروض مفتوح وعلى كناش التحملات المعد لهذا الغرض". وعوض ذلك تم الارتكاز في عملية الترخيص المؤقت على مقرر اتخذه المجلس الجماعي سنة 2002 وافق بموجبه على مبدأ منح الاستغلال دون أن يبدي رأيه حول كيفية الاستغلال وظروفه.

◄ تمديد رئيس المجاس الجماعي لسوق السبت أولاد النمة ترخيص الاحتلال المؤقت دون عرض دفتر التحملات على المجلس الجماعي ودون عرض قرار الترخيص لمصادقة سلطة الوصاية

بناء على طلب الشركة المستغلة للملك العمومي بنصب اللوحات الإشهارية، تم إدراج تجديد الترخيص لنفس الشركة ضمن جدول أعمال دورة المجلس الجماعي لشهر أكتوبر 2011، حيث اتخذ المجلس الجماعي مقررا يقضي بتجديد هذا الترخيص.

و علاقة بما سبق، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بعرض دفتر التحملات على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة وفقا للمادة 37 من الميثاق الجماعي التي تنص على أنه "يصادق المجلس الجماعي على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا"؛ وكذلك وفقا لما تنص عليه الدورية الوزارية رقم 118 م.م.ح.م المشار إليه أعلاه، والتي أشارت إلى ضرورة " اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي يوافق فيه على كناش التحملات المعد لهذا الغرض".

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار التمديد لم يتم عرضه للمصادقة كما تنص على ذلك المادة السابعة من دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي لنصب اللوحات الإشهارية.

◄ إحداث تعديلات على المحلات التجارية الموجودة على واجهة السوق الأسبوعي لجماعة "تحناوت" بدون سند قانوني

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للمحلات التجارية الموجودة على واجهة السوق الأسبوعي التي تستغل بواسطة رخص للاحتلال المؤقت، أن مجموعة من مستغلي هذه المحلات قاموا بإحداث تعديلات جوهرية عليها دون الحصول على ترخيص من الجماعة ودون تدخل من قبلها لمنع هذه الممارسات غير القانونية وتحرير مخالفات في حق المخالفين. وتتجلى هذه التعديلات، على سبيل المثال، في إضافة أبنية (زيادة الطابق الأوسط mezzanine) وتهيئة وتسقيف مساحات خلفية للمحلات ودمج محلات مجاورة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الرابع عشر من كناش التحملات المحددة بموجبه الشروط والتحملات الخاصة بالاحتلال المؤقت لمحتويات المركز التجاري الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية الذي ينص على أنه "لا يمكن للمستغل أن يدخل على الملك موضوع الترخيص إصلاحات أو تغييرات أو تزيينات دون ما رخص له به". كما ينص الفصل التاسع عشر من نفس الكناش على أنه "في حالة الإخلال بأحد شروط قرار الترخيص، كإجراء تغييرات على المحل أو استغلال الملك المحيط به يسحب الترخيص دون إشعار ودون أن يحق للمستغل المطالبة بأي تعويض عن الضرر".

المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

خلال سنة 2014، قام المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بإنجاز اثنى عشرة (12) مهمة رقابية، منها ثماني مهمات همت مراقبة تسيير كل من الجماعة الحضرية "الدار البيضاء" (تدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات) و"عين حرودة" و"مديونة" و"الهراويين"، وكذا الجماعة القروية "أولاد عزوز" ومجموعة جماعات "التشارك" (مقبرة الرحمة) ومقاطعتي "أنفا" و"سيدي مومن". كما تم القيام بأربع مهمات همت استخدام الأموال العمومية. وقد أسفرت هذه المهام عن تسجيل مجموعة من الملاحظات من أبرزها ما يلى:

أولا. تدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات بالجماعة الحضرية "الدار البيضاء"

1. الإطار التنظيمي والمعياري والمؤسساتي والمالي

في هذا الإطار سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- غياب منظومة قانونية لتأطير التنقلات الحضرية عموما ومرفق الوقوف العمومي تحديدا؛
 - غياب سياسة عمومية جماعية لتدبير مرفق الوقوف العمومي؛
- غياب التناسق ما بين "سياسة الوقوف الجماعي" وبين "سياسة التنقلات الحضرية"؛
 - غياب التناسق ما بين "سياسة الوقوف العمومي" وبين "سياسة التعمير"؛
 - عدم تسجيل المرابد الجماعية في سجل جرد الممتلكات؛
 - تناسل المرابد السرية أو الغير مصرح بها؟
 - إهمال حاجيات الوقوف الخاصة؛
 - غياب سياسة واضحة لتحديد واجبات الوقوف؛
 - ضعف مداخيل الجماعة من مرفق الوقوف العمومي.

2. تدبير قطاع الوقوف العمومي

أ. التدبير المفوض

تعرف مدينة "الدار البيضاء" استغلال عقدين للتدبير المفوض لفائدة شركتين، يهمان تباعا دائرة نفوذ مقاطعة "الصخور السوداء" ومقاطعة "سيدي بليوط". وفي هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- تفويت عقد التدبير المفوض لصالح شركة "ك.ب." دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة مع التمديد المبالغ فيه لمدة الاستغلال؛

- تفويت عقد التدبير المفوض لصالح شركة "ب.ب." في غياب معايير واضحة ومسبقة للانتقاء الموضوعي لأفضل العروض؛
 - نشر إعلانات طلب العروض في جرائد لا تتوفر على الإشعاع الدولي؛
 - عدم إلزام المفوض لهما بوضع عدد العدادات المتعاقد بشأنه؛
- عدم تسجيل حجم وطبيعة الأعطاب التي تلحق بالعدادات، وكذا نسبة المداخيل التي تحققها؛
- غياب الترخيص المسبق لنصب العدادات فوق الملك العمومي الجماعي، وعدم تطبيق الإتاوات المترتبة عنها؛
- اللجوء إلى نصب الكماشات عند ركن السيارات دون أداء واجبات الوقوف عوض البحث عن حلول بديلة لهذا الفعل الزجري؛
 - تطبيق تعريفات للوقوف غير محددة في القرار الجبائي؛
 - عدم مراقبة صحة رقم المعاملات المصرح به؛
- تفريط الجماعة في مداخيل الغرامات الناتجة عن عدم أداء و اجبات الوقوف لفائدة شركات التدبير المفوض؛
- عدم التنصيص في العقود على الأجهزة المخول لها مراقبة شركات التدبير المفوض لها.

ب. التدبير عبر الكراء بواسطة طلبات العروض وقف المجلس الجهوى للحسابات على عدة ملاحظات، من بينها:

- عدم القيام مسبقا بإحصاء شامل لأماكن الوقوف المشمولة بعملية الكراء؛
 - . عدم تحديد الثمن التقديري لصاحب المشروع؛
- كراء المرابد الجماعية لشركات أو أشخاص تنقصهم الخبرة في تدبير قطاع الوقوف العمومي؛
- استحواذ عدد قليل من الشركات على نسبة مهمة من المرابد المكتراة مع استفادة مالكيها بدون وجه حق من التراخيص الاجتماعية؛
- الحاق ضرر بالجماعة نتيجة عدم استكمال مسطرتي طلبي العروض عن سنتي 2012 و 2013؛
 - عدم احترام المكترين لالتزاماتهم التعاقدية المرتبطة بجودة الخدمة المقدمة.

ج. التدبير عبر الكراء بالتراضي

تقوم الجماعة الحضرية للدار البيضاء بكراء سبعة مرابد بالتراضي، أي بدون إعمال آليات المنافسة لتقويتها، وقد جاءت ملاحظات المجلس الجهوي في هذا الصدد كما يلي:

إبرام عقود للكراء بالتراضي مع شركات لا يدخل في دائرة أنشطتها تدبير قطاع
 المرابد العمومية؛

- إقحام بنود غير سليمة بعقود الكراء المبرمة؛
- عدم احترام الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق المكترين.

د. التدبير عبر استغلال "التراخيص الاجتماعية"

لوحظ في هذا الإطار ما يلي: - عدم حصر الجماعة لأماكن الوقوف المزمع تفويتها للاستغلال بواسطة تراخيص

احتماعية؛

- ممارسة المقاطعات، دون تقويض، لاختصاصات مخولة حصريا للجماعة الحضرية "الدار البيضاء"؛
- غياب مسطرة ثابتة لمنح الرخص الاجتماعية، واستفادة أشخاص ليسوا في حالة احتماعية هشة؛
- انتشار واسع "لحراس السيارات" غير المرخص لهم، وممارسة "حراس الليل" لأنشطتهم دون ترخيص؛
- عدم التصريح بمستخدمي "حراس السيارات" عند دوي التراخيص الاجتماعية؛
- اختلالات في مضمون التراخيص الممنوحة وفي ممارسة "الحراس" لأنشطتهم.

ه. التدبير عن طريق استغلال تراخيص الوقوف المخصص

لتلبية الطلبات الاستثنائية للوقوف المخصص، اعتادت الجماعة الحضرية للدار البيضاء منح رخص لهذا الغرض بعد موافقة اللجن الإقليمية للسير والجولان. ولإضفاء طابع قانوني على هذه العملية، أصدر والي جهة الدار البيضاء الكبرى خلال سنة 2014، قراره رقم 9090 الذي حدد فيه شريحة المستفيدين من هذه الرخص في المستعجلات الطبية المتواجدة بالمراكز الصحية والوكالات البنكية ثم المؤسسات العمومية، إضافة إلى المؤسسات الفندقية المصنفة والقنصليات.

وقد سجل المجلس الجهوي، على هذا المستوى، مجموعة من الملاحظات يأتي أهمها كالتالي:

- انتشار الأماكن الوقوف المخصصة بدون رخصة في غياب المراقبة؛
 - عدم مراقبة الجماعة لعدد الوكالات البنكية المصرح بها؟
- عدم أداء الإتاوات المترتبة عن الوقوف المخصص بالنسبة للمؤسسات الفندقية
 والمصحات.

ثانيا. الجماعة الحضرية "مديونة"

1. مجال التعمير

عرف تدبير هذا المجال بعض الاختلالات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تسليم رخص البناء دون احترام المقتضيات القانونية؛
- منح رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز المتعلقة بتجزئة؛

- غياب ملفات رخص البناء المتعلقة بمنشآت عمومية؛
- اختلالات في تدبير مشروع "تجزئة مركز مديونة"، حيث وقف المجلس الجهوي على ما يلي:
- الاستعانة بخدمات المهندس المعماري في غياب أي أساس تعاقدي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 13 من القانون25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
 - تأخر ملحوظ في وتيرة تجهيز المشروع تجاوزت مدته أكثر سنتين؟
- تغيير الغرض الأصلي من استفادة الموظفين من البقع الأرضية، حيث تم تخصيص 15 بقعة لفئة الموظفين بثمن تفضيلي في إطار دفتر للتحملات، غير أنه لوحظ تنازل معظم الموظفين المستفيدين (13 مستفيد من أصل 15) عن البقع الأرضية التي استفادوا منها، ستة تنازلات لفائدة شخص على قرابة مع الرئيس السابق للجماعة، والتنازلات الأخرى لبعض المستشارين الجماعيين أو أقاربهم، مما يشكل تغييرا للغرض الاصلي المتوخى من هذه العملية، وفوت على الجماعة موارد مالية تم تقدير ها باحتساب متوسط ثمن المتر المربع، عبر التفويت عن طريق مسطرة طلبات العروض، في 12 مليون در هم.

2. تدبير المشاريع

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- . إنجاز الجماعة لمشاريع فوق عقارات لم تسوى وضعيتها القانونية؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية وإسناد الصفقات لمقاولات غير مستوفية للشروط القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
 - غياب الدراسات التقنية القبلية لعملية الإنجاز؟
 - قصور وضعف في برمجة وتتبع الأشغال؛
- عدم الإدلاء بالتجارب الخاصة المتعلقة بتقوية بعض الأزقة وقصور في مسك دفتر الورش؛
 - غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة؛
 - عدم الإدلاء بشهادة التأمين المرتبطة بالمسؤولية العشرية.

3. تسيير المرافق الجماعية

من خلال فحص ملفات نفقات الجماعة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على ما يلي:

- استفادة شركة ليدك من عائدات تدبير مرفق توزيع الماء والتطهير السائل في غياب أي إطار تعاقدي مع الجماعة؛
 - اختلالات في اقتناء وتوزيع الأدوية.

ثالثا. الجماعة الحضرية "عين حرودة"

عرف تدبير هذه الجماعة بعض الاختلالات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم؛
- عدم احترام المقتضيات التنظيمية المحددة لشروط الغاء جلسات فتح الأظرفة؛
- ضعف في تدبير تنفيذ الصفقات وتتبع إنجازها من لدن المصالح التقنية الجماعية؛
 - عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالثمن التقديري للإدارة؛
 - الإدلاء بأوامر خدمة غير صحيحة؛
 - تفويت صفقة قبل القيام بإنجاز الدراسات لتحديد مواصفاتها التقنية؛
 - اللجوء إلى سند طلب لتسوية إنجاز الدراسات التقنية؛
 - إنجاز أشغال التطهير السائل قبل المصادقة على الصفقة.

رابعا. الجماعة الحضرية "الهراويين"

تم تسجيل العديد من الملاحظات بخصوص تدبير هذه الجماعة، من أبرزها ما يلي:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

عدم إنجاز الإحصاء القانوني

تبين أن الجماعة، منذ أن أصبحت جماعة حضرية وإلى غاية 31 دجنبر 2014، لم تقم بأي إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◄ تأخر في استخلاص الرسم

لم يتم الشروع في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا ابتداء من سنة 2013. ويقدر الحد الأدنى للمبلغ الذي كان على الجماعة استخلاصه خلال الفترة 2012-2009، بحوالي 55.834.632,00 درهم، وذلك من خلال احتساب الرسم المفروض، فقط، على المجزئين والمنعشين العقاريين الذين يستفيدون، حاليا، من الإعفاء من هذا الرسم بفعل الترخيص لهم من أجل البناء أو التجزيء.

2. الرسم على عمليات البناء

لوحظ، أن الجماعة تقوم بفرض مبلغ جزافي قدره 500,00 در هم يشمل كلا من الرسم المذكور والرسم على شغل الاملاك الجماعية العامة لأغراض البناء، مخالفة بذلك مقتضيات قرارها الجبائي الذي حدد سعر الرسم على عمليات البناء في 20 در هما للمتر المربع المغطى.

خامسا. الجماعة القروية "أولاد عزوز"

1. تدبير المداخيل الذاتية

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- استخلاص دون سند قانوني للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
 - عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين؟
 - ضعف تصريحات الملزمين بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات؟
 - تقصير في إحصاء المازمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات.

2. تدبير النفقات ومشاريع الاستثمار

عرفت نفقات الاستثمار ارتفاعا مهما خلال سنة 2012، بلغ نسبة 387 بالمائة مقارنة مع سنة 2011، وذلك بفضل الاستثمارات المهمة التي شملت، خصوصا، أشغال بناء مقر الجماعة، وكذا انطلاق مشاريع تهيئة المسالك بتراب الجماعة. وقد أسفرت المراقبة، في هذا الإطار، عن الملاحظات التالية:

- قصور في إعداد نظام الاستشارة؛
- عدم إنجاز جداول المنجزات وكشوفات الحسابات من طرف مصالح الجماعة؛
 - . عدم إعداد تقارير إنتهاء تنفيذ الأشغال؛
 - أداء مصاريف الدراسات قبل تسلم التصاميم؛
 - إصدار أوامر بتوقيف الأشغال لمدة غير معقولة؛
 - اختلاف في الكميات المسجلة ما بين جدول المنجزات والكشف التفصيلي؛
- إنجاز وأداء بعض الأشغال غير الواردة بجدول الأثمان دون احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - توقيع محضر الاستلام المؤقت بتاريخ سابق للاستلام الفعلي للأشغال؛
 - عدم إنجاز دراسة قبلية لتحديد الاحتياجات التقنية لتنفيذ الصفقة؛
- عدم إنجاز بعض الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة؛
 - · ظهور عيوب تقنية في إنجاز الأشغال.

سادسا. مجموعة جماعات التشارك (مقبرة الرحمة)

1. تدبير "الأرشيف"

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم منح المجموعة الأهمية اللازمة لأرشيفها الذي يعتبر بمثابة ذاكرة المقبرة، حيث أن تدبيره يطرح بعض المشاكل المتعلقة، خصوصا، بالجناح الخاص بالأرشيف غير المنظم، وكذا بعدم استغلال برنامج معلوماتي تم اقتناؤه لتسجيل الوفيات.

2. وضعية مقاولة أعمال الحفر

سجل المجلس الجهوي للحسابات انتظار المجموعة لأزيد من 24 سنة لأعداد وعرض دفتر تحملات جديد خاص بعمليات الحفر، الذي صادقت عليه سلطة الوصاية بتاريخ 4 نونبر 2014، وذلك بعد مداولات مجلس المجموعة بشأنه خلال الدورة العادية التي انعقدت بتاريخ 25 أكتوبر 2010. وللإشارة، فمنذ سنة 1990، لم يتم منح الحق بشأن هذا الاستغلال إلا لمقاول وحيد يتمثل في شخص السيد "م.م" الذي تكلف بأشغال حفر وحشو وبناء القبور داخل المقبرة.

3. القطعة الأرضية المخصصة لمقبرة "الرحمة"

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم القيام بإجراءات تسجيل العقد المبرم بين إدارة الأملاك المخزنية وجماعة "دار بوعزة"، والمؤرخ في 29 نونبر 1996، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 6 منه التي حددت لذلك أجل ستة أشهر. علما أن القطعة الأرضية موضوع العقد، والتي تبلغ مساحتها 95 هكتارا، تم التخلي عنها بالمجان لفائدة الجماعة بموجب المرسوم رقم 2.96.163 بتاريخ 16 أبريل 1996.

علاوة على ذلك، فإن عدم تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار، على الرغم من أن المادة الثانية من هذا المرسوم قد نصت على تخصيص هذه القطعة الأرضية حصريا و على الدوام كمقبرة جماعية مشتركة، أدى إلى بعض الانحرافات على مستوى تخصيص هذه البقعة، حيث تم تفويت أجزاء من القطعة الأرضية المخصصة للمقبرة لإنجاز بعض المشاريع التى همت الحالات التالية:

- البقعة المستغلة لبناء "المركز الوطني للطب الشرعي"؛
 - البقعة المستغلة لبناء وتوسعة "مسجد الرحمة"؛
- البقعة المستغلة لبناء "مركز إداري ومرافق سوسيو-اقتصادية"؛
- البقعة المستغلة من طرف جماعة "دار بوعزة" من أجل إنشاء "مصلى الرحمة"؛
 - البقعة المستغلة "كملعب لكرة القدم".

4. تسيير قطع الدفن العائلية

بلغ عدد قطع الدفن العائلية التي تم تفويتها، منذ تأسيس المقبرة إلى غاية سنة 2014، ما مجموعه 135 بقعة من فئة سنة قبور، و130 بقعة من فئة 10 قبور، مما نتج عنه

استخلاص مبلغ إجمالي تجاوز 31 مليون درهم. ولقد أظهر تدبير هذه القطع بعض النقائص والاختلالات، منها:

- غياب تدابير تلزم المستفيدين من قطع الدفن العائلية على احترام قرارات الحيازة؛
 - تفويت بقعتين عائليتين من الحجم الكبير إلى أحد الاشخاص، بدون وجه حق.

سابعا. مقاطعتي "آنفا" و"سيدي مومن"

1. المعايير القانونية لتحديد المنحة الإجمالية للمقاطعة

تنص المادة 112 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتعديله، على أن المنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات تتضمن حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ غياب أية معايير موضوعية لتحديد المنحة المذكورة، لاسيما في شقها المتعلق بالتدبير المحلي، بسبب عدم اعتماد المخطط المديري للتجهيزات، واللجوء، بذل ذلك، إلى التوافقات مع رؤساء المقاطعات.

2. تدبير قطاع التعمير

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- الترخيص لأشغال تهيئة بنايات لا تدخل في اختصاصات المقاطعة؛
- إصدار رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بغرض تهيئة بنايات لا تندر ج في مجال المادة 104 من الميثاق الجماعي.
- منح رخص الإصلاحات الطفيفة من طرف رئيس المقاطعة في غياب أي تفويض وخارج اختصاصات المقاطعة؛
- إخضاع الإصلاحات الطفيفة للرسم المفروض على عمليات البناء رغم كونها لا تدخل في مجال تطبيق هذا الرسم الجبائي؛
 - منح شهادات المطابقة دون التوفر على اختصاص في الموضوع؛
 - ممارسة رئيس المقاطعة لصلاحيات الشرطة الإدارية بدون صفة؛
- تفويض رئيسة مقاطعة "أنفا" اختصاص إصدار الأوامر بإيقاف الأشغال إلى النائب الثالث رغم أنه لا يدخل في صلاحياتها.

ثامنا. استخدام الأموال العمومية الممنوحة للجمعيات

1. جمعية "ذاكرة الدار البيضاء"

أبرمت الجماعة الحضرية للدار البيضاء مع الجمعية أربع اتفاقيات شراكة خلال الفترة الممتدة ما بين 2009-2014، تضمنت ثلاثة منها أهدافا تتمثل في تحويل المجازر القديمة للدار البيضاء إلى مجمع ثقافي، حيث تم بموجبها منح الجمعية إعانات بلغت ما مجموعه

4,3 مليون در هم. وفي هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي مجموعة من الملاحظات، نذكر أبرزها كالآتي:

- عدم إنشاء لجنة تعنى بانتقاء المشاريع وتحديد مبالغ الدعم؛
- عدم وضع جهاز يتكفل بتسيير المجازر القديمة للدار البيضاء؟
- عدم احترام الاحتلال المؤقت للمجازر القديمة المنصوص عليه في الاتفاقيات؛
 - نقائص متعلقة بإنجاز الأشغال داخل المجازر القديمة؛
- عدم احترام مقتضيات الاتفاقية والنظام الأساسي للجمعية، حيث لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:
 - قيام الجمعية بأنشطة مخالفة لمهامها المحددة في نظامها الأساسي؛
 - عدم مسك محاسبة تفصيلية للمشاريع؛
 - عدم احترام المقتضيات المتعلقة بإنجاز كتاب حول المجازر القديمة.

2. جمعية "الجوق الفيلارمونيكي للمغرب"

بخصوص هذه الجمعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدة ملاحظات، من أبرزها ما يلى:

- عدم الرجوع الى لجنة الأهلية بالعمالة؛
- عدم تقييم الوضعية المالية للجمعية قبل تقديم المنحة الأولى من طرف المانح الرئيسى؛
- عدم إلزام الجمعية بتقديم الميزانية والحسابات السنوية للجهة المانحة للدعم العمومي؛
 - عدم إخضاع اتفاقية الشراكة لسنة 2012 لمداولات مجلس العمالة؛
 - عدم تفعيل آليات الرقابة والتتبع

3. جمعية "الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية " للمحمدية

سجل، بخصوص هذه الجمعية، عدة ملاحظات، من أبرزها ما يلي:

ح تدخل عمالة المحمدية في تسيير الجمعية

وكمثال على ذلك، نشير، بالأساس، إلى ما يلي:

- هيمنة المانح الرئيسي للدعم العمومي على عملية صنع قرارات الجمعية؛
 - أداء تكاليف وتنفيذ أشغال مقررة من طرف المانح الرئيسي للجمعية.

◄ ترجيح حظوظ الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي وحصولها على امتيازات بهذا الشأن

ويتجلى ذلك من خلال ما يلى:

- غياب الشفافية في تعيين الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان؟
- إبرام الجمعية لعلاقة تجارية مع عضو من المكتب التنفيذي للجمعية؛
 - قيام مديرة الشركة المعنية بدور الخازن دون أهلية؛
- القيام بمهام متنافية من طرف مديرة الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي؛
 - تعيين الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي كمستشار للجمعية.

4. جمعية "مؤسسة الفنون الحية"

 أ. الشراكة القائمة بين المانحين العموميين على المستوى المحلي والجمعية يتعلق الامر بالشراكة مع مجلس مدينة الدار البيضاء وجهة الدار البيضاء. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- منح تمويل للجمعية خارج إطار اتفاقي؛
- عدم إخضاع اتفاقيات الشراكة مع الجمعية لمداولات المجلس الجماعي؛
 - عدم تفعيل آليات الرقابة والتتبع.

ب. المباراة الهندسية لمشروع بناء المسرح الكبير

◄ عدم الالتزام بتدقيق حسابات المسرح الكبير

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الجمعية قد لجات إلى مكتب المحاسبة المكلف بمسك محاسبتها من أجل تدقيق حسابات المسرح الكبير، والإشهاد على دقة وصدق ذمتها المالية، خلافا للمادة 3 من اتفاقية المسرح الكبير والتي تنص على تقديم الجمعية، عند نهاية كل مرحلة من المشروع، لحسابات مدققة من طرف خبير محاسب مسجل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

◄ مكافأة غير مستحقة لمتنافس غير مؤهل للمباراة المعمارية

من أجل اختيار مكاتب الهندسة الأجنبية، تم اعتماد معيار حصولهم على الجائزة الكبرى للهندسة المعمارية الدولية المسماة "PRITZKER"، وكذا تراكم التجربة في مجال تشييد المؤسسات الثقافية.

كما يشير نظام المباراة، إلى أن هذه المشاركة مشروطة بالاقتران بمكتب مغربي للهندسة المعمارية، من أجل تناقل الخبرة والكفاءة. لهذا الغرض، تضمن نظام المباراة لائحة إسمية وضعت رهن إشارة المتنافسين الأجانب من أجل تشكيل فريق عمل ثنائي. وقد حدد هذا النظام مبلغ 40.000,00 أورو كمكافأة لجميع المكاتب الأجنبية المشاركة.

وبهذا الصدد، لوحظ أن صيغة تشكيل الفريق الثنائي لم يتم احترامها، حيث تم الوقوف على مشاركة مكتب مغربي (ع.ل.) دون الاقتران بمكتب أجنبي. ورغم ذلك، لم يتم إقصاء هذا

المكتب من طرف لجنة المباراة في مرحلة المنافسة، واستفاد تبعا لذلك من مكافأة غير مستحقة بلغت حوالي 400.000,00 درهم.

المجلس الجهوي للحسابات بفاس

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بفاس في سياق تفعيل برنامجه السنوي لسنة 2014 المتعلق بمراقبة التسيير ما يناهز 15 مهمة رقابية خضعت لها أربعة أقاليم وثلاث جماعات حضرية وسبع جماعات قروية، فيما شملت مرفقا عموميا واحدا، وتطرقت لجانب موضوعاتي هم تدبير قطاع التعمير بكل من جماعات "تولال" و"أولاد الطيب" و"عين تاوجدات" و"عين الشقف".

ويمكن عرض أبرز الملاحظات التي تم تسجيلها، في هذا الصدد، كما يلي:

1. إقليم "بولمان"

 أ. برمجة المشاريع على مستوى الإقليم حيث سجل بهذا الخصوص ما يلي:

- برمجة مشاريع صغيرة غير مهيكلة مع عدم تحديد حاجيات الإقليم بصفة دقيقة؛
 - غياب دراسة شمولية بالنسبة لأشغال التهيئة الحضرية؛
 - غياب الدراسات القبلية لبعض المشاريع؛
- غياب دراسات الجدوى والدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب.

ب. تدبير الصفقات المبرمجة في ميزانية الإقليم لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- إعداد الوثائق المثبتة المتعلقة بالعديد من الصفقات العمومية بطريقة لا تمكن من تحديد الفترة الحقيقية لإنجاز الأشغال؛
- الشروع في إنجاز أشغال همت بعض الصفقات قبل تبليغ الأمر بالخدمة، وتسلم أخرى مع اعتماد كشوفات الحسابات قبل الشروع الفعلي في الإنجاز.

ج. التتبع التقني للأشغال موضوع الصفقات المبرمة في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- / نقص في الوسائل البشرية والمادية على مستوى قسم التجهيز بعمالة الإقليم؛
- عدم النسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع مجموعة من الصفقات التي تم الانتهاء من إنجازها؛

- تسلم أشغال صفقات عمومية دون إخضاعها للتجارب التي تحدد مطابقتها للمواصفات التقنية التعاقدية، وكذا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم التز ام المقاو لات بها؟
 - عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة؛
- تحديد المواصفات التقنية للأشغال المراد إنجازها بطريقة لا تمكن من تحقيق جودة المشاريع

2. إقليم "الرشيدية"

يساهم الإقليم في تنفيذ المشاريع التنموية التي تنجز داخل نفوذه الترابي في إطار اتفاقيات شراكة، وذلك بتحويل مساهمات مالية لفائدة ميزانيات الأجهزة المستفيدة منها أو لفائدة صاحب المشروع المنتدب؛ غير أنه لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- عدم تتبع مآل المساهمات المالية للإقليم في إنجاز بعض المشاريع؛
- غياب التنسيق بين الإقليم والمصالح الخارجية المعنية بموضوع الصفقات على مستوى التصور والإعداد وتعبئة الموارد اللازمة لتتبع وتنفيذ المشاريع؛
- غياب محاضر تسليم بعض التجهيزات التي كانت موضوع صفقات عمومية للجماعات أو الجهات المستفيدة.

3. اقليم "مولاي يعقوب"

أ. تدبير الصفقات المتعلقة بفتح وتهيئة المسالك

ناهز عدد الصفقات التي أبرمت بين سنتي 2010 و 2013، المتعلقة بتهيئة وفتح المسالك الجماعية ستين (60) صفقة بمبلغ إجمالي وصل إلى 37.843.839,10 در هم. غير أنه لوحظ بخصوص إبرام هذه الصفقات ما يلي:

- خلل على مستوى إعداد دفاتر الشروط الخاصة؛
- وضع تقدير التكلفة وعدم الأخذ في الاعتبار الأسعار المطبقة في السوق؛
 - نقص في بعض المواصفات التقنية.

ب. تدبير الصفقات المتعلقة بالبنايات الإدارية

أبرم إقليم مولاي يعقوب خلال الفترة المشار إليها أعلاه ثمان (8) صفقات تتعلق ببناء وتهيئة البنايات الإدارية، أغلبها سنة 2010 وسنة 2011، بكلفة إجمالية قدرت ب 3.914.618,80 در هم. وبالرجوع إلى الوثائق المحاسباتية المدعومة بنتائج المعاينة الميدانية لوحظ ما يلي:

- غياب رخص البناء؛
- عدم تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية للمشاريع؟
 - عدم إتمام واستغلال مقر ملحقة قيادة "أولاد ميمون"؛
- نقص في تحديد الحاجيات المتعلقة ببناء مستوصف بجماعة "سيدي داود".

4. إقليم "خنيفرة"

أ. مشروع توسيع وتقوية الطريق الجانبية

أبرم الإقليم الصفقة رقم 2009/46 المتعلقة بدراسة تقنية لتوسيع وتقوية الطريق الدائرية بمدينة "خنيفرة" على مسافة 2260 متر، وقامت الشركة المعنية في دراستها بتقسيم الطريق إلى خمسة (5) مقاطع. وتبين، من خلال المعاينة الميدانية، عدم مطابقة الدراسة التقنية وحساب التمتير لحقيقة الأشغال المنجزة.

ب. أشغال تهيئة الشوارع الرئيسية لمدينة "خنيفرة"

في إطار الصفقة رقم 2009/39 بقيمة 9.262.980,00 در هم بتاريخ 2009/02/24 المتعلقة بأشغال تهيئة الشوارع الرئيسية لمدينة "خنيفرة" ولا سيما شارعي "الزرقطوني" و"الشفشاوني"، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- · إقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين؛
- عيوب في تنفيذ بعض أشغال التهيئة.

ج. صفقات بناء بعض المرافق بإقليم "خنيفرة"

حيث أثيرت بخصوص هذه الصفقات الملاحظات التالية:

- عدم احتساب قيمة الأشغال المنجزة المتعلقة ببناء المحطة الطرقية بمدينة "خنيفرة" وفق ما هو مضمن بكشف الأثمان (الصفقة رقم 2010/65)؛
- خطأ في قياس حجم الأشغال المضمنة بكشف الحساب النهائي المتعلق ببناء قرية الصناعة التقليدية بمدينة "خنيفرة" (الصفقة رقم 2010/68)؛
 - عياب دراسة الجدوى والدراسة التقنية لإنجاز دار المنتخب.

5. الجماعة الحضرية "مريرت"

أ. التجهيزات العمومية والبيئة والتنمية المستدامة

تعرف البنية التحتية للجماعة خصاصا على مستوى شبكة المواصلات من طرق وترصيف وتهيئة، ويعيش مجالها البيئي تحديات خطيرة يجسدها المطرح العمومي والمجزرة الجماعية ومحطة تطهير المياه العادمة التي يسهر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على تدبيرها.

ب. تدبير الموارد

تتجلى أهم الملاحظات المسجلة، في هذا الإطار، فيما يلي:

- عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتقادم بعض المبالغ المستحقة نتيجة عدم ضبط وعاء هذا الرسم أو عدم استخلاصه في الوقت المناسب؛
- الاعتماد في تصفية الرسم على عمليات البناء على سعرين مختلفين بالنسبة لنفس البناية؛
 - عدم فرض الرسم على عمليات البناء على بعض المستفيدين من الرخص؛ خلل في عملية تجديد رخص استغلال محطات وقوف السيارات والشاحنات.

6. الجماعة القروية "اغبالو نكردوس" بإقليم "الرشيدية"

أ. تنفيذ النفقات

لوحظ، بهذا الخصوص، ضعف في الإجراءات المواكبة لإنجاز الأشغال عبر مسطرة سندات الطلب، ويتعلق الأمر، أساسا، بما يلي:

- عدم تحديد مو اصفات ومحتوى الأشغال المراد تلبيتها بكيفية دقيقة؛
- عدم تحدید أجل التنفیذ أو تاریخ التنفیذ وشروط الضمان بالنسبة لأشغال البناء؛
- تصفية النفقة بناء على الكميات التقديرية المضمنة بسند الطلب، وليس بناء على الكميات الحقيقية المنجزة؛
- التنصيص في سندات الطلب على أن الأشغال تتعلق بالتهيئة، بينما هي تخص أشغال البناء.

ب. تدبير المداخيل

تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

- ضعف استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات؟
- عدم ضبط استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع لعدم توفر الجماعة
 على لوائح دقيقة بمستغلي المقالع وتقصير ها بخصوص عملية التحصيل؟
 - عدم تداول المجلس الجماعي بخصوص بيع المنتوج الغابوي.

7. الجماعة القروية "آيت بازة" بإقليم "بولمان"

أ. تدبير المقتنيات والأشغال وأعمال الصيانة

يقوم رئيس المجلس الجماعي بإعداد محاضر تسليم التوريدات والأشغال وأعمال الصيانة محررة بالفرنسية، يوقعها بمعية المكلف بالمخزن الجماعي الذي أكد أنه يؤشر على المحاضر بطلب منه دون معرفة فحواها، ودون التأكد من صحة الخدمة المنجزة المتمثلة في توصل الجماعة فعليا بالتوريدات وإنجاز الأشغال موضوع محاضر التسليم.

ب. صيانة وتهيئة المرافق والمنشآت

قام رئيس المجلس الجماعي بالتصديق على محاضر إنجاز مجموع الأشغال بمفرده، تارة، وبمعية التقني، تارة أخرى. إضافة إلى ذلك، لوحظ ما يلى:

- غياب النجاعة وتضخيم كمية الأشغال المنجزة؛
- أداء مصاريف أشغال صيانة المبانى الإدارية دون التمكن من تحديد مكانها.

8. الجماعة القروية "واومانة" بإقليم "خنيفرة"

أ. بخصوص إيجار الأسواق الجماعية

لوحظ، في هذا الجانب، عدم تسجيل أي استخلاص لواجبات الإيجار برسم سنتي 2009 و2012، وأن واجبات سنوات 2008 و2010 و2010 تم استخلاصها خلال سنتى 2010 و2011. ورغم أن المقتضيات التعاقدية تنص على دفع مبلغ الإيجار كاملا

إلى القابض يوم الشروع في الاستغلال، إلا أنه تم تسجيل تأخر غير مبرر في الأداء. كما لوحظ عدم وجود ما يفيد كراء الأسواق برسم سنة 2012، ذلك أن حساب التسيير المتعلق بهذه السنة لا يتضمن أية مداخيل ضمن "واجبات مقبوضة في الأسواق أو واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق".

ب. تدبير الملك الخاص

وافق المجلس الجماعي في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 30 يناير 2009 على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لجزء مستقطع من مقر الجماعة، في حدود 150 متر مربع، وهو ملك خاص، بغرض إقامة هوائي لشركة اتصالات؛ وبالتالي، فإن هذه العملية تعد كراء وليس احتلالا مؤقتا لملك عمومي.

ج. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

يتم تسيير مرفق التزود وتوزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة عن طريق التدبير المباشر، وقد ناهز عدد المستفيدين بإيصالات فردية في شبكة الماء الصالح للشرب 2200 مستفيد خلال سنة 2013. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- اختلاف في عدد المستفيدين من مرفق التزود بالماء الصالح للشرب وعدد الرخص الممنوحة من طرف المكتب؛
 - عدم استخلاص منتوج مرفق التزود بالماء الصالح للشرب؛
 - الربط بشبكة الماء دون التوقيع على عقد الاشتراك من طرف المنخرط؛
 - تخزين لوازم تدبير وإصلاح شبكة الماء الصالح للشرب بمنزل تقنى الجماعة.

9. الجماعة القروية "عين قنصرة" بإقليم "مولاي يعقوب"

أ. بخصوص اتفاقيات الشراكة

تبذل الجماعة مجهودا هاما فيما يتعلق بعقد اتفاقيات شراكة مع كل من مجلس عمالة "مولاي يعقوب" ومجلس جهة "فاس بولمان" لتنفيذ مشاريع تنموية لفائدة الساكنة. غير أن المشاريع التي تم تمويلها من خلال هذه الاتفاقيات لم تكن موضوع در اسة الجدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، تستجيب للحاجيات الملحة للساكنة وتنهض بالمستوى التنموى للجماعة.

ب. تدبير الموارد البشرية

تتوفر الجماعة على عدد كاف من الموظفين ذووا تكوينات مختلفة وتأطير عال (حوالي 1/3). إلا أنه تم وضع أكثر من نصفهم (15 من أصل 25 موظف، من بينهم عشرة أطر) رهن إشارة مصالح خارجية مع الاستمرار في تحمل نفقات رواتبهم، وقد كان حريا استثمار كفاءتهم لما يخدم مصالح الجماعة.

10.الجماعة القروية إملشيل إقليم الرشيدية

يعرف تدبير قطاع المداخيل بالجماعة عدة اختلالات، من أبرزها ما يلي:

- عدم قيام رئيس الجماعة بالإصدار الدوري للأوامر بالمداخيل بالنسبة للديون التم نمت تصفيتها سواء الفردية منها أو الجماعية، معززة بكل الوثائق التي تبرر مشر و عية الاستخلاص؛
- عدم قيام شسيع المداخيل بإرسال الإشعار بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداو ل؛
- عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل أو تضمنه عناصر غير متطابقة، وعدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للر سم؛
- تعطيل حق المراقبة والاطلاع لعدم توفر شساعة المداخيل على مأمور محلف تابع للجماعة للقيام بالمراقبة الجبائية؛
 - عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين؟
- عدم القيام بأي إجراء جدي لتحصيل الباقي استخلاصه المترتب عن استغلال المحلات التجارية والسكنية المملوكة للجماعة

11 تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية "تولال"

أ. تصميم التهيئة والاستثناءات المرتبطة به

دخل تصميم تهيئة الجماعة الحضرية "تولال" حيز التطبيق في 30 يناير 2006 بعد المصادقة عليه في 09 يناير 2006، وعلى بعد سنة تقريبا من انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة لإنجاز التجهيزات، لوحظ أن هناك ضعف في معدل إنجاز الطرق و الأزقة، وشبه انعدام لمواقف السيارات، وعدم إنجاز للساحات والمرافق الإدارية، ولجوء مكثف للاستثناءات

ب. الجبايات المرتبطة بمجال التعمير

عرف مجال الرسوم المرتبطة بالتعمير عدة اختلالات، نذكر منها:

- عدم إجراء الإحصاء السنوي الخاص بالرسم على الأراضي الحضرية غير
- عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من غير الحاصلين على رخص السكن في الآجال القانونية؛
- تطبيق سعر أدنى بالنسبة للرسم على عمليات البناء بخصوص مجموعة من الملز مين

ج. مشاريع التعمير

المشاريع الصغرى

عرفت الجماعة خلال السنوات الأخيرة تطورا عمرانيا مهما، وهو ما يتضح من خلال عدد تراخيص البناء والإصلاح والسكن المسلمة من قبلها، والتي تراوحت بين 350 و530 رخصة سنويا. وقد عرف تدبير هذه الرخص بعض الاختلالات منها تسليم رخص البناء دون موافقة الوكالة الحضرية.

المشاريع الكبرى

لقد تم تحديد المشاريع الكبرى بموجب الملحق رقم 2 لضابط البناء العام الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 24 ماي 2013. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بعد دراسة كل مشروع من تلك المشاريع على حدة، استفادة جلها من استثناءات على نحو ما هو مبين أدناه:

- إدماج محطة وقود في منطقة فندقية؛
- تحويل الوعاء العقاري إلى منطقة بناء فيلات اقتصادية؛
- تحويل منطقة فلاحية، وكذا تحويل البقعة الأرضية المخصصة لمخيم و لإدارة عمومية إلى منطقة لبناء فيلات اقتصادية.

12. تدبير مجال التعمير بالجماعة القروية "عين الشقف" بإقليم "امولاي يعقوب"

أ. وثائق التعمير

يتوفر مركز الجماعة القروية "عين الشقف" على تصميم تهيئة مصادق عليه؛ غير أن جزئه الشمالي يتداخل مع الجزء الجنوبي من التصميم رقم 1/95 المتعلق بتحديد المحيط البلدي لجماعة "زواغة" (مقاطعة "زواغة" حاليا)؛ مما أفرز خللا في منح التراخيص المتعلقة بتجزيئ وبناء العقارات المتواجدة بهذا الجزء من التصميم.

وقد توقع تصميم التهيئة إحداث العديد من التجهيزات الأساسية من ساحات عمومية، ومناطق خضراء، وملتقيات طرق، ومحطات وقوف السيارات الخ؛ غير أنه لم يتم إنجاز أي منها طيلة العشر السنوات المخصصة له.

ب. المشاكل المرتبطة بالتعمير داخل الدواوير

تراخیص البناء بالأراضی السلالیة

أسهمت طبيعة العقار (أراضي سلالية) المتواجد بتراب الجماعة القروية اعين الشقفا في تكريس ممارسات غير قانونية في مجال التعمير. فإذا كان القانون يمنع منعا كليا أي تغويت أو بيع للأراضي السلالية دون ترخيص من قبل السلطة الوصية (وزارة الداخلية)، فقد لوحظ عدم حرص الجماعة الكافي على ضرورة احترام المساطر الملزمة في تغويت المعقارات المراد بناؤها، لاسيما وأنها عرفت في السنين الأخيرة طفرة في مجال البناء وأن أغلب التفويتات همت مساحات صغيرة، مما أسهم في تفاقم ظاهرة البناء العشوائي. وللحد من هذا الوضع وتداعياته، اشترطت مصالح الجماعة ضرورة التوفر على شهادة التصرف في العقار المراد بناؤه، موقعة من طرف المسؤول الأول عن قيادة "عين الشقف" بناء

على بحث اللجنة النيابية، غير أن ذلك لم يمنع من استمرار الخروقات، بما أنه يتم منح وكالة من أحد ذوي الحقوق المتصرف في العقار إلى المشتري للحصول على الترخيصات الضرورية.

مشاريع إعادة الهيكلة

دفع تناسل البناء العشوائي بالدواوير، مصالح الجماعة بمعية المصالح الأخرى المعنية (المفتشية الجهوية للإسكان، والوكالة الحضرية، وإنقاذ فاس، ومصالح العمالة)، إلى إنجاز تصاميم لإعادة هيكلة العديد منها؛ غير أنه سجل بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم تطابق موضوع عملية الهيكلة مع القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقاربة؛
 - عدم إخضاع التصاميم للبحث العلني؛
 - غياب برنامج لإنجاز البنيات التحتية.

ج. دراسة ملفات التجزئات

سجل المُجلس عددا من الملاحظات التي همت التجزئات، نجمل أبرزها فيما يلي:

- عدم تأكد الجماعة من تتبع أشغال التهيئة من طرف المهندسين المعماريين أو المختصين المعينين من طرف المنعشين العقاريين؛
 - عدم التسلم النهائي لأشغال التجزئات؛
- عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الحساب المطبق لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الترخيص بالتجزيئ والبناء (تجزئة "ح. ب.") قبل أن يتم تطهير الوضعية القانونية للعقار موضوع التجزئة، حيث يخترق ممر عمومي، قطعا أرضية مخصصة لبناء فيلات حسب التصميم المصادق عليه؛
- التسليم المؤقت لأشغال الشطر الخامس بالرغم من وجود تحفظ الوكالة المستقلة
 لتوزيع الماء والكهرباء (تجزئة "ح. ب.")؛
- الترخيص لتجزئات باعتماد مشروع تصميم التهيئة رغم عدم نشره بالجريدة الرسمية بعد مرور أكثر من اثني عشر شهرا على مدة البحث العلني (تجزئة "س." وتجزئة "ع.")؛
 - عدم احترام المسافة القانونية عن الشبكة الكهربائية (تجزئة "ع.")؛
- الترخيص بإحداث التجزئة بتاريخ سابق لتاريخ نشر إعلان المنفعة العمومية
 المتعلق بمشروع تصميم التهيئة (تجزئة "از.")؛
- تغيير مكان التجهيزات العمومية داخل التجزئة خلافا لمقتضيات مشروع تصميم التهيئة (تجزئة "از.")؛
- عدم فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية (تجزئة "م.م." وتجزئة "م.س.")؛

- عدم احتساب بعض الأشغال المنجزة بالفواتير المدلى بها والواردة في التصميم النهائي للتجزئة (تجزئة "م.س.").

13. تدبير مجال التعمير بالجماعة القروية "أولاد الطيب" بعمالة "فاس"

أ. ميدان التعمير

وثائق التعمير المعمول بها

تعتمد الجماعة القروية أولاد الطيب منذ سنة 2001، في تنظيم عملية البناء على تصاميم لإعادة الهيكلة كبديل عن وثائق التعمير المنصوص عليها بموجب القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. غير أنه لوحظ عدم إعداد هذه التصاميم وفق المساطر القانونية والتنظيمية المحددة بموجب القانون رقم 12.90 سالف الذكر، وكذا المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 14 أكتوبر 1993 الصادر بتطبيق هذا القانون. ويتجلى ذلك، من جهة، في عدم عرض هذه التصاميم على اللجنة المحلية وإحالتها على المجلس الجماعي للتدارس وتنظيم البحث العلني بشأنها، ومن جهة أخرى، في عدم المصادقة عليها، بما يفقدها الشرعية اللازمة بضرورة تطبيقها.

وفي ظل افتقار الجماعة لمخطط عمل يروم تحقيق الأهداف المحددة بموجب تصميم إعادة هيكلة المركز، فقد تم رصد الملاحظات التالية:

- إحداث تجهيزات عمومية في أماكن غير محددة لهذا الغرض بموجب تصميم إعادة الهيكلة؛
- عدم اتخاذ قرار يهدف إلى تنمية الرصيد العقاري للجماعة، وآخر لإحداث الطرق الجماعية والساحات ومواقف السيارات؛
- تقطع الطرق والمسالك داخل المركز وعدم تسمية الشوارع والأزقة وعدم ترقيم
 المنازل؛
 - . احتلال مناطق الارتداد والمساحات الواقعة أمام العمارات.

عملیات البناء والتجزيء

أسفرت مراقبة الرخص المتعلقة بعمليات البناء والتجزيء عن الملاحظات التالية:

- تسليم رخص البناء في الدواوير دون أخذ رأي المصالح المختصة في السلامة العمومية؛
 - خلل على مستوى مسك ملفات رخص البناء أو التجزيئ؛
 - . اختلالات على مستوى إحداث تجزئة ومجموعتين سكنيتين؛

ب. الجبايات المرتبطة بالتعمير

فيما يلي أهم ما تم تسجيله بهذا الخصوص:

- عدم الفصل بين عمليات الوعاء الضريبي والتحصيل والمراقبة؛
- م افتقار جدادات احتساب المساحة المغطاة لجميع البيانات اللازمة؛

- عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء داخل "الدواوير"؛
- تطبيق سعر غير مناسب على العمليات المتعلقة ببناء السكن الفردي؛
- عدم تطبيق الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء.

14. تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية "عين تاوجدات"

أ. تدبير مجال التعمير

تم، في هذا الإطار، تسجيل بعض الملاحظات همت على وجه الخصوص:

- عدم إيلاء العناية اللازمة للبعد البيئي في تدبير المجلس الجماعي لقطاع التعمير؛
- الترخيص بربط تجزئة خارج النفوذ الترابي للجماعة الحضرية بشبكة التطهير السائل؛
- تدبير بعض أعضاء المجلس الجماعي لمجال التعمير دون التوفر على الصفة القانونية لذلك؛
 - عدم التوفر على بعض وثائق التعمير وعلى ضوابط البناء؛
- إنجاز أشغال بناء بعض التجهيزات والمرافق العمومية في مخالفة لتصميم التهيئة ودون الحصول على رخص البناء.

ب. رخص البناء والتجزئات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- الترخيص بالبناء وبإحداث تجزئات دون التأكد من الوضعية القانونية للأوعية العقارية؛
- الترخيص بإحداث تجزئات رغم ضعف المساحات المخصصة للمساحات الخضراء وللتجهيزات الجماعية؛
- الترخيص بإنجاز مشاريع بناء وبإحداث تجزئات بالاعتماد على شروط تخالف مقتضيات تصميم التهيئة؛
 - الشروع في إنجاز أشغال التجزئة قبل الحصول على الإذن بذلك؛
- التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بالتجزئات العقارية دون إنجاز ما تنص عليه دفاتر التحملات؛
- عدم القيام بالإجراءات المتعلقة بضم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية
 والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام الجماعي؛
- الترخيص بالبناء أو "بتغيير البناء" دون دراسة الملفات من طرف اللجنة المختصة؛
- الترخيص بإنجاز مستوى تحت أرضي في مناطق يمنع فيها ذلك أو مخالف للمقتضيات المحددة في تصميم التهيئة؛
- عدم إنجاز محاضر بخصوص بعض مخالفات التعمير أو إتمام الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

ج. رخص تقسيم العقارات والشواهد الإدارية في مجال التعمير في هذا الإطار، تم تسجيل ما يلى:

- الترخيص بالربط المؤقت بالكهرباء دون التأكد من أن الأمر يتعلق بمشاريع بناء؛
- الموافقة على الزياد في عدد طوابق بعض البنايات دون التوفر على معطيات تقنية؛
 - منح شواهد إدارية للمحافظة العقارية دون التأكد من حقيقة ما تتضمنه؛
- إصدار رخص للتقسيم أو شواهد إدارية تتعلق ببعض القطع الأرضية دون التأكد من قانونيتها؛
- الترخيص بدمج بعض الرسوم العقارية نتج عنه تغيير المعطيات التقنية لبعض التجزئات.

15. تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بالجماعة الحضرية الفاس"

أ. التدبير الإداري لمرافق المحطة الطرقية

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بخصوص التدبير الإداري للمحطة الطرقية عدة ملاحظات، من أهمها ما يلي:

- عدم تحفيظ بناية المحطة الطرقية، وعدم تكوين ملف قانوني وتقني بهذا الخصوص؛
 - مزاولة أنشطة تجارية غير مرخص بها؟
 - استغلال غير قانوني للأرصفة والشبابيك؟
- اختلالات في استغلال المرافق التجارية من قبل الخواص كغياب عقود الكراء أو عدم تحيينها أو استغلالها من طرف الأغيار؛
- تقصير المكافين بتصفية شركة المحطة الطرقية بفاس طبقا لقرار الجمعية العامة خلال جمعها الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1999/11/30، والقاضي بحل الشركة قبل الأوان.

ب. التدبير المالى لمرافق المحطة الطرقية

سجل المجلس الجهوي للحسابات عددا من الملاحظات فيما يخص التدبير المالي لمرافق المحطة الطرقية، يمكن تلخيص أهمها كما يلي:

- عدم تحصيل الوجيبات الكرائية المترتبة على شركة المحطة الطرقية، وعدم استخلاص مداخيل المرافق المسترجعة بعد حل الشركة؛
 - عدم إعمال الإجراءات الضرورية لإعادة كراء المكاتب؛
- عدم إدلاء شسيع المداخيل بما يفيد قيامه بالإجراءات الضرورية لتحصيل مستحقات كراء المرافق التجارية لفائدة الخواص، والتي عهد له باستخلاصها وفق ما هو منصوص عليه في القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 22 فبراير 2004 والقرار الجبائي رقم 736 بتاريخ فاتح مارس 2010؛

- عدم قيام رئيس قسم الوعاء الضريبي بتضمين المداخيل المتعلقة بكراء المرافق التجارية لفائدة الخواص التي تعذر تحصيلها، بالأوامر بالمداخيل التي يتم إرسالها إلى المحاسب قصد التحصيل
- تكليف بعض أجراء شركة المحطة الطرقية، بشكل غير قانوني، باستخلاص الرسوم الجماعية المترتبة عن استغلال الأرصفة والشبابيك، وذلك بمنح الجماعة امتيازات غير مبررة لأرباب النقل عن طريق:
 - منح "حق الانتفاع" مقابل التحصيل؛
 - منح "حصة من المداخيل الجماعية" مقابل التحصيل؛
- التنازل على مجموع المداخيل مقابل أداء أجور "مستخدمي شركة المحطة الطر قبة".

المجلس الجهوى للحسابات بطنجة

في إطار ممارسة اختصاصه المتعلق بمراقبة التسيير، قام المجلس الجهوي خلال سنة 2014 ببر مجة وإنجاز 22 مهمة مراقبة شملت ست جماعات حضرية وستة عشر جماعة قروية. وقد تطرقت المهام المذكورة، حسب الحالة، إما إلى مراقبة مختلف أوجه تدبير الجماعات المعنية، كما هو الحال بالنسبة لأغلب الجماعات القروية المراقبة، أو إلى مراقبة تدبير ميادين محددة، من قبيل الجبايات المحلية والتعمير، بالنسبة للجماعات الحضرية خاصة وقد مكنت عمليات المراقبة هاته من الوقوف على بعض من مكامن الخلل ومن تسجيل عدد من الملاحظات الأساسية التي من شأنها التأثير على فاعلية ومردودية تدبير الجماعات المحلية المذكورة وعلى بلو غها الأهداف المحددة لها، بحيث بمكن إجمال أبر ز الملاحظات المثارة بهذا الخصوص فيما يلى:

أولا. مراقبة تدبير الجبايات المحلية الذاتية

التدبير الاستراتيجي للموارد المالية الذاتية للجماعة

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

 ◄ عدم توفر المجلس الجماعي على رؤية استراتيجية لتدبير الموارد المالية للجماعة وعدم إيلائه الاهتمام اللازم لذلك

باستثناء تطرق المجلس المذكور، بشكل عام، لضعف الموارد الذاتية للجماعة ولمحدودية التحصيل عند إعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية سنة 2012، فقد لوحظ أنه لم يعمل على وضع أي تصور أو رؤية استراتيجية للإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنمية الموارد المذكورة والرفع من مستوى الاستقلال المالى للجماعة.

◄ إعداد الجماعة للقرارات الجبائية وتعديلها في غياب رؤية واضحة ودون التوفر على دراسات مسبقة

تبين أن تعديلات القرار الجبائي، التي أقدم عليها المجلس الجماعي خلال الفترة 2009-2010، تمت دون توضيح المعايير المعتمدة في تحديد التسعيرات المقترحة، خصوصا بالنسبة للرسوم التي تم فرضها لأول مرة، ودون التوفر على أية دراسة بشأن الخيارات المتاحة لتحديد تسعيرة كل رسم محلي أو منتوج على حدة، وبمدى تناسب التسعيرات المحددة مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للجماعة.

◄ قيام المجلس الجماعي ببرمجة المداخيل المتوقعة في الميزانية دون اعتبار جميع العوامل المؤثرة

لوحظ أن الجماعة تعتمد في تقديراتها بخصوص مداخيل الجماعة المتوقعة للسنة المقبلة على أساس معدل المداخيل المحققة على مدى 33 شهرا سابقا، وذلك دون أخذ عوامل مؤثرة أخرى بعين الاعتبار، من قبيل الجانب العرضي أو الموسمي لبعض المداخيل، وكذا المؤشرات المرتبطة بوتيرة تطور الأنشطة الاقتصادية وعدد رخص الاستغلال الممنوحة في شتى المجالات، إضافة إلى تزايد عدد السكان المستقرين بتراب الجماعة.

2. تنظيم الإدارة الجبائية الجماعية

في هذا الجانب، لوحظ ما يلي:

◄ جمع شسيع المداخيل بالجماعة بين مهام تحصيل الرسوم والواجبات المستحقة ومهام أخرى متعددة ومتنافية

يباشر شسيع المداخيل مسؤولية تحديد الوعاء الضريبي وإثبات الديون المستحقة لها وتصفيتها وإعداد الأوامر بالمداخيل والاستخلاص، في حين أن تركيز كل هذه المهام لا يستجيب لأسس ومبادئ المراقبة الداخلية، كما لا يستجيب للمستلزمات القانونية التي تفرض الفصل بين مراحل الإثبات والتصفية وإصدار الأوامر بالمداخيل والتحصيل.

◄ قصور في توفير الموارد البشرية والإمكانات المادية اللازمة لعمل الإدارة الجبائية بالجماعة

لا يتجاوز عدد موظفي مصلحة الجبايات ثمانية موظفين، من بينهم شسيع المداخيل ونائبه، لم يسبق لهم أن استفادوا من أي تكوين في ميدان الجبايات المحلية. كما أن المكاتب المخصصة للمصلحة المذكورة تفتقر إلى الوسائل والمعدات وظروف العمل الضرورية لقيام الموظفين بالمهام المسندة إليهم، كما أنها تفتقر إلى شروط السلامة المطلوبة لوقاية الأموال والقيم والسجلات الممسوكة من السرقة والحريق.

◄ قصور في إعمال المراقبات القانونية على تسيير شساعة المداخيل بالجماعة

تبين أن شساعة المداخيل لم يسبق لها أن خضعت للمراقبة من طرف الخازن الجماعي المعني، وذلك بالرغم من أن المقتضيات القانونية الجاري بها العمل تلزم هذا الأخير بإجراء المراقبات المعنية، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وذلك بهدف التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق، وكذا جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات، إضافة إلى تقييم سير الشساعة ومردوديتها

◄ توقيع نواب للرئيس على وثائق المداخيل في غياب تفويض لهم بذلك وعيوب في بعض التفويضات

خلافا للمقتضيات القانونية المعمول بها، تبين أن نائبين لرئيس المجلس الجماعي قاما، خلال الفترة 2009-2013، بالتوقيع على وثائق مرتبطة بالمداخيل، وذلك في غياب أي تفويض لهما في الموضوع، كما تبين أن النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كان يمارس، خلال جزء من الفترة المذكورة، مهاما فوضت له في مجالات مختلفة، تتعلق بتدبير المداخيل والتعمير والصفقات العمومية والتدبير المفوض

ضبط الوعاء الضريبي وفرض الرسوم المستحقة

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

◄ قصور في إحصاء الإدارة الجماعية للملزمين بأداء عدد من الرسوم

لم يسبق لمصلحة الجبايات أن قامت بأي إحصاء للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وإنما يتم الاقتصار على استخلاص الرسم المذكور فقط بمناسبة تقدم أصحاب الأراضي المعنية بطلبات الحصول على رخص البناء. كما تبين أن المصلحة المذكورة لا تتوفر على إحصاء شامل لمحال بيع المشروبات الموجودة بالجماعة، وأنه يتم الاكتفاء بفرض الرسم المعنى على الملزمين الذين يقدمون إقراراتهم لها.

♦ غياب التنسيق مع المصالح الخارجية من أجل ضبط الوعاء الضريبي للجماعة والتحقق من صحة إقرارات الملزمين

تبين أن مصلحة الجبايات بالجماعة تفتقر إلى التنسيق مع المصالح التابعة لمديرية الضرائب من أجل تحديد رقم المعاملات الذي يتم الاعتماد عليه في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات، وإلى التنسيق أيضا مع المصالح التابعة لوزارة السياحة لتحديد أعداد الوافدين على المؤسسات السياحية والليالي المقضية بها، وذلك بمناسبة فرض الرسم على الإقامة في المؤسسات المذكورة.

◄ عدم فرض رسوم تتعلق بالشغل المؤقت للأملاك الجماعية العامة على عدد من الملزمين

لم يتم اتخاذ أي إجراء لفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا على 35 شركة موجودة بتراب الجماعة، كما سجل بعض القصور في إعمال المراقبة اللازمة لاستغلال الملك الجماعي العام من قبل المقاولات العقارية وشركات الإشهار المختصة واستخلاص الرسوم المستحقة، بحيث تم نصب ما لا يقل عن عشر لوحات إشهارية على الملك العام للجماعة دون ترخيص من هذه الأخيرة.

◄ تسليم رخص بناء لملزمين دون فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المستحق عليهم

تم خلال الفترة 2010-2012، تسليم 212 رخصة بناء لملزمين دون استخلاص ما لا يقل عن 2.371.488,00 در هم كمبالغ عن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية التي كانت مستحقة عليهم، وذلك دون احتساب الذعائر والزيادات المترتبة عن الأداء المتأخر للر سم المذكو ر

تصفية الرسوم والواجبات المستحقة

لوحظ ارتكاب أخطاء في عمليات تصفية مجموعة من الرسوم، إذ تم اعتماد عدد الزبناء عوض عدد ليالي المبيت بمناسبة تصفية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المستحق على بعض الملزمين، ولم يتم التقيد بالمقتضيات القانونية المحددة لكيفيات تصفية واستخلاص الرسم المستحق على بعض عمليات تجزئة الأراضي، كما سجلت أخطاء في تصفية كل من رسم المحجز والرسم الأصلي على عملية الذبح.

5. استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

◄ استخلاص رسوم في غياب الترخيص بذلك في ميزانية الجماعة أو في قرار إحداث شساعة المداخيل

قام شسيع المداخيل باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية خلال السنتين 2010 و 2011، في حين أن ميزانية الجماعة لم تكن تتضمن ترخيصا باستخلاص هذا الرسم. كما تبين أن شسيع المداخيل قام باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية خلال الفترة 2011-2013، في حين أن الرسم المذكور لم يكن مدرجا في القرار المحدث لشساعة المداخيل.

◄ قصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص بعض الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة

بالرغم من أن نسبة مهمة من الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وكذا بأداء واجبات كراء المحلات السكنية التابعة للجماعة، كانوا مدينين لهذه الأخيرة بمبالغ رسوم وواجبات يعود تاريخ استحقاق بعضها إلى سنة 2010، فإنه لوحظ أن الجماعة لم تكن قد قامت بعد بأي من الإجراءات التي يخولها لها القانون حتى تتمكن من إجبار الملزمين المعنيين بأداء ما بذمتهم، وذلك عبر إصدار أو امر بالمداخيل في حقهم أو عرض ملفاتهم على المحاكم المختصة عند الاقتضاء.

ثانيا. مراقبة تدبير الجماعات القروية

1. أداء المجالس الجماعية ومجهودها التنموي

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

◄ قصور في تفعيل دور مختلف لجان المجالس الجماعية

يكاد يكون دور اللجنتين الدائمتين، المكلفتين بالشؤون المالية والشؤون الاجتماعية والثقافية، بأغلب مجالس الجماعات القروية المعنية شكليا. ويرتبط هذا المعطى بعدة عوامل، تتعلق بمحدودية الكفاءات بين المنتخبين وضعف التأطير وإحجام بعض الرؤساء عن استدعاء اللجان المذكورة للاجتماع أو عن تمكينها من الوسائل والمعلومات والمعطيات

الضرورية لعملها وفي نفس السياق، يعرف تفعيل عمل اللجان الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص من قبل أغلب الجماعات المعنبة تعثر الملحوظا

◄ تأخر أغلب الجماعات في إعداد مخططاتها الجماعية للتنمية ويرمجتها لمشاريع في غياب ضمانات لتوفير التمويل اللازم

لم تصادق أغلب المجالس الجماعية على مخططاتها المذكورة إلا خلال سنة 2012. كما تبين أنها قامت ببر مجة مشاريع، في إطار تلك المخططات، تفوق تكلفتها إمكانياتها الذاتية، ودون أن تتوفر على ضمانات كافية بشأن احترام شركائها اللتزاماتهم تجاهها، خاصة في غياب اتفاقيات أو عقود مبرمة معهم في الموضوع.

◄ قصور بعض الجماعات في توفير وتدبير بعض المرافق والخدمات العامة

لم تعمل مجموعة من مجالس الجماعات على اتخاذ إجراءات كافية، في إطار ممارستها لصلاحياتها واختصاصاتها القانونية، لمواجهة معاناة ساكنتها من الخصاص في توفير المسالك وطرق المواصلات والربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب والخدمات الصحية، وكذا في توفير المرافق الجماعية العمومية، من قبيل الأسواق والمجازر والمحاجز الجماعية وتدبير النفايات الصلبة وصيانة المقابر وغيرها، سواء بإمكاناتها الذاتية أو بشراكة مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المختصة.

◄ قصور في استثمار جماعات للمؤهلات الطبيعية والسياحية المتوفرة لديها

بالرغم من توفر عدد مهم من الجماعات القروية على مؤهلات طبيعية وعلى موروث ثقافي وتاريخي متميز، وذلك بحكم الطبيعة الجبلية للمنطقة والأحداث التي شهدتها على مر التاريخ، فإنه لوحظ أن هذه المؤهلات لا يتم استثمارها بالشكل المناسب من قبل المجالس الجماعية المعنية حتى تكون قاطرة للإقلاع الاقتصادي والاجتماعي لساكنتها، خاصة في الميدانين الثقافي والسياحي.

2. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

في هذا الجانب، لوحظ ما يلي:

◄ عدم استيفاء القرارات المحددة لتنظيم الإدارات الجماعية ولإسناد المسؤولية بها لكافة الشروط القانونية

في ظل عدم صدور قرار وزير الداخلية المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والذي من المنتظر أن يحدد شروط ومعايير تنظيم الإدارة الجماعية بما من شأنه أن يمكن من إعمال مراقبة سلطة الوصاية على قرارات رؤساء المجالس الجماعية الصادرة في الموضوع، فإن تنظيم إدارات الجماعات المعنية لا يخضع بالضرورة لمعايير تنظيمية أو تدبيرية واضحة، كما أن تولي مناصب المسؤولية بها لا يخضع لزوما لشرطي توفر الأهلية والكفاءة الضروريتين

◄ عدم ضبط رؤساء بعض المجالس الجماعية للآليات القانونية لتفويض بعض مهامهم إلى نوابهم

حيث يعمد بعض من الرؤساء المذكورين إلى تفويض نفس المهام إلى عدة نواب في نفس الوقت أو إلى تفويض مهام تتعلق بقطاعات مختلفة إلى نفس النائب، كما يتم في الغالب إغفال نشر قرارات التفويض المذكورة وتبليغها إلى العموم بكافة الوسائل القانونية المنصوص عليها. بالمقابل، يسجل أن بعض النواب يقومون في بعض الحالات بالتوقيع على وثائق إدارية وتراخيص صادرة باسم الجماعات في غياب أي تفويض قانوني لهم مذلك

◄ عدم تصحيح وضعية موظفي الجماعات الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية وجماعات محلية أخرى

لم تبادر عدة جماعات بعد إلى سلوك المساطر التي جاء بها المرسوم رقم 2.13.422 المحدد لكيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، وذلك حتى تتم تسوية وضعية موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات عمومية. في مقابل ذلك، يستمر وضع موظفين جماعيين رهن إشارة جماعات محلية أخرى بالرغم من عدم تنصيص المقتضيات المذكورة على هذه الحالة.

◄ قصور في توفير برامج التكوين المستمر لفائدة موظفي ومنتخبي الجماعات

في ظل تشعب الاختصاصات والتغيير المستمر الذي تعرفه النصوص القانونية المؤطرة لتدبير الشأن المحلي من قبل الجماعات المعنية، وباستثناء الدورات واللقاءات التكوينية التي تنظمها مصالح وزارة الداخلية في الموضوع، تعاني أغلب الجماعات من خصاص على مستوى توفير التكوين والتكوين المستمر لموظفيها وأعضاء مجالسها التداولية بالشكل الذي يستجيب لمتطلبات تدبيرها وحاجيات هؤلاء، سواء بوسائلها الخاصة أو بواسطة شراكات.

◄ عدم احترام بعض الجماعات لمقتضيات تنظيمية في منح بعض التعويضات لموظفيها

تبين أنه يتم منح التعويضات عن الساعات الإضافية وعن الأشغال الشاقة و الملوثة لموظفين وأعوان في غياب ما يثبت قيامهم بالأعمال التي تخولهم الاستفادة منها ودون احترام المساطر المعمول بها بهذا الخصوص.

3. تدبير المداخيل

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

🗲 عدم قيام عدة جماعات بفرض واستخلاص رسوم وواجبات مستحقة لها

تبين أن مجموعة من الجماعات لم تكن تفرض وتستخلص بعض الرسوم والواجبات المستحقة لها، من قبيل الرسم على عمليات البناء وواجبات استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف وصوائر الربط بشبكة الواد الحار، وذلك بالرغم من التنصيص عليها وعلى تسعيراتها في القانون المتعلق بالجبايات المحلية وفي القرارات الجبائية للجماعات المعنية

◄ عدم تطبيق بعض الجماعات للجزاءات المفروضة عن الأداء المتأخر لبعض الرسوم

بالرغم من أن بعض الملزمين يقومون بأداء الرسوم والواجبات المستحقة عليهم خارج الآجال القانونية، إلا أن المصالح الجبائية بالجماعات المعنية تكتفي بتحصيل المبالغ الأصلية للرسوم والواجبات المذكورة دون تطبيق الجزاءات القانونية الناتجة عن التأخير

◄ قصور في اتضاذ بعض الجماعات للإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص الرسوم المستحقة لها

بالرغم من امتناع بعض الملزمين عن الإدلاء بإقرار اتهم وعن أداء مبالغ الرسوم المستحقة عليهم، وبالرغم من تنامي الباقي استخلاصه من مجموعة من الرسوم، إلا أن الجماعات المعنية لم تعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة قصد فرض الرسوم بصورة تلقائية ولا بإصدار أوامر بالمداخيل فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة عليهم

4. تدبير النفقات

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

◄ عدم تنفيذ بعض الجماعات لنفقات إجبارية وضعف نسبة تنفيذها لنفقات التجهيز

لم تقم مجموعة من الجماعات بتنفيذ نفقات إجبارية، متعلقة مثلا بالضريبة الخاصة على السيارات وبالتأمين على أعضاء المجلس وعلى اليد العاملة. كما تبين أن نسبة تنفيذ ميز انيات مجموعة من الجماعات في الشق المتعلق بالتجهيز ظلت منخفضة، وذلك بالرغم من وفرة الاعتمادات المالية المفتوحة والمبرمجة في ميز انيتها المذكورة، بحيث تتراكم الفوائض المحققة من قبلها سنة بعد أخرى، فيما تعرف وتيرة تنفيذها للمشاريع المبرمجة تعثرا ملحوظا، مما ينعكس على مدى استجابة الجماعات المعنية لحاجيات ساكنتها من البنبات التحتبة والتجهيزات الأساسية

◄ عدم استشارة أغلب الجماعات لممونيها كتابة واستلامها توريدات وخدمات قبل الإشهاد على صحة الالتزام

لا تعمل أغلب الجماعات على اعتماد المسطرة الكتابية لاستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل فيما يتعلق بالنفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب، كما أنها تكتفى بالتعامل مع نفس الممونين، مما لا يمكن من توسيع دائرة المنافسة بينهم أيضا، تقوم العديد من الجماعات باستلام توريدات وأشغال وخدمات، وتشرع بذلك في مسطرة تنفيذ النفقات المتعلقة بها قبل إخضاعها للمراقبة المالية المسبقة والحصول على الإشهاد على مقترحات الالتزام

◄ قصور بعض الجماعات في تحديد حاجياتها وعدم التقيد بموضوع صفقات الأشغال أثناء تنفيذها

تعمد بعض الجماعات إلى وضع تقديراتها لطبيعة وكميات الأشغال المطلوبة في غياب إنجاز الدراسات التقنية اللازمة، أو تقوم بتكليف نائلي الصفقات المذكورة بإنجاز هذه الدر اسات موازاة مع تنفيذ الأشغال، الأمر الذي يفسر الفروق الكبيرة الملاحظة أثناء تنفيذ الصفقات المعنية بين كميات الأشغال المنجزة وتلك التي كانت مطلوبة، بل إن الفروق المذكورة طالت في بعض الأحيان حتى طبيعة الأشغال المطلوبة وأماكن إنجاز ها

◄ عدم التزام العديد من الجماعات ببعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

تم تسجيل العديد من الملاحظات بهذا الخصوص، وذلك من قبيل عدم إعداد ونشر البرامج التوقعية بشأن الصفقات المزمع إبرامها، وعدم مسك سجلات لتقييد إيداع المتنافسين للأظرفة المتضمنة لعروضهم، وعدم احتفاظ إدارات الجماعات بملفات المتنافسين المقصيين.

◄ عدم التزام عدة جماعات ببعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية

تبين في حالات عديدة أنه لا يتم ترقيم وتسجيل أو امر الخدمة الصادرة، وأن عقود التأمين لا تغطي كافة فترات إنجاز الأشغال وكافة المخاطر المنصوص عليها قانونا، وأنه لا يتم توثيق تتبع الأشغال بواسطة محاضر الورش، ولا يتم احترام مسطرة الزيادة في حجم الأشغال، ولا يتم اختبار جودة المواد والأشغال المنجزة. كما تبين أنه يتم في بعض الحالات إرجاع ضمانات إنجاز صفقات للمقاولين قبل وفائهم بكافة التزاماتهم التعاقدية.

5. تدبير الممتلكات

◄ عدم صحة تصنيف بعض الجماعات لأملاكها العامة والخاصة

يتم، في أحيان عدة، الخلط في تصنيف أملاك الجماعات بين ما يجب تصنيفه كملك عام وما يجب تصنيفه كملك عام وما يجب تصنيفه كملك خاص، مما ينعكس على استغلال الأملاك المذكورة وطبيعة العلاقة القانونية التي تربط الجماعات والمستغلين، بحيث يمكن أن يتم استغلال أملاك عامة بناء على عقود كراء، وأن تستغل أملاك خاصة بموجب قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت.

◄ عدم استغلال بعض الجماعات لممتلكات ومرافق عمومية تتوفر عليها أو موضوعة رهن إشارتها

بالرغم من إحداث منشآت ومرافق عمومية مختلفة ببعض الجماعات، من قبيل الأسواق الأسبوعية والمحلات التجارية ودور الشباب والنوادي النسوية والمراكز الاجتماعية وغيرها، فقد لوحظ أن المرافق المذكورة تظل مقفلة ولا يتم استغلالها، وذلك إما لظهور عيوب في إنجازها وعدم ملاءمتها للاحتياجات التي يمليها واقع الحال، أو لأسباب تتعلق بعدم توفير التجهيزات الضرورية والتأطير البشري اللازم لاشتغال مثل هذه المرافق.

◄ عدم تجديد عقود استغلال أملاك العديد من الجماعات وعدم مراجعة سومات كرائها

بالرغم من أن عقود استغلال مجموعة من الأملاك التابعة للجماعات المعنية قد انتهى أجلها منذ سنين عديدة، إلا أنه لم يتم العمل على تحيينها، كما لم يتم القيام بأية مراجعة لسوماتها الكرائية، وذلك وفق ما تخوله أحكام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

◄ قصور في مسك عدة جماعات لمحاسبة المواد وفي ظروف تخزينها

تفتقر العديد من الجماعات إلى مخزن منظم لتخزين الأدوات والعتاد المكتبى والمعلوماتي، كما أنها لا تتوفر على آليات لتتبع استعمال المواد والتوريدات المستلمة ولا على سجلات أو وصولات تسليم يمكن الرجوع إليها لمعرفة الكميات الموردة وتلك المستعملة ووجهات استعمالها والكميات المتنقية منها

6. تدبير التعمير

◄ عدم توفر عدة جماعات على وثائق التعمير واستمرار جماعات أخرى في العمل بوثائق تعمير متقادمة

لا تتوفر مجموعة من الجماعات على أية وثيقة من وثائق التعمير المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما لم يتم العمل على وضع أية ضوابط للبناء لسد الفراغ الملاحظ على هذا المستوى. وبالمقابل، تستمر جماعات أخرى في العمل بوثائق تعمير استنفذت مدة صلاحيتها منذ فترة طويلة دون أن يتم تعويضها بأخرى جديدة.

◄ تسليم رؤساء بعض الجماعات لرخص إصلاح في حالات تتعلق بعمليات بناء

تتم هذه الممارسة لتفادى سلوك مساطر الحصول على رخص البناء وتكوين الملفات والوثائق اللازمة لذلك، كما يتم تفادي عرض الحالات المذكورة على الجهات الإدارية المختصة لإبداء رأيها في موضوع تلك الطلبات. الأمر الذي يمس جو هر ممارسة رؤساء الجماعات المعنية لاختصاص الشرطة الإدارية في ميدان التعمير، كما يمكن أن يكون سببا في تعريض ساكني المباني المعنية للمخاطر

◄ قيام إدارات عمومية ببناء مرافق إدارية في غياب ترخيص من الحماعات المعنية

تقوم إدار ات عمومية بتشييد بنايات عمومية دون إحالة ملفات هذه المشاريع على الجماعات المعنية للحصول على رخص البناء، وبالتالي دون عرض الملفات المذكورة على اللجان التقنية المختصة للنظر في مدى مطابقتها للمعابير التقنية المتعلقة بالسلامة والوقاية والجودة ومدى حفاظها على الطابع الهندسي الخاص بالإدارة العمومية.

◄ عدم مراقبة عدة جماعات لمطابقة المساكن المشيدة للرخص المسلمة

لا يتم القيام بالمعاينات اللازمة للتحقق مما إذا كانت أشغال البناء قد أنجزت وفق ما تم الترخيص به كما تبين أنه يتم تسليم رخص إدخال الماء والكهرباء إلى أصحاب المساكن الجديدة حتى من دون حصولهم على رخص السكن ومن دون التحقق من مطابقة المباني المشيدة من قبلهم للتصاميم والرخص المسلمة لهم

◄ عدم توفر العديد من الجماعات لأعوان محلفين يمكن تكليفهم بمعاينة مخالفات التعمير

لا تتوفر عدد من الجماعات على أعوان مكلفين بمعاينة مخالفات البناء، وإن وجدوا فإنه غالبا ما ينقصهم شرط أداء اليمين القانونية. هذا، في حين أن ممارسة رؤساء الجماعات المعنية لاختصاص الشرطة الإدارية في ميدان التعمير، يستوجب منهم توفير أعوان محلفين لهم الصفة الضبطية لتحرير محاضر بمخالفات قانون التعمير التي تتم معاينتها، وذلك حتى يتسنى لهم سلوك المساطر القانونية تجاه مرتكبي المخالفات المذكورة.

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، عشر مهمات رقابية في ميدان مراقبة التسيير برسم برنامجه السنوي لسنة 2014. وقد همت المراقبة عشر جماعات ترابية، ويمكن تلخيص أبرز الملاحظات المثارة، بهذا الخصوص، فيما يلى:

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

تم تسجيل العديد من الملاحظات بخصوص هذا المحور، نذكر أهمها كالتالي:

◄ عدم احترام مبدأ المنافسة

أبرمت الجماعة القروية "أيت الفرسي" الصفقة رقم 01/ILDH/2011 عن طريق طلب عروض محدود إلا أنها لم تدل بما يفيد توصل جميع المتنافسين الذين تمت استشارتهم والواردة أسماؤهم بمحضر فتح الأظرفة، بالدورية الموجهة إليهم، إذ تبين من خلال ملف الصفقة أنه تم توجيه الدورية فقط إلى شركة ".B.T" بتاريخ 23 غشت 2011، مما يعتبر مخالفا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 206.388

◄ عدم سلوك المسطرة المتعلقة بالعروض المنخفضة بكيفية غير عادية أثناء إبرام بعض الصفقات

أبرمت الجماعة القروية "إكلي" الصفقة رقم 2013/01، المتعلقة ببناء نادي نسوي، مع صاحب المشروع بالرغم من أن بعض الأثمان التي اقترحها منخفضة بكيفية غير عادية عن الأثمنة التقديرية كما هو الشأن بالنسبة للأثمان رقم "03-110" و"110 و"020 عن الأثمنة بلغت نسبة الفرق على التوالى 76,47% و200% و110%.

◄ قبول عرض منخفض بكيفية غير عادية رغم الرأي المخالف للجنة الفرعية

من خلال الاطلاع على محضر جاسة فتح الأظرفة المؤرخ في 25 دجنبر 2012 والمتعلق بالصفقة رقم BC/2012/1 المبرمة من طرف الجماعة القروية "تيغمي" بغرض تبليط إحدى الساحات وبناء سور بمبلغ 74.160,00 در هم، تبين أن لجنة طلب العروض قررت بعد مرحلة تقييم المعروض المالية مطالبة المتنافس الذي تقدم بعرض منخفض بكيفية غير عادية بتبرير عرضه (إرسالية رقم 268 بتاريخ 25 دجنبر 2012). وبعد التوصل بتبريراته بتاريخ 28 دجنبر 2012، تم تعيين لجنة فرعية أبدت رأيها بواسطة محضر مؤرخ في 31 دجنبر 2012، معتبرة عرض المتنافس المعني غير مفيد تقنيا لأن أثمنة اليد العالمة والمواد المقدمة من طرف المقاول منخفضة مقارنة بالأثمنة المتداولة محليا. وخلافا لرأي اللجنة الفرعية، قامت لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح الأظرفة التكميلية المنعقدة

بتاريخ 31 دجنبر 2012 بقبول عرض المتنافس بالإجماع مما يخالف مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

◄ إبرام صفقات بأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة رغم تجاوز الأجل المقرر لتنفيذها أربعة أشهر

عمدت بعض الجماعات إلى إبرام صفقات بأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة رغم أن الأجل المقرر لتنفيذ الأشغال يتجاوز أربعة أشهر، مما يخالف قواعد مراجعة الأثمان المحددة في المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، التي تنص على أن صفقات الأشغال التي يساوي أو يفوق الأجل المقرر لتنفيذها 4 أشهر، تبرم بثمن قابل للمراجعة، وذلك بناء على صبغة يحددها دفتر الشروط الخاصة.

◄ عيوب شابت الأشغال المتعلقة بإنجاز تجزئة "آيت سدرات السهل الغربية" تبين وجود عدة عيوب تتعلق أهمها بما يلي:

- إنجاز التجزئة دون إعداد الدراسات المتعلقة بالتجهيزات الأساسية؛
- عدم اللجوء إلى مهندس طبوغرافي لتحديد الأمكنة التي سينجز بها المشروع؛
- عدم إنجاز الدراسات التقنية القبلية لبناء الطرق المكونة لأزقة وشوارع التجزئة موضوع الصفقة رقم 2012/03؛
 - عدم تجهيز التجزئة بشبكة تصريف المياه؛
- وجود اختلالات همت الأشغال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة، لها علاقة بغياب محضر تسلم حواشي الأرصفة قبل وضعها، وبعدم تطابق مواصفات حواشي الأرصفة المنجزة مع تلك المتعاقد بشأنها؛
- عيوب شابت الأشغال المتعلقة بالتكسية المزدوجة، من قبيل عدم تتطابق الخصائص والمواصفات المتعلقة بالرابط الهيدروكربوني المستعمل بالتكسية المزدوجة مع تلك المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة.
- ◄ نقائص شابت الأشغال المتعلقة بإنجاز تجزئة "إمليل المنطقة السياحية" بجماعة "آيت سدرات السهل الغربية"

ويتعلق الأمر بعدة نقائص، من أهمها ما يلي:

• تأخر كبير في إنجاز أشغال الصفقة رقم 2009/03

تم إنجاز أشغال التتريب الخاصة ببناء طرق التجزئة بمبلغ 1.825.417,26 در هم، دون إنجاز الأشغال الأخرى، خاصة تلك المرتبطة بوضع قنوات تصريف المياه والأسس غير المعالحة

• قصور مسطرة تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين

نصت مقتضيات المادة 14 من نظام الاستشارة الخاص بالصفقة رقم 2009/03 على تتقيط للمؤ هلات التقنية تؤخذ فيه بعين الاعتبار التجربة والوسائل المادية والبشرية، وعلى تتقيط

آخر خاص بأهمية العروض المالية المقدمة من طرف المتنافسين. و هكذا، تم تحديد نائل الصفقة بناء على معدل النقط المحصل عليها في كل من التقييمين. وقد أفضى تطبيق هذا النظام إلى حصول شركة ".A.B.I." ذات العرض المالي البالغ 1.755.264,00 در هم على 25,76 كنقطة إجمالية، في حين حصلت شركة ".A.W." ذات العرض المالي البالغ البالغ المالي البالغ المالية، غير أن تطبيق مسطرة تقييم عروض الأثمان المقدمة من طرف المتنافسين وفق هذا النظام جاء مخالفا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 من المادة و3 من المادة و1 المنالي على أن العرض الأفضل بالنسبة لصفقات الأشغال هو العرض المالي الأقل. وبالتالي فإن شركة ".A.W." تبقى هى الأولى لنيل هذه الصفقة.

• استبدال الأشغال المتعلقة بوضع حواشى الأرصفة بأشغال قنوات تصريف المياه

نظرا لعدم إدراج الأشغال المتعلقة بوضع قنوات تصريف المياه بجدول الأثمان الخاص بالصفقة رقم 2009/03، وأمام المخاطر المرتبطة بضياع أشغال التتريب المنجزة خاصة تلك المحاذية للطريق الوطنية رقم 10، أقدمت المصالح الجماعية على استبدال ما قيمته 100.000,00 درهم من الأشغال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة بما يقابله من أشغال خاصة بوضع قنوات تصريف المياه.

◄ تضخيم كمية أحد أثمان الصفقة رقم 02/ILDH/2011 المبرمة من طرف جماعة "أيت الفرسي"

قامت جماعة "ايت الفرسي" بإبرام الصفقة رقم 02/ILDH/2011 لأجل تجديد شبكة الماء الشروب بدواري "إفروتنت" و"أكوماض أكوديم"، بمبلغ 497.982,00 در هم. وحسب الثمن رقم "1" الوارد بدفتر الشروط الخاصة، فإن المقاول مطالب بحفر خندق بدوار "أكوماض أكوديم" بعمق 60 سنتمترا بالنسبة لمستوى الأرض الطبيعي مقابل 24 در هم للمتر المكعب. وبالرجوع إلى ألبوم الصور، تبين أنه تم احترام هذا العمق، وأن عرض الخندق لا يتجاوز 40 سنتمترا.

واعتمادا على المقارنة بين الكميات المنفذة بدوار "إفروتنت" وتلك المنفذة بدوار "أكوماض أكوديم" كما وردت بكشف الحساب النهائي، واحتساب بعض النسب للتأكد من صحة الكميات المذكورة، لوحظ وجود اختلاف كبير بين النسب المحتسبة التي تخص دوار "إفروتنت" وتلك المتعلقة بدوار "أكوماض أكوديم"، حيث تبين غياب التناسب بين حجم الخندق المحفور من جهة، وبين طول القنوات وكمية الرمل المستعمل من جهة أخرى.

وبعد إعادة احتساب حجم الخندق المحفور ومقارنته بالحجم المؤدى عنه، تبين بجلاء أنه لا وجود لأي فرق بين المحجمين المذكورين على مستوى دوار "إفروتنت"، في حين أنه على مستوى دوار "أكوماض أكوديم"، فقد بلغ الفرق بين الحجمين المذكورين 2.727 مترا مكعبا، لم تجد له لجنة المراقبة تفسيرا بدفتر الورش.

ثانيا. التدبير الإداري

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل العديد من الملاحظات نذكر أهمها كالتالي:

◄ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

أبانت عمليات المر اقبة أن وكيل المداخيل بالجماعات التي خضعت للمر اقبة، بياشر مجموعة من المهام كتحديد الوعاء الضريبي والتحصيل بالإضافة إلى تدبير الاعتمادات وتصفية النفقات، الأمر الذي يخالف مبدأ فصل المهام رغم أهميته في منظومة المراقبة الداخلية

◄ عدم توفر بعض الجماعات على تقنى متخصص فى التعمير والهندسة المدنية

يلاحظ أن جل الجماعات التي تمت مراقبتها لا تتوفر على تقنى متخصص يعهد إليه بتتبع الأشغال التي تنجزها الجماعة، لا سيما في ميدان البناء والطرق، وكذا السهر على مراقبة أوراش البناء وتحرير المخالفات لقوانين التعمير

◄ إبرام اتفاقيات من طرف بعض رؤساء المجالس الجماعية دون عرضها على مصادقة المحلس

يلاحظ أن بعض رؤساء الجماعات يعملون على إبرام اتفاقيات دون عرضها على المجلس الجماعي قصد المصادقة عليها، والاسيما تلك المتعلقة بالمشاريع المندرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 36 و 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

عدم تضمين محضر تسليم السلط بين الرئيس السابق للمجلس الجماعي للجماعة القروية "ايت الفرسي" والرئيس الحالي ديونا عن بعض سندات الطلب

توصلت الجماعة القروية "أيت الفرسي" بتاريخ 19 يونيو 2009 برسالتين من الشركة "W.B."، ومن محطة الوقود "F.A." تطالبان رئيس المجلس الجماعي المنتخب في 12 يونيو 2009 بأداء مبالغ مالية قدرها على التوالي 65.718,80 و61.092,16 درهم، تتعلق بمجموعة من الطلبيات (ناسخة، لوازم مكتبية ومحروقات) المسلمة حسب ادعائهما للجماعة خلال سنة 2008 والنصف الأول من سنة 2009، وقد تم إرفاق الرسالتين المذكور تين بنسخ لسندات طلب وسندات تسليم تحمل توقيع الآمر بالصرف السابق المدعو

لكن بعد الاطلاع على محضر تسليم السلط بين الرئيس السابق للمجلس الجماعي والرئيس الحالي، والمؤرخ في 25 يونيو 2009، اتضح أنه لم تتم الإشارة إلى الديون المتعلقة بهذه الطلبيات في المحضر المذكور. إضافة إلى ذلك، تبين، من خلال تفقد منقولات الجماعة، غياب إحدى التوريدات التي كانت موضوع إحدى الرسالتين، ويتعلق الأمر بالناسخة "M" موضوع سند الطلب رقم 2008/30 بمبلغ 15.000,000 در هم، كما أنها غير مسجلة بسجل الجر د

ثالثاء تدبير الموارد المالية للجماعة

يمكن عرض أهم النقائص المسجلة في هذا الباب على النحو التالي:

◄ تفاقم الباقي استخلاصه وعدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر لبعض الرسوم

لوحظ أن الجماعات التي تمت مراقبتها تعاني من تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق ببعض الرسوم التي يتكفل باستخلاصها شسيع المداخيل، ويتعلق الأمر على الخصوص بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، ومع ذلك لا يتم إصدار الأوامر بالمداخيل وتوجيهها إلى المحاسب قصد التكفل بها، مما قد يعرض هذه المداخيل للتقادم الرباعي الذي يطال الديون العمومية.

◄ استغلال بعض المقالع في غياب الرخص وعدم إعمال حق المراقبة لتصحيح إقرارات الملزمين

يتم استغلال المقالع داخل بعض الجماعات في غياب الرخص القانونية. كما أن المصالح المختصة بهذه الجماعات لا تمارس حق المراقبة والاطلاع المنصوص عليهما في المادنين 149 و 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، للتأكد من صحة المعطيات الواردة ببيانات الأداء.

رابعا تدبير الممتلكات الجماعية

يعرف تدبير الممتلكات الجماعية بالجماعات التي خضعت لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات، عدة اختلالات سواء على المستوى الإداري أو المالي، يمكن إيجاز أهمها على النحو التالى:

◄ كراء مساكن دون استشارة اللجنة الإدارية للتقويم ودون تداول المجلس الجماعي بشأن الثمن التقديري للكراء

قامت الجماعة القروية "أيت الفرسي" بإبرام عقود كراء لخمسة مساكن جماعية في يناير 2004 وتحديد سومتها الكرائية دون استشارة اللجنة الإدارية للتقويم ودون إخضاعها لمداولة المجلس الجماعي.

◄ الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي دون ترخيص

يتم استغلال المحلات التجارية التابعة للسوق الأسبوعي للجماعة القروية "إكلي" في غياب رخص الاحتلال المؤقت، مما يخالف مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي أناطت بالمجلس الجماعي مهمة تدبير الملك العمومي.

◄ عدم إتمام جماعة "إكلى" لمسطرة هبة البقعة الأرضية التي تحوزها

تعد البقعة الأرضية ذات مساحة خمسة هكتارات المقام عليها مقر الجماعة وعدد من المرافق الأخرى (مستودع، محجز، مدرسة فرعية، قيادة إكلي، سكن وظيفي،...)، ملكا خاصا لجماعة "إكلي" تملكته عن طريق هبة. غير أنه لوحظ عدم استصدار أي مقرر

بقبول الهبة من طرف المجلس الجماعي رغم مرور أكثر من ثلاثين سنة على حيازة هذه البقعة، علما أن الفقرة الخامسة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، تنص على أن المجلس الجماعي يبت في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة، كما يعمل رئيس المجلس الجماعي على حيازتها تطبيقا لمقتضيات المادة 47 في فقرتها التاسعة، وكذا مباشرة مسطرة تحفيظها في اسم الجماعة.

◄ استغلال شركة اتصالات لبقعة أرضية في ملك جماعة "إكلي" دون أي سند قانوني

تستغل شركة "ت.م" بقعة أرضية تابعة للملك الخاص للجماعة بشكل مجاني ودون أي سند قانوني، وذلك بتثبيت محطة هرتزية عليها. غير أن المجلس الجماعي لم يقم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان الاستغلال القانوني للبقعة الأرضية من خلال إبرام عقد كراء مع الجهة المستغلة، وهو ما يفوت على الجماعة استخلاص الوجيبة الكرائية لهذه البقعة.

خامسا. التعمير

يعرف قطاع التعمير بمختلف الجماعات القروية التي تمت مراقبتها عدة اختلالات أبرزها ما يلي:

◄ عدم توفر الجماعات على أعوان محلفين في ميدان التعمير

لوحظ أن الجماعات التي تمت مراقبتها لا تتوفر على أعوان جماعيين محلفين مؤهلين لتحرير محاضر معاينة المخالفات لقوانين التعمير، وكذا دراسة الملفات المرفقة بطلبات رخص البناء قبل عرضها على اللجنة المختصة.

◄ استغلال رخص الإصلاح في إقامة أبنية جديدة

من خلال الزيارة الميدانية بالجماعة القروية "أيت الفرسي"، تبين أن هناك عدة أبنية تم تشييدها حديثا بالدواوير المحاذية للطريق الجهوية رقم 113 (مثال: دوار "أيت الفرسي" ودوار "أيت خوخدن") بعد حصولهم على رخص إصلاح من الجماعة عوض الحصول على رخص البناء المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

◄ التوقيع على رخص البناء في غياب الأهلية القانونية

تم الوقوف على بعض رخص البناء الموقعة من طرف أحد أعضاء المجلس الجماعي للجماعة القروية "سكورة أهل الوسط"، دون توفره على تفويض من لدن رئيس المجلس الجماعي في ميدان التعمير يخوله الأهلية لتوقيع مثل هذه الرخص.

المجلس الجهوي للحسابات بسطات

نفذ المجلس الجهوي للحسابات بسطات 16 مهمة رقابية همت مجال التدبير المفوض لقطاع النفايات، وكذا تدبير كل من أحد الأقاليم، وأربعة (4) بلديات، ومجموعتين للجماعات، وثمان (8) جماعات قروية. وقد أسفرت هاته المهمات عن مجموعة من الملاحظات نسرد أهمها، حسب طبيعة المهمة، كما يلي:

أولا. تدبير إقليم آسفي

يمكن تلخيص أهم الملاحظات المتعلقة بالإقليم فيما يلي:

◄ تحصيل الرسم المفروض على رخص السياقة مباشرة من الحائز على الرخصة

تبين أن شساعة المداخيل تقوم بالتحصيل المباشر للرسم المذكور من الحائز على رخص السياقة أو من أصحاب مدارس تعليم السياقة، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 100 إلى 102 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على أن استخلاص الرسم يتم من طرف الهيئة المكافة بتسليم رخص السياقة وتمديد صلاحيتها ثم تقوم بدفع مبلغه لدى صندوق وكيل المداخيل بالعمالة أو الإقليم قبل انصر ام الشهر الذي يلى كل ربع سنة.

عدم تحصيل الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقنى

تبين الحسابات الإدارية الخاصة بالسنوات من 2006 إلى 2013 بأن المجلس الإقليمي لم يستخلص طيلة هذه السنوات أي مبلغ من هذا الرسم، بالرغم من اشتغال ثلاث مؤسسات للفحص التقنى للسيارات بتراب الإقليم.

عدم ربط المنح المقدمة للجمعيات باتفاقيات

لا يتم تقديم المنح المخصصة للجمعيات بناء على اتفاقيات تبين التزامات الجمعيات المستفيدة. كما أنه ليس هناك أي نظام لتتبع صرف المنح المقدمة، و هو ما يخالف مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003، والتي تنص على ضرورة تأطير المساهمات العمومية التي تساوي أو تفوق 50 ألف در هم لفائدة الجمعيات باتفاقيات شراكة, ويشار إلى أن عدد المنح المقدمة من طرف الاقليم، والتي يفوق مبلغها 50.000,00 در هم ما بين 2006 و 2013 تصل حوالي 40 منحة.

◄ عدم إلزام الجمعيات بالإدلاء بالحسابات

لوحظ بأن المجلس الإقليمي لا يتخذ أية إجراءات فيما يتعلق بعدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الإعانات بالحسابات المنصوص عليها في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-38-1 كما تم تغييره وتتميمه، والذي يتعين بموجبه على الجمعيات المحلية، التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 در هم، من إحدى الجماعات المحلية، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات.

◄ تقديم منح للجمعيات الرياضية عن طريق نادى رياضي

عوض تقديم المنح مباشرة إلى الجمعيات المستفيدة، قام الإقليم سنة 2010 بتقديم مجموع المنحة المخصصة للأندية الرياضية والبالغة 00,000,000 درهم إلى المكتب المديري لنادي أولمبيك أسفى، وذلك بتاريخ 2010/04/01، ثم تم توجيه مراسلة من السيد الوالى إلى رئيس المكتب المديري للنادي بتاريخ 2010/06/06 يطلب منه تحويل جزء (300.000,000 درهم) من المبلغ للأندية الرياضية المتضمنة بلائحة مرفقة بالرسالة. وقد قام المكتب المديري بإجراء تحويل بنكي للأندية المذكورة.

✓ ارتفاع كبير للنفقات المتعلقة بشراء مواد البناء في غياب أملاك خاصة بالإقليم

تبين من خلال فحص محاسبة المواد التي يمسكها قسم الميزانية والصفقات أن شراء مواد البناء عرف ارتفاعا كبيرا سنة 2009، حيث وصل مبلغ المشتريات 1.759.288,60 در هم، بالرغم من عدم توفر المجلس الإقليمي على أية أملاك تتطلب الصيانة والإصلاح.

◄ قصور في حفظ أرشيف الصفقات المبرمة

ويتمثل ذلك على سبيل المثال في:

- عدم وجود أرشيف بعض الصفقات، وعدم الاحتفاظ بالملفات الإدارية المتعلقة بالمتنافسين المقصيين؛
 - عدم و جو د الملفات التقنية لبعض الصفقات؟
- عدم وجود رخص البناء وموافقة الوكالة الحضرية على إحداث المرافق و البنابات

◄ قبول عروض منخفضة بكيفية غير عادية دون المطالبة بتبريرها

تم قبول بعض العروض المقدمة من بعض المتنافسين وإسناد الصفقات إليهم، بالرغم من كون تلك العروض منخفضة بكيفية غير عادية، ودون إعمال مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 388-2-06 بتحديد شروط وإشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها مراقبتها

◄ عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بكيفية إعداد الأوامر بالخدمة

لوحظ أنه يتم إصدار أوامر بالخدمة غير مؤرخة، حيث تسلم للتقنى المكلف بتتبع الأشغال الذي يتفق مع صاحب المشروع على التاريخ الذي ستبدأ فيه الأشغال، ثم يتم وضع هذا التاريخ على الأمر بالخدمة، وذلك خلافا لمقتصيات الفقر تين الأولى والثانية من المادة رقم 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. كما تبين أن قسم التجهيز والبرمجة المكلف بتتبع تنفيذ الصفقات لا يقوم بمسك سجل للأوامر بالخدمة، وأنه لا يتم تأريخ هذه الأوامر إلا عند أداء أول كشف تفصيلي.

◄ قصور على مستوى إعداد محاضر الورش

لم يتم إنجاز محاضر الورش للعديد من الصفقات، وخاصة، منها تلك المتعلقة بتهيئة وبناء الطرق والإنارة العمومية وتشييد المباني والمسالك القروية؛ كما لوحظ عدم تحرير المحاضر بشكل متتابع على دفتر الورش، حيث لا يتم احترام ترقيم أوراق هذا الدفتر، إضافة إلى قلة عدد المحاضر المتعلق بتتبع سير الأشغال المنجزة بالنسبة لكل صفقة، وذلك بالرغم من وجود مادة في أغلب دفاتر الشروط الخاصة تنص على أن اجتماعات الورش تعقد اسبو عيا؛ كما أن بعض المحاضر المذكورة غير مؤرخة ولا تحتوي على معلومات كافية عن تطور إنجاز الأشغال.

◄ السماح بالشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

لوحظ أن بعض الأشغال قد انطلقت فعليا قبل المصادقة على بعض الصفقات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 388-06-2 سالف الذكر والمادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وأحيانا قبل وضع تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقة.

◄ اللجوء لصفقة تفاوضية في غياب الشروط القانونية

ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 59/م. إ./2010 المبرمة لأجل إنجاز دراسة تقنية لوضع شبكة توزيع الغاز بتل الخزفيين بمدينة آسفي بمبلغ 201.600,000 در هم. حيث تم اعتماد صفقة تفاوضية بناء على شهادة إدارية مؤشر عليها من طرف السيد والي الجهة بتاريخ 2010/12/24 تبرر اللجوء لهذه الصفقة لظروف استثنائية وحالة الاستعجال. إلا أن طبيعة المشروع لا تتسم بأي نوع من الاستعجال. فبعد مرور أكثر من سنتين ونصف عن تسلم الخدمات لم يتم اتخاذ أي إجراء لتطبيق نتائج الدراسة المذكورة.

◄ تحرير محاضر التسلم المؤقت للأشغال قبل انتهائها

تبين أن الإقليم يقوم بتحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال، في حين تبين معطيات أخرى أن الأشغال استمرت بعد ذلك التاريخ.

ثانيا. التدبير المفوض لمرفق النظافة بالجماعة الحضرية "الجديدة" يمكن تلخيص أهم الملاحظات المتعلقة بهذا الجانب على النحو التالي:

◄ عدم كفاية سعة الحاويات الخاصة بجمع النفايات مقارنة بالحاجيات

يتوفر سوق بيع الخضر والفواكه بالجملة على حاويتين معدنيتين من حجم ستة أمتار مكعبة لجمع النفايات، إلا أن هذه السعة تظل دون حجم النفايات الناتجة عن نشاط هذا المرفق، مما يؤدي إلى تراكم النفايات بجانب المسجد وانبعاث الروائح الكريهة الناتجة عن ذلك.

◄ عدم تناسب توقيت جمع النفايات مع خصوصية نشاط سوق الجملة

تقوم الشركة المفوض لها بجمع النفايات المنز لية وما شابهها من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال إلا أن هذا التوقيت لا يتناسب وخصوصية نشاط بعض المر افق الجماعية كسوق الجملة الذي يغلق أبوابه على الساعة الثانية بعد الزوال، في حين تمر شاحنات جمع النفايات على الساعة الثانية عشرة زوالا، أي قبل إخراج بائعي الخضر والفواكه لبقايا نشاطهم التجاري، مما يجعل هذا المرفق العمومي مكانا لتراكم النفايات، علما أن سوق الجملة بوجد بجوار المركز الاستشفائي للمدينة.

◄ عدم احترام وتيرة تنظيف الشاطئ

في غياب مركز لتخزين النفايات في انتظار جمعها ونقلها، فإن المفوض له ملزم بشكل يومي طيلة الفترة الصيفية، وبشكل أسبوعي طيلة الفترة الشتوية، بوضع النفايات الناتجة عن تنظيف الشاطئ في المطرح العمومي المتواجد بالجماعة القروية "مولاي عبد الله".

إلا أنه لوحظ، انطلاقا من المعطيات التي يسمح بها نظام وزن النفايات، أن المفوض له لم يقم بوضع النفايات بالمطرح وفق الوتيرة المتعاقد بشأنها. وكمثال على ذلك، قام المفوض له بإنجاز هذه الخدمة، خلال شهر يونيو 2013، سبع مرات فقط، في حين يلزمه دفتر الشروط الخاصة بالقيام بها 17 مرة. كما أنه لم يقم بهذه الخدمة إلا بوتيرة 11 مرة خلال شهر يوليوز 2013 عوض 31 مرة المتعاقد بشأنها.

◄ عدم انتظام اجتماعات لجنة التتبع

وفقا للمادة 20 من دفتر الشروط الخاصة بالتدبير المفوض، تنشأ لجنة للتتبع مؤلفة من ممثلين عن المفوض له وعن الجماعة المفوضة ترأسها هذه الأخيرة أو أي شخص آخر تعينه وتتمثل مهمة هذه اللجنة في ضمان التنفيذ السليم للخدمات وتتبع الشروط التعاقدية

ووفقا لأحكام المادة "20.1" من دفتر الشروط الخاصة، تجتمع اللجنة المذكورة مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على مبادرة من المفوض، إلا أنها يمكن أن تنعقد في أي وقت عند الحاجة بناء على طلب من المفوض أو من الشركة المفوض لها بتدبير المرفق. غير أنه، لوحظ أن هذه اللجنة لم تجتمع حسب الوتيرة المقررة بدفتر الشروط الخاصة.

◄ عدم احترام المفوض له لالتزاماته بخصوص تكوين المراقبين الجماعيين

تقضى المادة "6.1.1" من عقد التدبير المفوض أن المفوض له ملزم بتكوين الأعوان المكافين بالمراقبة من أجل تمكينهم من استخدام البرامج الخاصة التي يمكن أن تعتمد في تدبير خدمات النظافة. إلا أنه، ومنذ بداية سريان العقد في عام 2009، لم تقم الشركة بتنظيم أية عملية تكوين لفائدة المراقبين، كما لم يسبق للجماعة أن طالبتها بذلك.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتوفر الأعوان المكلفون بالمراقبة على أي تكوين أساسي، وليس لهم إلمام بشروط عقد التدبير المفوض، مما لا يتيح لهم معرفة التزامات الشركة وحقوق الجماعة فيما بتعلق بالنظافة

◄ عدم إمكانية الولوج إلى نظام الرقابة الداخلية للمفوض له

خلافا لما هو منصوص عليه في المادة "6.2.1" من عقد التدبير المفوض، لوحظ انعدام إمكانية الولوج إلى نظام الرقابة الداخلية الشركة المفوض لها بتدبير مرفق النظافة، مما تستحيل معه مراقبة خدمة تدبير النفايات بالجماعة عن بعد. بالإضافة إلى ذلك، سجل عدم توفير أية قاعدة خاصة بتبادل المعطيات تتيح لمصلحة التطهير والبيئة إمكانية رصد ومراقبة تنفيذ العقد.

◄ عدم استعمال الحق في مراقبة الوثائق من طرف المفوض

يمكن للأعوان المعتمدين من طرف الجماعة طلب جميع وثائق المحاسبة الضرورية التي تمكنهم من إجراء تحقيقاتهم. كما يمكنهم القيام بجميع التحريات والتعرف على جميع الوثائق التقنية وغيرها اللازمة لإنجاز مهمتهم.

إلا أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بعملية تفتيش الوثائق المحاسبية منذ بداية العمل بنمط التدبير المفوض، من أجل التأكد من أن تنفيذ الخدمات يجري وفقا لأحكام العقد.

◄ عدم وجود برنامج مراقبة رسمي من أجل المراقبة الميدانية

فيما يتعلق بالمراقبة الميدانية، تنص المادة "6.2.2" من عقد التدبير المفوض على المعاينة الدائمة للمظهر العام للنظافة. ويتم تنفيذ هذه المراقبة وفقا لبرنامج تضعه المصلحة الجماعية المسؤولة عن المراقبة أو تبعا للشكايات المعبر عنها من طرف العموم.

غير أن التحقق من هذه النقطة قد أظهر غياب أي برنامج رسمي معد من طرف الجماعة لمراقبة المداقبة المراقبة أمرا صعبا للغاية، زد على ذلك النقص في عدد الأعوان المكلفين بالمراقبة.

◄ تغيير مقتضيات العقد المتعلقة بمعالجة كتلة الأجور دون اللجوء إلى عقد ملحق

حيث هم تغيير مقتضيات عقد التدبير المفوض الجانبين التاليين:

- الزيادات غير النظامية في أجور الأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض له؛
- العودة إلى كتلة الأجور الأولية دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الأعوان الجماعيين العاملين فعليا

◄ عدم تطبيق عقوبات التأخير على عدم استبدال آلة الكنس الميكانيكية

لوحظ أن آلة الكنس الميكانيكية توجد في حالة عطل مستمر. فمنذ الإقرار بعطلها من طرف المفوض له بتاريخ 16 يوليو 2014 وحتى 2014/09/29 تاريخ استبدالها وفقا لطلب تأسيس محضر باستلامها، والذي تم إرساله من طرف المفوض له، بلغت مدة التأخير 76 بوما.

وبالنظر لكون العقد حدد العقوبة في 2500 در هم عن كل يوم تأخير يتعلق بعدم استبدال آلة الكنس الميكانيكية في غضون ساعتين من تسجيل حالة العطل، فإن مجموع العقوبة الذي كان يتعين تطبيقه هو 190.000,00 در هم.

◄ التأخر في الأداء

لوحظ وجود تأخير في تسديد الدفعات المسبقة التي تؤديها الجماعة للمفوض له عن خدمة جمع وتفريغ النفايات. فعلى سبيل المثال، وصل التأخير في دفع المستحقات إلى سبعة (7) أشهر (تأخير من شتنبر 2010 إلى مارس 2011، تأخير من فبراير إلى غشت (2011)

هذا التأخر في تسديد المستحقات للشركة يمكن أن يعرض الجماعة إلى تحمل فو ائد التأخير لفائدة الشركة المعنية بناء على المقتضيات التنظيمية المتعلقة بفوائد التأخير

ثالثا تدبير الجماعات المحلية

يمكن تلخيص أهم الملاحظات المتعلقة بهذا الباب على النحو التالي:

1. التعمير

♦ غياب ضوابط البناء الجماعية

لوحظ عدم توفر ضوابط البناء الجماعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

◄ عدم تحديد برنامج لمراقبي مخالفات التعمير

تبين أن مراقبة مخالفات التعمير التي تقوم بها الجماعة تعتمد بالأساس على المخالفات المسجلة من طرف السلطة المحلية. فمصلحة التعمير لا تتوفر على برنامج للمراقبة يحدد لكل مراقب أماكن المراقبة في القطاع المعين فيه، وكذا توقيت عمليات المراقبة. إن وضع هذا البرنامج مع إلزامية تحرير محاضر عن كل الخرجات التي تتم برمجتها بشكل مسبق من شأنه أن يحصر مسؤولية كل مراقب بخصوص المخالفات التي يمكن أن تقع في المجال الترابي المعبن فبه

◄ عدم سحب رخص التجزيئ رغم انقضاء الأجل القانوني

لا يتم في معظم الأحيان اللجوء إلى سحب رخص التجزيئ رغم انصرام أجل ثلاثة (3) سنوات المحدد للتسليم المؤقت للتجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

◄ منح شواهد إدارية غير قانونية

تمنح بعض الجماعات لطالبيها شو اهد إدارية تثبت وجود بقعهم في المجال الحضري وعدم خضوعها للقانون رقم 25.90، مما يمكن المعنيين بالأمر من تقسيمها. ويتم ذلك دون أخذ ر أي كل من الوكالة الحضرية والمحافظة العقارية، ودون تقديم الوثائق اللازمة، مما يشجع على انتشار البناء العشوائي، ويحرم الجماعات من مداخيل الرسم على التجزئات وعلى الأراضي غير المبنية

2. الأملاك الجماعية

يعرف تدبير الممتلكات مجموعة من الاختلالات في جل الجماعات التي تمت مراقبتها، ويتضح ذلك من خلال:

- عدم احترام تخصيص بعض العقارات؟
- عدم إخضاع سجل الممتلكات لمراقبة سلطة الوصاية كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية؛
- عدم القيام بالاستغلال الأمثل للممتلكات الجماعية ويتمثل ذلك إما في عدم اللجوء المي سمسرة عمومية لكراء العقارات بأفضل الأثمان، أو استغلال هاته العقارات من طرف موظفين جماعيين، أو التقاعس عن استخلاص الواجبات الكرائية، أو غياب الإجراءات اللازمة لحمايتها وصيانتها.

3. الموارد الجماعية

◄ ضعف منتوج المحطات الطرقية

يلاحظ ضعف موارد هذا المرفق بسبب عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي رغم التصريح بها لدى الجماعات المعنية.

◄ اختلالات على مستوى كراء المحلات الجماعية التجارية والسكنية

حيث يلاحظ بهذا الخصوص:

- غياب مراجعة السومة الكرائية التي تظل في كل الحالات ضعيفة بالنسبة للسومة المعمول بها؛
 - ارتفاع الديون المتعلقة باستخلاص الأكرية وتقادم جزء منها؛
- غياب كناش التحملات المتعلق بالأكرية، وغياب عقود الكراء في بعض الأحيان.

عدم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية

حيث لا تقوم مصالح كل الجماعات الحضرية التي همتها المراقبة بإجراء الإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية، مما يتعذر معه حصر عدد الملزمين وتطبيق الرسم عليهم.

4 النفقات

اللجوء لسندات الطلب عوض الصفقات

حيث تبين أن بعض الجماعات تلجأ إلى تنفيذ نفقاتها بواسطة سندات الطلب بخصوص أعمال غير مدرجة بالملحق الثالث من المرسوم رقم 388-00-02، الذي حدد لائحة بالأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب.

عدم إخضاع الاقتناء لمبدأ المنافسة

لا تخضع عملية الاقتناء بواسطة سند الطلب لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المرسوم المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

◄ الاشهاد على إنجاز الخدمة من طرف أشخاص غير مؤهلين تقنيا

حيث تكلف بعض الجماعات، مثلا، تقنيين ليس لهم أي تكوين في المجال المعلوماتي بالإشهاد على إنجاز الخدمة المتعلقة باقتناء العتاد المعلوماتي والبرامج المعلوماتية.

◄ اللجوع لنفقات التسوية

تقوم أغلب الجماعات بالحصول على بعض التوريدات في مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية، والسيما مقتضيات المادتين 49 و52 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 بناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث يتم اللجوء للممون لسد الحاجيات عبر إصدار " سندات لأجل" وتقوم هاته الجماعات بتسوية ذلك لاحقا وأداء الدين المترتب عنها

♦ أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

تتحمل بعض الجماعات مجموعة من النفقات التي لا تدخل ضمن اختصاصها، ونخص بالذكر نفقات القيادات والمقاطعات ووضع سيارات ومعدات الجماعة رهن مصالح غير جماعبة

رابعا. تدبير مجموعة الجماعات الترابية

يمكن عرض أبرز الملاحظات المسجلة في هذا الجانب على النحو التالي:

◄ غياب رؤية شاملة لمشروع إحداث منطقة صناعية

تبين أنه، عند إحداث مجموعة الجماعات "التنمية"، لم تتم بلورة رؤية شاملة لإنجاز مشروع المنطقة الصناعية بتامدروست، وذلك من خلال انجاز دراسة قبلية تقنية ومالية تمكن من ضمان ظروف نجاح هذا المشروع. حيث لم يتم إعداد در اسات تقنية تهم عمليات تجهيز المنطقة الصناعية، وخاصة، تلك التي تخص التطهير والماء والكهرباء والطرق. وكنتيجة لذلك، وبعد مرور أكثر من 14 سنة، تم اتخاذ قرار حل المجموعة دون أن تحقق الهدف من إنشائها (تجهيز الأرض المخصصة للمنطقة الصناعية "تامدروست").

◄ عدم تحديد المساهمات المالية للجماعات المؤلفة للمجموعة

لم يتم تحديد مساهمات الجماعات المؤلفة لمجموعة الجماعات "التنمية" في قر ار الإحداث وكنتيجة لغياب مصادر التمويل، لم يتم انجاز أية نفقة من طرف المجموعة باستثناء النفقة المتعلقة بدر اسة حول المنطقة الصناعية بقيمة 280,800,000 در هم والمنجزة سنة 2002.

♦ غياب نظام داخلي لمجلس المجموعة

لوحظ ان مجموعة الجماعات "التنمية"، ومنذ تاريخ إحداثها، لم تتوفر على نظام داخلي للمجلس لتنظيم اجتماعاته ومداو لاته، ولتحديد علاقة المجلس بسلطة الوصاية ودور رئيس المجلس إلخ.

◄ عدم التوفر على موارد بشرية

لا تتوفر مجموعة الجماعات الغابوية "الخضراء" ومجموعة الجماعات "التنمية" على موظفين أو أعوان، مع العلم أنه يمكنها اللجوء للتوظيف أو الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة للموظفين التابعين للجماعات الأعضاء.

◄ عدم إعداد ميزانيات المجموعة

تبين، من خلال تفحص الوثائق المحاسبية لمجموعة الجماعات "التنمية"، أنها تتوفر فقط على ميز انيتي سنتي 2002 و 2013. حيث لم يعد رؤساء مجلس المجموعة المتعاقبين الميز انيات الخاصة بالسنوات المتبقية، مما يعد مخالفة لمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 المؤرخ في 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ومقتضيات، وكذا المادة 16 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02

◄ غياب مخطط لتنمية الثروة الغابوية

لم يقم مجلس مجموعة الجماعات الغابوية "الخضراء" بوضع مخطط لتنمية الثروة الغابوية بالجماعات المعنية، يتم من خلاله تشخيص الحاجيات بشراكة مع المتدخلين المعنيين كالمديرية الإقليمية للمياه والغابات والوقاية المدنية، وذلك من أجل تحديد أهداف واضحة وسبل الوصول إليها ذلك عبر حصر مشاريع محددة من حيث الجانبين التقني والمالي.

♦ غياب الأساس القانوني لتحصيل المداخيل ابتداء من سنة 2009

نسخت المادة 9 مكرر من قانون المالية اسنة 2009 أحكام الفصلين 14 و 15 من الظهير الشريف رقم 01.76.350 المتعلق بتنظيم مساهمات السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي. وأصبحت نسبة 20 بالمائة من مداخيل الجماعات الأعضاء المتأتية من بيع المنتوجات الغابوية، تدفع ل "الصندوق الوطني الغابوي". غير أن الجماعات الأعضاء استمرت في دفع نسبة 20 بالمائة من المداخيل المتبقية المتأتية من بيع المنتوجات الغابوية للمجموعة في غياب أي سند قانوني ودون موافقة المجالس التداولية للجماعات الأعضاء.

المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالعيون في إطار برنامجه السنوي لسنة 2014 تسع (9) مهمات رقابية تتعلق بمراقبة تسيير إقليم واحد (طرفاية)، وجماعتين حضريتين (الداخلة وبويزكارن)، وست جماعات قروية (تكانت والطاح والداورة وبئر أنزران وإمليلي والعركوب). وقد أسفرت هذه المهمات على تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أبرزها فيما يلى:

أولا. نقائص في إعداد وتنزيل مخططات التنمية

في هذا الإطار يمكن عرض أبرز الملاحظات على النحو التالي:

◄ تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

عرفت المرحلة الانتدابية الممتدة من 2009 إلى 2015 تعثر أغلب مجالس الجماعات التي تمت مراقبتها في إعداد وتنزيل المخطط الجماعي للتنمية، حيث لم تتم المصادقة على مشروع المخطط من طرف بعض هذه المجالس إلا في السنتين الأخير تين للفترة الانتدابية، كما هو الشأن بالنسبة للجماعة القروية "تكانت" (2013) والجماعة الحضرية "بويزكارن" (2014). في حين ظلت بعض الجماعات الترابية، طيلة هذه الفترة، تفتقر إلى المخطط الجماعي للتنمية كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الإقليمي لطر فاية والجماعات القروية "بئر أنزران" و"إمليلي" و"العركوب".

◄ غياب العناصر التقديرية المتعلقة بالموارد الضرورية للمشاريع المدرجة في المخطط

فيما يخص الجماعات التي تتوفر على مخطط جماعي للتنمية، يلاحظ برمجة أغلب مشاريع المخطط، دون تحديد دقيق للغلاف المالي المخصص لكل مشروع ومصادر تمويله. وفي غالب الحالات، يتم الاكتفاء بجرد قائمة المشاريع المزمع إنجازها، مع إعطاء تقديرات مالية إجمالية لهذه المشاريع دون الدخول في تفاصيلها، بحيث لا يتم إعداد ورقة تقنية خاصة بكل مشروع تحدد العناصر المتعلقة بالموارد الخاصة لتمويله وبالحيز الزمني لإنجاز ه

ثانيا ضعف آليات المراقية الداخلية

في هذا الصدد، يمكن ذكر أهم الملاحظات المسجلة كما يلي:

◄ غياب مساطر ودلائل تدبير المنقولات والتوريدات

لا تتوفر المصالح الجماعية على مساطر واضحة ودلائل تدبير المنقولات والتوريدات. فقد لوحظ، من جهة، أن كل التوريدات موضوع سندات الطلب يتم الإشهاد على تسلمها من طرف رئيس الجماعة والكاتب العام للجماعة، وفي حالات قليلة من طرف رئيس المصلحة المعنية. كما لوحظ أن عددا من المقتنيات لا يتم تسليمها في الحين للجماعة بل يحتفظ بها لدى المورد الذي يقوم بالتسليم بواسطة أجزاء حسب الحاجة. هذا التسليم المجزئ لا يوجد له أثر في سجلات الأمر بالصرف، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجمو عاتها

ومن جهة أخرى، فقد وضعت بعض الجماعات مجموعة من منقولاتها تحت تصرف مصالح إدارية تابعة للإدارة الترابية، وذلك دون توقيع شهادات التسليم في الموضوع، حتى يتسنى التتبع الدقيق لأماكن تواجد هذه المنقولات وتخصيصها

الجمع بين وظائف ومهام متنافية

يتعلق الأمر، خصوصا، بالموظفين التابعين لقسم الميز انية والمالية الموكولة لهم مهام تدبير ميز انية الجماعة، والذين يقومون في نفس الوقت بإعداد سندات الطلب وتصفية الحسابات ووضع الحوالات وتسبير الاعتمادات دون تحديد مسؤولية كل موظف في هذه العمليات.

ثالثًا. نقائص على مستوى تدبير المداخيل الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الجانب المتعلق بتدبير المداخيل عدة ملاحظات أبرزها ضعف مجهود تحصيل المداخيل الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير الوعاء الجبائي خصوصا ما يتعلق بالرسوم التالية.

1. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

يتعلق الأمر هنا بالجماعتين الحضريتين "الداخلة" و"بويزكارن" اللتان تتوفران على إمكانيات هامة لمضاعفة مداخيل هذا الرسم، ولا يتم استغلالها بالشكل المطلوب. وقد لوحظ أن هاتين الجماعتين، رغم ضعف المداخيل المتعلقة بهذا الرسم، لا تحرصان على تفعيل مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على ضرورة إجراء إحصاء سنوي تقوم به المصلحة الجبائية لضبط جميع الأراضي الخاضعة لهذا الرسم.

وفي غياب معطيات دقيقة حول الوعاء فإن استخلاص هذا الرسم يبقى رهينا بقيام الملزمين بطلب رخص البناء، حيث تقوم الجماعة الحضرية "بويزكارن" آنذاك باستخلاص الرسم مقتصرة، في أغلب الأحيان، على سنة واحدة أي دون استخلاص الرسم بالنسبة للسنوات الفارطة، الشيء الذي يضيع على ميزانية الجماعة مداخيل هامة.

وفي نفس السياق، لوحظ بالجماعة الحضرية "الداخلة" أن الباقي استخلاصه بخصوص هذا الرسم بلغ إلى حدود نهاية سنة 2013، ما مجموعه 2.941.260,46 در هم، ويتعلق الأمر أساسا بالمستحقات الواجبة على مؤسسة العمران التي لم تصرح برصيدها العقاري على مستوى المدار الحضري بمدينة "الداخلة"، ولم تؤد ما بذمتها للجماعة منذ سنة 2008، حيث بلغ ما بذمتها تجاه الجماعة ما مجموعه 2.896.232,15 در هم حسب أو امر الاستخلاص الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 12 نونبر 2013.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

من خلال تصفح بيانات الأداء والإقرارات بالمداخيل التي تبين ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين، وبالتالي ضعف المداخيل المتعلقة بهذا الرسم، تم الوقوف على تقصير على مستوى الرقابة من طرف مصلحة المداخيل التي لا تمارس حق المراقبة وحق الاطلاع الواردين تباعا في المادتين 149 و 151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، ولا تقوم باتخاذ الإجراءات المتعلقة بمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية طبقا للمادة 158 من نفس القانون.

3. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

المخط المجلس الجهوي ضعف المداخيل المتعلقة بهذا الرسم نتيجة قصور في تدبير استغلال المقالع، وبيرز ذلك من خلال ما يلي:

- عدم توفر الجماعات الترابية على ملفات كاملة بمستغلى المقالع، وعدم قيام الجماعات بأي إجراء من أجل الحصول على هذه الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ضبط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير، وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه؛
- عدم تفعيل آليات المراقبة والتتبع التي يخولها القانون للجماعات الترابية للتأكد من المبالغ المستحقة بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع، وخصوصا، مقتضيات المادة 149 و 151 من القانون رقم 47.06؛
- عدم مسك، بشكل منتظم، للسجل الخاص بالمقالع، وفق ما تنص عليه دفاتر التحملات

رابعا. نقائص في تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب أهم ما لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

◄ عدم تحديد مواصفات التوريدات

لوحظ أن أغلب سندات الطلب التي تصدرها الجماعات الترابية لا تحدد بشكل دقيق مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، ولا تحدد كذلك، أجل التنفيذ وشروط الضمان، كما هو منصوص عليها في المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية.

◄ تجزيئ النفقات

لوحظ في العديد من الحالات تجاوز سقف 200.000,00 در هم المسموح به في سندات الطلب، لنفقات من نفس النوع، خصوصا، تلك المتعلقة بشراء مواد البناء. إضافة إلى أن سندات الطلب الصادرة بخصوص هذه النفقات تتم في الأشهر الأخيرة من السنة المالية، مما يؤكد عدم ضبط الحاجيات الحقيقية من هذه المواد منذ بداية السنة المالية.

◄ تنفيذ نفقات دون تحديد مسبق للحاجيات الحقيقية للجماعة

يتم تنفيذ العدد من النفقات دون تحديد مسبق للحاجيات الحقيقية للجماعة، الشيء الذي لا يساهم في ترشيد النفقات، وكمثال على ذلك، نذكر ما يلي:

- إقدام الجماعة القروية "العركوب" سنة 2009 على اقتناء عتاد معلوماتي بمبلغ إجمالي قدره 178.360,00 در هم دون الحاجة إليه، حيث ظل هذا العتاد مودعا بالجماعة، ولم يتم استعماله منذ ذلك الحين وإلى حدود نهاية مهمة المراقبة في متم شهر مای 2015.
- نفس الشيء قامت به الجماعة القروية "إمليلي" خلال سنة 2014، حيث اقتنت، أجهزة إلكترونية وعتاد معلوماتي بواسطة سندي طلب بمبلغ إجمالي قدره 159.760,00 در هم، وذلك دون تحديد الغرض من اقتناء الأجهزة المذكورة ولا وجهة استعمالها، ومن دون جرد منظم ولا تتبع محكم وقد تم ترك هذه المقتنيات عرضة للضياع

خامسا. تدبير النفقات عن طريق الصفقات العمومية

أثناء مراقبة بعض النفقات والمشاريع التي أنجزت عن طريق إبرام الصفقات العمومية، تم تسجيل عدة ملاحظات، من أبرها ما يلي:

1. إعداد ورصد الصفقات العمومية

◄ إنجاز مشاريع دون القيام بدراسات قبلية

تم إنجاز عدد من المشاريع عن طريق صفقات عمومية دون أن تسبقها در اسات جدوى تقنية واقتصادية ومالية، كما لم يتم إبرام عقود مع مهندسين لتتبع إنجاز الأشغال بها.

♦ نقائص على مستوى تحديد الثمن التقديري للصفقات

لا يتم تضمين الثمن التقديري للصفقة في وثيقة مكتوبة تعد على أساس تقدير مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان التمكن الجماعة من مقارنة كل عنصر من عناصر الصفقة مع عروض المتنافسين، وتبيان، إذا لزم الأمر ذلك، العرض المفرط أو المنخفض بكيفية غير عادية. حيث تكتفي، فقط، بتحديد الثمن الإجمالي المحتمل للصفقة، مما يخالف مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

◄ عدم اللجوء إلى تقييم الجوانب التقنية لعروض المتنافسين

من خلال تقارير لجن فتح الأظرفة، يلاحظ أن اختيار نائل الصفقة من ضمن باقي المتنافسين يتم بالاعتماد فقط على العروض المالية للمتنافسين دون اللجوء إلى تشكيل لجنة تقنية لتقييم جودة الأشغال المقترحة والوثائق الوصفية، كما تنص على ذلك المادتان 37 و 40 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية، وذلك بالنظر إلى الطابع التقني لبعض المشاريع وأهمية الكلفة المالية للصفقات المتعلقة بها. الشيء الذي من شأنه أن يمنح امتياز اغير مستحق لبعض المتنافسين ضد آخرين.

◄ عدم احترام الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات

حيث لوحظ عدم تبليغ المصادقة على الصفقات داخل الأجل القانوني المحدد في دفتر التحملات الخاصة بكل صفقة على حدة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 79 من المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

2. انجاز صفقات الأشغال

◄ إنجاز مشاريع فوق أراضى دون تصفية وضعيتها العقارية

قامت بعض الجماعات بإنجاز مشاريع بناء تجهيز ات وبنايات إدارية فوق عقار ات دون ضبط وتصفية وضعيتها القانونية. حيث تبين من خلال التدقيق، في هذا المجال، أن العقارات التي تم فوقها إنجاز هذه المشاريع ليست في ملكية الجماعات المعنية ولم تتم حياز تها

◄ عدم إعداد محاضر الورش وجداول المنجزات

يتم تنفيذ بعص الصفقات و مسك دفاتر و محاضر الأور اش و جداول المنجز ات الخاصة بها بطريقة غير سليمة في عدد من صفقات الأشغال، وفي بعض الحالات، تبين غياب تام لهذه الوثائق، كما تم الوقوف على ذلك، مثلا، في الجماعة الحضرية "بويزكارن"، حيث يتم أداء النفقات المتعلقة بالأشغال بناء على كشوف تفصيلية لا تستند إلى جداول المنجزات، و هو ما يخالف مقتضيات الدفاتر الخاصة للصفقات، وكذا مقتضيات المواد 56 و 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. ففي غياب هذه الوثائق لا يمكن معرفة كمية الأشغال المنجزة، وبالتالي لا يمكن إثبات حقيقة الدين

◄ اختلاف في الجودة وفي كميات الأشغال المنجزة

يعرف تنفيذ الصفقات نقائص ناتجة عن عدم احترام مقتضيات دفاتر المواصفات الخاصة وتنفيذ أشغال غير مطابقة للمو اصفات التقنية ولمعابير الجودة، وكمثال على ذلك، نشير إلى صفقات الأشغال المنجزة من طرف كل من الجماعتين الحضريتين "الداخلة" و"بويزكارن"، حيث تم الوقوف على نقائص في جودة المواد المستعملة، وفي كميات الأشغال المنجزة وطريقة إنجازها مقارنة مع المواصفات المنصوص عليها في دفاتر المو اصفات الخاصة

سادسا. تدبير الممتلكات المنقولة في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- بعض الجماعات لا تتوفر على مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات المنقولة، حيث يلاحظ إشر اف الكاتب العام لوحده على هذه المهام، مما يخالف مبادئ الحكامة والتدبير الجيد؛
- عدم مسك سجل جرد محين لجميع المنقو لات، يتضمن كل المعلومات المتعلقة بكل منقول، وكذا السجلات التي تدون فيها حركية هذه المنقولات.

سابعا. تدبير حظيرة السيارات

تعرف النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات ارتفاعا كبيرا من سنة إلى أخرى في كل الجماعات موضوع المراقبة، ويرجع هذا الارتفاع، أساسا، إلى عدم احترام مبادئ الاقتصاد والنجاعة والفعالية في تدبير هذا المجال ومن بين أهم الملاحظات التي تم تسجيلها، في هذا الإطار، ما يلى:

- يتم اللجوء في اقتناء السيارات إلى عقد اتفاقيات مع شركات وسيطة، في حين أنه يمكن للجماعات الترابية الاستفادة من خدمات الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك وعقد اتفاقيات معها مقابل مزايا عديدة لا توفرها شركات أخرى؛
- عدم توفر السيارات التابعة للجماعات على دفاتر القيادة الخاصة بها (Carnets) التي تمكن من ضبط ومعرفة جميع عمليات الصيانة التي خضعت لها العربة؛
 - غياب سجلات لتتبع استهلاك المحر وقات؛
- وضع سيارات رهن إشارة بعض الموظفين والمستشارين الجماعيين دون تحرير أوامر بالمهمة بشأنها.



<u>فهرس</u>

5	مقدمة
	الملاحظات البارزة المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في ميدان مراقبة
9	التسيير واستخدام الأموال العمومية
9	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية
	تفويض التدبير المتعلق بنظام تدبير رخص السياقة والبطائق الرمادية من طرف وزارة
	التجهيز والنقل
14	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق
17	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية
22	المعهد الوطني للبحث الزراعي
25	شركة العمران "تامسنا"
28	شركة تهيئة الرياض
29	المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
30	مكتب التسوق والتصدير
33	مكتب تنمية التعاون
34	المركز المغربي لإنعاش الصادرات
37	المكتب المغربي لحقوق المؤلفين
42	······································
44	الميزانية والأعوان المحليين وشبكة المحاسبين العاملين بالشبكة الدبلوماسية والقنصلية
49	مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.
50	الجمعية الجمركية المغربية
	الملاحظات البارزة المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات في ميدان
52	مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية
52	ملاحظات عامة
54	المجلس الجهوي للحسابات بوجدة
66	المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
79	المجلس الجهوي للحسابات بمراكش
91	المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء
10	المجلس الجهوي للحسابات بفاس
11	المجلس الجهوي للحسابات بطنجة
12	المجلس الجهوي للحسابات بأكادير
12	المجلس الجهوي للحسابات بسطات
13	المجلس الجهوي للحسابات بالعيون المجلس الجهوي للحسابات العيون